جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء
دراسة تطبيقية على الزواج والطلاق والرضاعة

Mukhtalaf Al_Hadith and its impacts On the Difference of Muslims Scholars Applicable Study to Marriage Divorce and Breastfeeding

إعداد الطالبة
غدير محمود محمد المهداوي

إشراف الدكتور
نـمـر خشـاشـنة

قّدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت

٢٠١٩

جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء
دراسة تطبيقية على أبواب الزواج والطلاق والرضاع

Mukhtalaf Al_Hadith and its impacts On the Difference of Muslims Scholars Applicable Study to Marriage Divorce and Breastfeeding

إعداد الطالبة
غدير محمود محمد المهداوي

إشراف الدكتور
نمر محمد خليل خشاشنة

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. نمر محمد خليل (أستاذ مشارك)	مشرفاً ورئيساً	.....
أ.د. بكر مصطفى بني ارشيد (أستاذ)	عضواً	.....
د. محمد حمد عبدالحميد (أستاذ مشارك)	عضواً	.....
أ.د. منصور محمود مقدادي (أستاذ)	عضواً خارجياً	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله
في كلية الشريعة في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها/تعديلها/رفضها

بتاريخ: / / 2019م.

تفويض

أنا الطالبة **غدير محمود محمد المهداوي**، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم، حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: غدير

التاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٨

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالبة: غدير محمود محمد المهداوي. الرقم الجامعي: ١٦٢٠١٠٤٠١

التخصص: الفقه وأصوله الكلية: الشريعة

أعلن أنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

"مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء

دراسة تطبيقية على الزواج والطلاق والرضاعة"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل الأطروحات العلمية.

كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مأخوذة من رسائل أو أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في النظام أو الاعتراض أو الطعن، بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: غدير محمد مهداوي التاريخ: / /

الإهداء

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمُدّ في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار...

والدي العزيز

إلى معنى الحب والحنان... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي... إلى كلِّ من في الوجود بعد الله ورسوله...

أمي الغالية

إلى سندي وقوّتي... إلى من آثروني على أنفسهم وعلّموني علم الحياة

أخواني وأخواتي

إلى من أظهروا إليّ ما هو أجمل من الحياة..... إلى أغلى وأعز ما لدي في حياتي

ولدي أحمد وبنتيّ

إلى رفيق دربي وسر سعادتي..... إلى من مدَّ يد العون اليَّ

زوجي العزيز

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمدُه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فقد سدّد الخطى، وشرح الصدر ويسّر الأمر، فلله الحمد كله وإليه يعود الفضل كله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- النبي الذي بُعث في الأُميّين رسولاً يهديهم إلى سبيل الرشاد والنور.

أتقدّم بخالص الشكر ووافر الامتنان إلى أستاذي القدير الدكتور نمر خشاشنة على ما بذله من جهدٍ متواصلٍ ودؤوبٍ، وما قدّمه من توجيهاتٍ وإرشاداتٍ سديدةٍ، وما أبداه من صبرٍ في سبيل تحقيق الهدف من هذا العمل، فله مني عظيم الشكر والتقدير والامتنان.

وأوجّه شكري وتقديري إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت على الجهود الكبيرة التي كان لها عظيم الأثر في إخراج هذه الرسالة بصورتها النهائية.

الباحثة

غدير محمود محمد المهداوي

فهرس الموضوعات

الإهداء .....هـ

فهرس الموضوعات .....ز

الملخص ..... ي

مقدمة الإطار العام للدراسة..... ١

مقدمة عامة: ١

أهمية الدراسة:..... ١

أهداف الدراسة: ٣

منهجية الدراسة: ٣

الدراسات السابقة: ٣

الفصل الأول مقدمة في علم مختلف الحديث وعلم الفقه..... ٧

المبحث الأول: مدخل إلى علم مختلف الحديث ٧

المطلب الأول: تعريف السنة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين. ٩

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث ومشكله. ١٠

المطلب الثالث: بيان أهمية مختلف الحديث وأسباب وجوده..... ١٣

المبحث الثاني مدخل إلى علم الفقه..... ١٧

المطلب الأول: تعريف علم الفقه. ١٧

المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء. ١٨

المبحث الثالث منهج الأصوليين في دفع التعارض. ٢١

المطلب الأول: تعريف التعارض عند الأصوليين وشروطه..... ٢١

المطلب الثاني: منهج المحدثين والأصوليين في إزالة التعارض. ٢٥

الفصل الثاني مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الزواج.....٢٧
مقدمة:.....٢٧
المبحث الأول مختلف الحديث في النكاح بوجود الوليّ.....٢٨
المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة النكاح بوجود الوليّ. ٢٨
المطلب الثاني: المنهج الأصولي الذي اتّبعه الفقهاء في الاستدلال على آرائهم.....٣١
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة اشتراط الولي بالنكاح واستئذان المرأة فيه. ٣٤
المبحث الثاني مختلف الحديث في نكاح المُحرِم.....٥٠
المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد من نكاح المحرم.....٥٠
المطلب الثاني: المنهج الأصولي الذي اتبعه الفقهاء في الاستدلال على آرائهم.....٥٢
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في نكاح المحرم.....٦٣
المبحث الثالث مختلف الحديث في نكاح المتعة.....٦٩
المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في نكاح المتعة.....٦٩
المطلب الثاني: منهج الأصوليين في المسألة.....٧٤
المطلب الثالث: الرأي الفقهي في مسألة نكاح المتعة.....٧٦
الفصل الثالث: مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الطلاق. ٨٢
المبحث الأول: مختلف الحديث في الطلاق السني والبدعي من حيث العدد.....٨٢
المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة الطلاق السني والبدعي.....٨٢
المطلب الثاني: المنهج الأصولي المتبع في مسألة الطلاق البدعي. ٨٧
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الطلاق السني والبدعي.....٨٩
المبحث الثاني الطلاق السني والبدعي من حيث الوقت.....٩٧
المطلب الأول: التعريف بالطلاق السني والبدعي من حيث الوقت.....٩٧

المطلب الثاني: لزوم الطلاق البدعي ٩٨
الفصل الرابع: مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الرضاع ١٠٠
المبحث الأول: رضاع الكبير ١٠٠
المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة رضاع الكبير..... ١٠٠
المطلب الثاني: رأي الأصوليين في المسألة..... ١٠٣
المطلب الثالث: الرأي الفقهي في مسألة رضاع الكبير ١٠٦
المبحث الثاني: عدد الرضعات المحرمة ١١٤
المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة عدد الرضعات المُحرِّمة ١١٤
المطلب الثاني:- منهج الأصولي المتبع في تقدير عدد الرضعات ١١٥
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة عدد الرضعات المحرمة:..... ١٢٠
الخاتمة والنتائج والتوصيات ١٢٥
التوصيات..... ١٢٦
قائمة المصادر والمراجع ١٢٧

"مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية على الزواج والطلاق"

إعداد
غدير محمود محمد المهداوي

المشرف
الدكتور نـمـــر خشاشنة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إزالة التعارض واللبس الظاهري فيما ورد من أحاديث وآيات وفق منهج الأصوليين في المسائل الفرعية في أبواب الزواج والطلاق والرضاع، والكشف عن التنوُّع الاجتهادي عند العلماء في التعامل مع مختلف الحديث.

وقد وظّفت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للإجابة عن سؤاليْها المتمثليْن بالتعرف على أسباب وجود مختلف الحديث، وأسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية في كل من الزواج والطلاق والرضاع.

وقد توصلت الدراسة إلى أن أسباب وجود مختلف الحديث، هو التعارض الظاهري بين الأحاديث وذلك بسبب اختلاف الرواة في الأداء، أو أن يرد الحديث بسبب حادثة عين خاصة فيكون معارضاً لحديث آخر يتصف بالعموم، أو بسبب التدرج في التشريع؛ مراعاةً لأحوال الناس، مما يؤدي إلى وجود الناسخ والمنسوخ، أو في إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- للصحابة على أفعالهم المختلفة لمسألة واحدة، أو نسيان الصحابة لحديثٍ كانوا يحفظونه فيعملون به أو يفتون بخلافه، أو اختلاف الإجابة والسؤال واحد، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في المسائل الشرعية الفرعية نتيجةَ الاختلافِ في المناهجِ الأصولية المتبعة عند كل منهم وهذا دليل على مرونة الشريعة الاسلامية ومراعاتها أحوال البشرية.

وفي ضوء النتائج التي خرجت بها الدراسة، تمّت التوصية بتبنّي مشروع ضخم يقوم على جمع كل الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها من كتب الحديث وشروحه، ومن كتب مختلف الحديث، ومن كتب الفقه، وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً في موسوعة واحدة، وتناوُلها بالدراسة والبحث ليسهل الرجوع إلى أي اختلاف في الحديث، ودراسة مسائل فقهية أخرى ورد بها مختلف الحديث.

مقدمة
الإطار العام للدراسة

مقدمة عامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمدُ لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن من رحمة الله بخلقه أن بعث الرسل أجمعين ومعهم الشرع المبين، وبعث سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم- بخاتمة الرسالات؛ رسالة الإسلام إلى يوم الدين، وجعل الله رسالة الإسلام شاملةً كاملةً صالحةً لكل زمان ومكان، وتناسب جميع البيئات والظروف وفق مبادىء وأسس أرادها الله لتحقيق مصلحة العباد.

ومن رحمة الله أن جعل في الأمة الإسلامية العلماء الفقهاء الذين تتبعوا مبادىء الإسلام بالتقعيد والتقنين, لتكييف جميع الأمور وفق ما أراد الله ورسوله، فسار الفقهاء في اجتهاداتهم وفق مناهج أصولية وضعوها وفقاً لما جاء به الإسلام.

ومن الأمور التي اجتهد فيها الفقهاء والأصوليون مختلف الحديث تحت عنوان التعارض والترجيح، وسأجتهد في هذه الدراسة بتتبُع مسلك الفقهاء الأربعة ومنهجهم في الترجيح فيما ورد من مختلف الحديث في باب الزواج والطلاق والرضاع، والترجيح بين أقوالهم بما يناسب العصر ومقاصد الشريعة.

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة بالنقاط التالية:

١. أهمية علم مختلف الحديث في فهم الحديث النبوي فهماً سليماً؛ فهو من أشرف العلوم وأدقها مسلكاً وأقلها سالكاً.
٢. الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض، وإزالة اللبس والاختلاط في ذهن القارىء وفق شروط المحدّثين والفقهاء والأصوليين.
٣. بيان أن أحكام الشريعة الإسلامية ليست متناقضة، وإنما هي كالعقد المنظوم، وأن اختلافها رحمة بالأمة وتيسير عليهم.

وتكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في أن التعرف على مناهج العلماء وطرقهم في دفع الاختلاف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث ينمّي لدى الباحث مَلَكة في التعامل مع النصوص الشرعية، والاشتغال بهذا العلم يورّث صاحبه دقةً في النظر وعمقاً في البحث، كما أن الأهمية العملية للدراسة نابعة من إمكانيّة المساهمة في خدمة طلبة العلم في تقريب الاستفادة من كتب السنة وشروحها، وذلك بتوضيح مناهجها, ومقاصد مؤلّفيها. وأخيراً فإن هذه الدراسة تسعى إلى بيان مناهج علماء الحديث في علم مختلف الحديث في أبوابٍ معينة من أبواب الفقه.

مشكلة الدراسة:

إن دارسة علم مختلف الحديث من العلوم المهمة للدفاع عن السنة، حيث إن أعداء الإسلام وجدوا قضية مختلف الحديث حجةً للطعن في السنة, وإثبات التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، ومن أجل ذلك انبرى علماء السنة والأئمة للتصدي لهذه الهجمات, مثبتين أنه لا تناقض ولا تعارض بين الأحاديث النبوية, وأنها مؤتلفة متفقة, كما أن وجود الأحاديث المتعارضة من حيث الظاهر أدى إلى اختلاف في الأحكام العملية في مسائل الأحوال الشخصية؛ فما يراه البعض عقداً صحيحاً موجباً لأثره، يراه البعض عقداً باطلاً مستحقاً للفسخ من وجهة نظره. وجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على باب من أبواب الفقه يمس أخطر جوانب الحياة فيما يتعلق بالفروج حلاً وحرمة.

وتكمن مشكلة الدراسة في الآتي:

١. ما هي الأحاديث الواردة ضمن مختلف الحديث فيما يتعلق بالزواج والطلاق والرضاع؟ وما هي آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة؟

٢. ما هو منهج المحدثين والفقهاء في الجمع والتوفيق بين ما ورد من مختلف الحديث في الزواج والطلاق والرضاع؟

ومن هنا تأتي مشكلة هذه الدراسة الموسومة بـ: **مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية على أبواب (الزواج والطلاق والرضاع)**، لبيان بعض المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في تلك الأبواب.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. إزالة الشبهات التي أُثيرت قديماً وحديثاً حول التعارض بين الأحاديث النبوية، وبيان أن هذا التعارض في الظاهر، وأن كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يتناقض أو أن يخالف بعضه بعضاً.

٢. بيان أن اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية من الزواج والطلاق والرضاع ليس تناقضاً بينهم، وإنما رحمةً بالأمة تطبيقاً لنهج الإسلام فالدين يسر وليس عُسر.

٣. إزالة التعارض واللبس الظاهري فيما ورد من أحاديث وفق منهج الأصوليين في مسائل الزواج والطلاق والرضاع.

٤. الكشف عن التنوُّع الاجتهادي عند العلماء في التعامل مع مختلف الحديث.

٥. إكمال العمل فيما بدأه الباحثون من قبل في أبواب الفقه الأخرى.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استقراء الأحاديث المتعارضة في أبواب الزواج والطلاق والرضاع من كتب متون الأحاديث وشروحاته، وتتبع منهج المحدثيين في التوفيق بين ما هو مختلف, وكذلك منهج الأصوليين في دفع التعارض في المسألة المذكورة, ومن ثم تتبع آراء الفقهاء في تلك المسألة والرأي الراجح فيها .

الدراسات السابقة:

أمكن الاطّلاع على عددٍ من الدراسات ذات الصلة بالموضوع، وفيما يلي عرض موجز لهذه الدراسات:

١. دراسة عبد المجيد سليمان (١٩٩٢)[1]، بعنوان **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي.**

تناولت الدراسة نشأة وتطور منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث, مع التطبيق العملي لبعض المسائل.

---

[1] سليمان، عبدالمجيد، (١٩٩٢)، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

دراسة نسرين هلال حمادي (٢٠٠٠)[١]، بعنوان **أثر التعارض بين قول النبي وفعله في العبادات: (الصلاة، الزكاة، الحج).**

قامت الباحثة في جمع الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض بين فعل النبي وقوله في ما يتعلق بالعبادات.

٢. دراسة أسامة خياط (٢٠٠١)[٢]، بعنوان **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: دراسة حديثية أصولية فقهية.**

تناولت الدراسة تعريف مختلف الحديث والقواعد التي اتّبعها المحدثون والأصوليون لدفع التعارض بين الأحاديث ومناهج التأليف في علم مختلف الحديث.

٣. دراسة سليمان الدبيخي (٢٠٠١)[٣], بعنوان **أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيحاً.**

هدفت الدراسة إلى ردِّ شبهات المغرضين في التشكيك في عقيدة الإسلام, وحديث رسول الله، وذلك بدرء التعارض وإزالة الإشكال بين أحاديث الصحيحين في مسائل العقيدة.

٤. دراسة مريم اخزيق (٢٠١٣)[٤]، بعنوان **منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري**.

حاولت الدراسة تفعيل علم المقاصد الشرعية في البحث الأصولي الاستدلالي الفقهي, عن طريق دراسة نقدية لبعض مسالك الترجيح والنسخ في الفقه الإسلامي، واقتراح المقاصد الشرعية كأسلوب منهجي لحل تعارض النصوص, وإدارة الحكم الشرعي معها وجوداً وعدماً حسب تغير الأحوال.

---

[١] حمادي، نسرين هلال، (٢٠٠٠)، **أثر التعارض بين قول النبي وفعله في العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

[٢] خياط، أسامة، (٢٠٠١)، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: دراسة حديثية أصولية فقهية**، ط(١)، الرياض: دار الفصلية.

[٣] الدبيخي، سليمان، (٢٠٠١)، **أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح**، ط(١)، الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة.

[٤] اخزيق، مريم، (٢٠١٣)، **منهج العيني في مختلف الحديث: دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

٥. دراسة إيمان رمضان (٢٠١٤)[1], بعنوان **مختلف الحديث ومشكله وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية على أبواب (الجهاد, الذبائح والصيد, العقيقة, الأطعمة والأشربة).**

هدفت الدراسة إلى جمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والتي يجمعها موضوع واحد في مكان واحد, وبيان منهج العلماء ومسالكهم في إزالة التعارض بين الأحاديث.

٦. دراسة مريم شعيب (٢٠١٥)[2]، بعنوان **الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي (٢٠٤) في كتابه اختلاف الحديث- دراسة تأصيلية تطبيقية-.**

هدفت الدراسة إلى إعمال النصوص الشرعية كلها بغض النظر عمّا سُمّي بالتعارض أو الاختلاف بينها, نظراً إلى أن إعمال النص أولى من إهماله، وهدفت الدراسة إلى المساهمة في إنشاء مرجعية من المقاصد الشرعية في محاولة لتقليل حجم الاختلاف في المسائل الفرعية.

ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

إن من الملاحظ على بعض هذه الدراسات أنها تناولت مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث بصفة عامة، وفي البعض الآخر تناولت مختلف الحديث بالدراسة بصفة خاصة في أبواب متعددة من أبواب الفقه، وفي هذه الدراسة سأكمل ما بدأه غيري من دراسة مختلف الحديث في أبواب لم يتناولها الغير بالدراسة، وهي أبواب الزواج والطلاق والرضاع.

تقسيم الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة أربعة فصول, بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة والنتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

- **مقدمة: الإطار العام للدراسة:** ويتضمن مقدمة الدراسة، وأهميتها، ومشكلتها، وأهدافها، وأسئلتها، والمنهج المتبع فيها، والدراسات السابقة.

---

[1] الغزالي، إيمان، (٢٠١٤)، **مختلف الحديث ومشكله وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية على أبواب (الجهاد، الذبائح والصيد، العقيقة، الأطعمة والأشربة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

[2] شعيب، مريم، (٢٠١٥)، **الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي (٢٠٤) في كتابه اختلاف الحديث- دراسة تأصيلية تطبيقية-**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر، الجزائر.

- **الفصل الأول: مقدمة في علم مختلف الحديث وعلم الفقه**، ويتضمن ثلاثة مباحث، هي: مدخل إلى علم مختلف الحديث، ومدخل إلى علم الفقه، ومنهج المحدِّثين والأصوليين في إزالة التعارض ودفعه.

- **الفصل الثاني: مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الزواج**، ويتضمن ثلاثة مباحث، هي: مختلف الحديث في النكاح بلا وليّ، ومختلف الحديث في نكاح المحرم، ومختلف الحديث في نكاح المتعة.

- **الفصل الثالث: مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الطلاق**، ويتضمن مبحثين، هما: مختلف الحديث في الطلاق السني والبدعي، والطلاق السني والبدعي من حيث الوقت.

- **الفصل الرابع: مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الرضاع**، ويتضمن مبحثين، هما: رضاع الكبير، وعدد الرضعات المحرمة.

الفصل الأول
مقدمة في علم مختلف الحديث وعلم الفقه

يتناول هذا الفصل تعريفاً بعلم مختلف الحديث، وتعريفاً بعلم الفقه وأسباب اختلاف الفقهاء, ومنهج المحدّثين والأصوليين في إزالة التعارض ودفعه، وذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مدخل إلى علم مختلف الحديث.**
- **المبحث الثاني: مدخل إلى علم الفقه.**
- **المبحث الثالث: منهج المحدثين والأصوليين في دفع التعارض.**

المبحث الأول: مدخل إلى علم مختلف الحديث

تمهيد: أهمية السنة النبوية.

من رحمة الله بخلقه أن بعث نبيه الأمين بالشرع المبين فأنزل عليه القرآن هدايةً لهم، وتنظيماً لحياتهم في جميع مجالاتها، فقد جاء القرآن مشتملاً على الأحكام التي تنظّم علاقة الانسان بربه، وعلاقة الانسان بنفسه، وعلاقة الانسان بغيره، وعلاقة الانسان بالكون أجمع؛ فالقرآن يتصف بالشمول والعموم لجميع مقتضيات الحياة ويتفق مع كل زمان ومكان، فكيف لا وهو معجزة الله الخالدة الباقية لآخر الزمان، أنزله على نبيه وصفيّه المختار، وأمر باتّباعه من غير اختيار، فقال لهم جل في علاه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٨]، وقال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} [النجم: ١٠]، وقال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بينهم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]، وهذه آية أخرى تلزم كل مؤمن بالمرجعية إلى ما ورد عن سيد الخلق أجمعين ليكون الحكم والأمر كله لله، فالقرآن هو المصدر الأول للتشريع أنزله الله على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- باللفظ والمعنى، كما أن السنة هي المصدر الثاني التي أوحى بها الله إلى نبيه بالمعنى دون اللفظ، فالقرآن والسنة هما مصدرا التشريع الأساسيان اللذان لا يمكن الأخذ بأحدهما دون الآخر، والقرآن هو أساس التشريع الاسلامي وأمرنا باتّباع النبي -صلى الله عليه وسلم- وسنته التي

جاءت مؤكدةً لما في الكتاب أو مبينة أو مستقلة، فقد ورد عن المقدام بن المعدي كرب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم أنه قال -: [ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه][1]، فللسنة مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، وقد حظيت السنة بالعناية والاهتمام منذ عصر النبوة الى يومنا هذا، فقد كان عمر بن الخطاب يقول: "سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل[2]"، وكان يقول أيضاً: "تعلموا الفرائض والسنة كما تتعلمون القرآن"[3]، وهذا عبدالله بن عمرو بن العاص قد كتب الصحيفة الصادقة والتي اشتملت على ألف حديث كان يضعها تحت مفرشه كأثمن كنز وجده على وجه الأرض حرصا منه على كلام نبيه[4].

إلا أن السُّنة لم تدوّن بأمر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى لا تختلط بالقرآن، إلا أن أنه - صلى الله عليه وسلم- قد سمح لبعض الصحابة بالتدوين في آخر العهد بعدما حُفظ القرآن في الصدور، وبقي الأمر كما هو عليه إلى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي قام بتدوين السنة خوفاً عليها من دس الخائنين المكذبين، ومع بداية التدوين ظهرت علوم الحديث المختلفة، وذلك زيادةً في التثبت بالنقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولحجية حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولزوم الأخذ به كمصدر أساسي من مصادر التشريع[5].

---

[1] **مسند الإمام أحمد**، كتاب مسند الشاميين، باب حديث مقدام بن معدي كرب، ١٧١٧٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ج٢٨، ص ٤١٠ - وذُكر في **سنن ابي داوود**، كتاب السنة – باب في لزوم السنة ٤٦٠٤، تحقيق:محمد عبد الحميد، ج٤، ص ٢٠٠ – وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه **المطالبُ العَاليَةُ بزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمانِيَةِ، ج١٢، ص٧٣٨ حديث حسن وقال الحاكم إسناده صحيح.**

[2] ابن عبدالبر، (١٩٩٤)، **جامع بيان العلم وفضله**، ط(١)، (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري)، الدمام: دار ابن الجوزي، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه، ١٩٢٧، وقال النمري القرطبي فيه وَقَدْ يُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ الأَثَارُ كُلُّهَا عَنْ عُمَرَ صَحِيحَةً مُتَّفِقَةً، انظر: **الشريعة للآجري**، بابُ الْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَسُنَّةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَتَرْكِ الْبِدَعِ وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالْجِدَالِ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَوْلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، رقم الحديث ٩٣

[3] نجم، عبدالمنعم السيد، (١٩٧٩)، **تدوين السنة ومنزلتها**، طبعة السنة الحادية عشرة، ع (٣)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ص٣٧.

[4] **سنن سعيد بن منصور**، كتاب الفرائض، بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ رقم الحديث ١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج١، ص٤٣ **سنن الدارمي**، كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، ٢٨٩٢، تحقيق: حسين سليم الداراني، ج٤، ص١٨٨٥ **السنن الصغير للبيهقي**، كتاب الفرائض، باب الفرائض، ٢٢٧٩، تحقيق: عبد المعطي أمين.

[5] الصالح، صبحي إبراهيم، (١٩٨٤)، **علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة**، ط(١٥)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ص٢٧.

[6] السباعي، مصطفى، (١٩٦٤)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ط(١)، دار الوراق، ص٤٢.

المطلب الأول: تعريف السنة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

أولاً: تعريف السنة لغةً.

السنةُ لغةً: "هي السِّيرَةُ، حَسَنَةً كَانَتْ أَو قَبِيحَةً"[1]، وهي من (سَنَّ) "أي جَرَيَانُ الشَّيْءِ وَإِطْرَادُهُ فِي سُهُولَةٍ، وَالأَصْلُ قَوْلُهُمْ سَنَنْتُ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِي أَسُنُّهُ سَنًّا، إِذَا أَرْسَلْتَهُ إِرْسَالاً، وَسُنَّةُ رَسُولِ الله عَلَيْهِ السلام: سِيرَتُهُ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تَجْرِي جَرْيًا"[2].

ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً.

اختلفت وتباينت اصطلاحات العلماء حول السنة كل بحسب صناعته العلمية وبحسب ملحظه وما يعتني به فحينما كان ملحظ المحدثين كل وارد ومضاف للنبي –صلى الله عليه وسلم- كان الأصوليين يعتنون به بحكم الشارع واعتباره دليلاً شرعياً معبراً عن الحكم لوضع القواعد الأصولية فيما قصره الفقهاء على ما يتم به الحكم التكليفي.

فالسنة عند المحدثين: هي "كل ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة"[3].

وعند الفقهاء: "ما ثبَت طلبه من غير وجوب" أو هي "مَا وَاظَبَ عَلَى فعله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ تَرْكٍ مَا بَلا عُذْر"[4] فهي بمعنى المندوب والمستحبِّ، فيثاب المسلم على فعلها، ولا يعاقب على تركها، فهي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء.

وعند الأصوليين: "مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ الأدلة الشرعيةمما لَيْسَ بِمَتْلُوٍّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ"[5] فالملاحظ لديهم في السنة النبوية أنها مصدر تشريعي بقصر النظر عن أي أمر آخر يتعلق به –صلى الله عليه وسلم-.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (١٤١٤ هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر – بيروت، ج١٣، ص٢٢٥، حرف النون، فصل السين.

[2] الرازي، **أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة**، كِتَابُ السِّين، بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ وَأَوَّلُهُ سِينٌ فِي المُضَاعَفِ وَالمُطَابَق ص ٦٠، ج٣ - المعجم الوسيط، باب السين، ص٤٥٥، ج١.

[3] الكرماني, محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (١٩٣٧), **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**, بيروت, دار إحياء التراث العربي, ج١, ص١٢- الطيبي, الحسين بن محمد بن عبدالله, (٢٠٠٩), **الخلاصة في معرفة علوم الحديث**, تحقيق: أبو عاصم الأثري, ط١, ج١, ص٢٧.

[4] الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٩٩٩), **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, ط١**, دار الكتاب العربي, **ج١, ص٩٥.**

[5] الآمدي, **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١, ص١٦٩ - الشوكاني, **إرشاد الفحول**, ج١, ص٩٥.

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث ومشكله.

أولاً: تعريف مختلف الحديث ومشكله لغةً.

تعريف المختلف لغةً: (خَلَفَ) الْخَاءُ وَاللامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلاثَةٌ: "أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَه، وَالثَّانِي خِلاف قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ"[1].

وعليه فإن أصل مختلف الحديث: حديثان متغايران أحدهما متقدم على الآخر.

تعريف المشكل لغة: إن التعريف اللغوي للمشكل مأخوذ من قول القائل: "أشكل عليَّ الأمر"، أي اشتبه.

والمشكلُ لغةً هو: من أشكل الأمر والتبس عليه، وأمور أشكال أي ملتبسة، والإشكال عند العرب: اللونان المختلطان[2].

وعليه فإن مشكل الحديث يكون بسبب اختلاطٍ والتباسٍ في الفهمِ للحديث نفسه, فيكون الباحث في المسألة بحاجة إلى مزيد نظر وتأمل.

ويتبين من التعريف اللغوي للمختلف والمشكل أن بينهما فرق في المعنى.

تعريف الحديث لغةً: "(حَدَثَ) الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا, لأَنَّهُ كَلامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ. والحديث: الجديد من الأشياء"[3].

وأما تعريف الحديث اصطلاحاً فقد تناولته بالدراسة في المطلب الأول[4].

ثانياً: تعريف مختلف الحديث اصطلاحاً.

يلاحظ من التعريف اللغوي لمعنى المختلف أنه لا بد من وجود حديثين متعارضين في المعنى, وقد اختلف المحدثون في ضبط الكلمة فمن ضبطها بكسر اللام فقد أراد الحديث نفسه, ومن ضبطها بفتح اللام فقد أراد نفس التضاد والاختلاف[5].

---

[1] **المعجم الوسيط**، باب الخاء واللام وما يثلثهما ص٢١٠ – ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر - بيروت، حرف الفاء، فصل الخاء، ج٩، ص٨٢.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، باب الكاف والشين، ص١٦.

[3] الرازي، **مختار الصحاح**، باب الحاء والدال وما يثلثهما، ج٢، ص٣٦.

[4] ص ٨.

[5] خياط، أسامة بن عبدالله، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، ص٢٥.

وقد تعددت أقوال المحديثين وتعريفاتهم لمصطلح مختلف الحديث وسأورد فيما يأتي بعضاً منها:

التعريف الأول: هُوَ "مَا خَالفه حَدِيث آخر مثله فِي مضمونه بِحَيْثُ يُمكن الْجمع بَينهما" [1].

مناقشة التعريف: لقد استخدم الباحث لفظ المخالفة في تعريفه لمختلف الحديث وهذا استخدام في غير موضعه لأن المخالفة قد تأتي بمعنى المناقضة كما أن المخالفة بينهما في المضمون سبب من أسباب عدم إمكانية الجمع بينهما فلا يصح ذلك؛ إذ إن المخالفة بينهما في الظاهر.

التعريف الثاني: "ما كانت المعارضة بمثله؛ ويُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تعسُّفٍ " [2].

مناقشة التعريف: استخدم الباحث لفظ التعارض في التعريف بدلاً من التناقض، لأنه الأنسب من حيث اللغة، كما قال في تعريفه: ما كانت المعارضة بمثله وذلك لتساويهما في القوة, فلا يقو الضعيف على معارضة القوي, كما قال بإمكانية الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع.

التعريف الثالث: هو "أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر، فيُجمع بينهما أو يُرجَّح أحدهما" [3].

مناقشة التعريف: أدخل لفظ التضاد في التعريف والذي أراه أنه لفظ لا يصلح في هذا الموضع لمعناه في اللغة وإن ذكر إمكانية الجمع أو الترجيح.

الترجيح:

بالنظر إلى ما سبق من التعريفات نلاحظ أن جمهور المحدثين قد استعملوا لفظ حديثين متعارضين، واستعملوا لفظ حديثين متضادين، والتعارض لغةً من العرض خلاف الطول والجمع وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه: أي قابلته، وعرض من سلعته: عارض بها فأعطى سلعة وأخذ أخرى، وعرضتُ له الشيء: أي أظهرته له وأبرزته إلي، وعرضت الشيء فأعرض: أي أظهر به فظهر [4].

---

[1] الكافيجي، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي (١٩٨٦)، **المختصر في علم الأثر**، ط(١)، الرياض: مكتبة الرشد، ص١٣٨.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، (٢٠٠١)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (تحقيق: عبدالله الرحيلي)، ط(١)، ج١، ص٩١ - السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (٢٠٠٥)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، (تحقيق: عبدالرحيم الخضير و محمد آل فهيد)، دار المناهج، ج٤، ص٦٧.

[3] الطيبي، **الخلاصة في معرفة الحديث**، ص٦٥ - السيوطي، عبدالرحمن، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة**، ج٢، ص٦٥١، وانظر: النووي، محي الدين بن شرف، (١٩٨٥)، **التقريب والتيسير للنووي لمعرفة سنن البشير النذير**، ط(١)، ج١، بيروت: دار الكتاب العربي، ص٩٠.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، باب الضاد فصل العين.

وأما الضد من ضاده: أي خالفه، وهما متضادان[1]، ومخالفة الشيء لشيء آخر قد يأتي بمعنى المناقضة، أي أن يتكلم بما يتناقض معناه، أي يخالف[2].

وكلام الله ورسوله لا يتناقض في معناه أو يخالف بعضه بعضاً، ولذا نجد أن من عرّف مختلف الحديث بأنه حديثان متضادان قد أضاف كلمة (ظاهراً) للاحتراز من الوقوع في القول بالتناقض فيما ورد عن رسول الله، ولضرورة الإيجاز في التعريف، والاتفاق مع الأصوليين، إذ إن مختلف الحديث يقابله مصطلح التعارض عندهم، واختيار اللفظ الأنسب لغةً للاستعمال في هذا الموضع سواء كان التوفيق بين الحديثين بالجمع أو الترجيح بينهما، يرجّح التعريف الثاني على غيره لأنه تعريف جامع مانع يتصف بالإيجاز، فقال ما كانت المعارضة بمثله ليبيّن أن الضعيف لا يقوى على الصحيح، إذ لا بد من التساوي في القوة. وقال المعارض ولم يقل المتناقض، وذكر إمكانية الجمع بينهما، وبهذا اشتمل التعريف على الشروط جميعها بإيجاز ودقة اللفظ.

ثالثاً: تعريف مشكل الحديث.

اعتمد بعض المحدثين المعاصرين في تعريفهم لمشكل الحديث على قول الطحاوي في كتابه مشكل الآثار: وإني نظرتُ في الآثار المروية عنه -صلى الله عليه وسلم- بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسب الأداء لها، قال: "فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن الإحالات عنها"[3]. وسأورد بعضاً من تعريفاتهم.

التعريف الأول: "هو أن يرد حديثان، يناقض كل منهما الآخر ظاهراً" [4].

مناقشة التعريف: يرى الباحث أن المشكل والمختلف ضمن مصطلح واحد لا فرق بينهما في المعنى.

التعريف الثاني: "مخالفة الحديث في الظاهر للقرآن, أو لاستحالة معناه, أو لمخالفته حقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم " [5].

---

[1] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، فصل الضاد ج١، ص٢٩٥.

[2] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، فصل النون ج١، ص٦٥٦.

[3] الطحاوي، أبوجعفر، (١٩٩٤)، **شرح مشكل الآثار**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ج١، ص٦.

[4] أبو زهو، محمد محمد، (١٩٥٨)، **الحديث والمحدثون**، القاهرة: دار الفكر العربي، ص٤٧١.

[5] أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، (١٤٠٣هـ)، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، دار الفكر العربي، ص٤٤٢.

مناقشة التعريف: يرى الباحث أن هناك فرقاً بين المختلف والمشكل؛ فالمشكل قد يكون بسبب مخالفة الحديث لآية أو لذات الحديث, إما لغموض في المعنى, كأن يكون اللفظ من المشترك, أو بسبب الالتباس في الفهم فيكون الحديث بحاجة إلى مزيد نظر و تأمل

التعريف الثالث: "أحاديث مروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة, أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة" [1].

مناقشة التعريف: يرى الباحث أن المشكل والمختلف بمعنى واحد؛ فالأحاديث قد تكون متعارضةً مع بعضها, أو يكون حديثاً معارضاً لغيره كمعارضته لآية أو قاعدة شرعية ثابتة.

الترجيح:

يتبين من التعريفات السابقة أن المحدثين قد اختلفوا فيما بينهم إن كان المشكل والمختلف ضمن مصطلح واحد، أو أنهما مصطلحان متغايران, فقد ميز بعض المحدثين بين مختلف الحديث ومشكله, وقالوا إن بينهما عموماً وخصوصاً وجعلوا المشكل أعم من المختلف, فخصوا المختلف بمعارضة الحديث حديثاً آخر, وخصوا الثاني بمعارضة الحديث لآية أو مع العقل, أو ما شاكل ذلك, والصحيح استعمال مصطلح مشكل الحديث لعمومه معارضة الحديث لحديثٍ آخر أو معارضته لآية قرآنية أو غير ذلك, فكل مشكل مختلف وليس كل مختلف مشكل.

وبناءً على ما سبق يرجح التعريف الثاني لدقته في التعبير ولشموله

المطلب الثالث: بيان أهمية مختلف الحديث وأسباب وجوده.

أولاً: أهمية علم مختلف الحديث.

إن علم مختلف الحديث من أهم علوم الحديث، وتتجلى أهمية هذا العلم في إزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض، فيزول الإشكال والالتباس في ذهن السامع. قال النووي: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، بل ذكر جملة مِنْهُ فِي كِتَابِ الأمِّ ينبه بها على طريقه، أَيِ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ"[2].

---

[1] خياط، أسامة بن عبدالله، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، ص٣٢.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٩٨٥)، **التقريب والتيسير للنووي**، (تحقيق: محمد الخشت)، بيروت: دار الكتاب العربي، ص٩٠ - أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين، (١٩٩٢)، **المقنع في علوم الحديث**، (تحقيق: عبدالله الجديع)، ط١، دار فواز للنشر، ج٢، ص٤٨٠ – السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج٢، ص٦٥٢ - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين، (١٩٨٦)، **معرفة أنواع علوم الحديث: مقدمة ابن الصلاح**، (تحقيق: نور الدين عتر)، سوريا، دار الفكر، ص٢٨٤.

ثم صنّف فيه ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث، وقد برع فيه أيضاً ابن خزيمة وكان يقول: "لا أعرف أَنَّهُ روي عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كَانَ عنده فليأتني بِهِ لأؤلِّف بَيْنَهُمَا"[1].

كان ابن خزيمة يرتحل لسماع الحديث النبوي, ويُعتبر كتابه من أصح الكتب بعد صحيحيْ البخاري ومسلم, حيث قال عنه الحافظ السيوطي: "كان شدَّيد التَحَرِّي، حَتَّى أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ في التَّصْحِيحِ لأدْنَى كَلأمٍ فِي الأسْنَادِ، فَيَقُولُ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، أَوْ إِنْ ثَبَتَ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ"[2].

وقال عنه الإمام الذهبي: "وَعُنِيَ فِي حَدَاثَتِه بِالحَدِيْثِ وَالفِقْهِ، حَتَّى صَارَ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي سَعَةِ العِلْمِ وَالإِتْقَانِ"[3]، ولذا اعتنى العلماء بصحيح ابن خزيمة.

كما تتمثل أهمية علم مختلف الحديث في الرد على شبهات المشكّكين في الإسلام القائلين بتناقض أحكامه، وذلك في إثبات تدرجه في التشريع ومراعاته أحوال الناس.

ثانياً: أسباب وجود مختلف الحديث.

١. إن الاختلاف في الحكم على الحديث قد يؤدي إلى وجود مختلف الحديث، مثاله اختلاف المحدثين في جرح أو تعديل راوي الحديث، أو اختلافهم في قبول حديث من اختلط في آخر زمانه، فمنهم من يعلم أنه صدر منه في حال استقامته وقبل الاختلاط, ومنهم من يشتبه عليه أصدر منه حالة استقامته أو اختلاطه.

وكذلك اختلاف المحدثين في تصحيح وتضعيف الحديث المعنعن، فالبعض يرى أنه مرسل ولكن الصحيح الذي عليه جماهير العلماء أنه متصل إذا أمكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس[4].

٢. اختلاف الرواة في الأداء: يقول الشافعي في رسالته "ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ فيَدُلُّه على حَقِيقَة الجَوَابِ، بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب"، وإن "سماع الجواب دون السؤال قد يدخل اللبس في فهم السامع, فلا يؤدي المسالة كما وردت عن رسول الله من غير تعمد"، ويقول الشافعي أيضاً: "ويُسْئَلُ عَن الشيءِ فَيُجيب

---

[1] الهيتي، ماهر، (٢٠٠٩)، **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، ص١٦١.

[2] السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ص١١٥.

[3] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (١٩٨٥)، **سير أعلام النبلاء**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٢٢٥.

[4] النووي، يحيى بن شرف، **المنهل الراوي من تقريب النواوي**، دار الملاح، ص٤.

على قَدر المَسْأَلَةِ، ويُؤَدِّي عنه المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى، والخَبَرَ مُخْتَصَرًا، والخبَر فيأتِيَ بِبَعْض مَعْناه دون بعض"[1].

٣. أن يرد الحديث بسبب حادثة عين خاصة، ومثاله اختصاص سالم مولى أبي حذيفة في تحريم رضاع الكبير[2].

٤. التدرج في التشريع مراعاةً لأحوال الناس، مما يؤدي إلى وجود الناسخ والمنسوخ كالتدرج في تحريم الخمر والربا، وما يؤيد ذلك قول عائشة رضي الله عنها: "ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً, ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً"[3].

٥. اختلاف الإجابة والسؤال واحد. يقول الشافعي: "ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما"[4].

وهذا دليل على مرونة الشريعة الإسلامية ومراعاتها أحوال البشرية؛ فعندما سُئل ابن عباس عن المباشرة في رمضان أذن للشيخ ولم يأذن للشاب، وهذا من التسهيل والتيسير على العباد كما في المفتي الذي سُئل عن توبة القاتل، فأجاب لسائلٍ بنعم، ولآخر بلا، لأنه رأى في عين الأول الندم وفي عين الآخر نية القتل[5].

وكما في أمر النبي بالكتابة لأبي شاه فقال: "اكتبوا لأبي شاه[6]، وكان النبي قد أمرهم بعدم الكتابة من أجل الاهتمام بمصدر التشريع الأول, وحتى لا يختلط القرآن بغيره بقوله -صلى الله عليه

---

[1] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٩٤٠)، **الرسالة**، (تحقيق: أحمد شاكر)، ط١، القاهرة: مكتبة الحلبي، ص٢١٤.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٥٠٨٨، ج٧، ص ٧. **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ١٤٥٣، ج٢، ص ١٠٧٦. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٣١٣.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن ٤٩٩٣، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٦، ص ١٨٥.

[4] الشافعي، **الرسالة**، ص٢١٤.

[5] روى مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ، موطأ مالك، كتاب الصيام، مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، ١٠٢٨ تحقيق: الأعظمي، ج٣، ص ٤١٩ وقال ابن الأثير في كتابه جامع الأصول، ٤٤٢٩، تحقيق: الأرنؤوط، ج٦، ص ٣٠١، إسناده صحيح.

[6] **صحيح البخاري**، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ٢٤٣٤، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٢، ص١٥.

وسلم-: "لا تكتبوا عني شيئاً ومن كتب عني شيئاً فليمحه"[1]، وهذا يوهم التعارض بين الحديثين.

٦. إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- للصحابة على أفعالهم المختلفة لمسألة واحدة نتيجة لاختلافهم في الأفهام, كما في اجتهادهم في قول ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"[2]، فمن الصحابة من أقام الصلاة لوقتها واجتهد برأيه, وأخذ أمر النبي على أنه من أجل الإسراع في الذهاب, ومنهم من أخذ بظاهر النص, وأقام الصلاة في بني قريظة, فأقرهم النبي جميعاً ولم يخطئ أحداً، وهذا إقرار من النبي -صلى الله عليه وسلم- للاجتهاد[3].

٧. النسيان، فقد ينسى أحد الصحابة حديثاً كان يحفظه فيعمل أو يفتي بخلافه، وذلك كما حصل لعمر بن الخطاب في حكم تيمم الجنب، فقد رُوي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمراً فقال: "إني أجنبت فلم أجد ماء, فقال: لا تصل, فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا, فلم نجد ماء. فأما أنت فلم تصلِ وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض, ثم تنفخ, ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار, فقال عمار:- إن شئت لم أحدّث به"[4][5].

---

[1] **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي سعيد الخدري، ١١٠٨٥، تحقيق:الأرنؤوط وآخرون، ج١٧، ص ١٤٩ - **سنن الدارمي**، باب من لم ير كتابة الحديث ٤٦٤، **تحقيق: حسين سليم الداراني، ج١، ص٤١٢، وعلق عليه المحقق: إسناده صحيح - السنن الكبرى للنسائي**، كتاب فضائل القرآن، باب كتابة القرآن، ٧٩٥٤، تحقيق: الأرناؤوط ج٧، ص ٢٥٤ - صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٣٠٠٤، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٤، ص٢٢٩٨.

[2] **صحيح البخاري**، أبواب صلاة الخوف، بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً، ٩٤٦، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٢، ص١٥.

[3] البهنساوي، سالم، (١٩٨٩)، **السنة المفترى عليها**، ط(٣)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت.

[4] **متفق عليه أخرجه البخاري**، كتاب التيمم، بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟، ٣٣٨، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ج١، ص٧٥ ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ٣٦٨، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، ص٢٨٠.

[5] ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٢٣ – التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، **أسباب اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، ص١٣٠، وانظر: الشافعي، **الرسالة**، ص٢١٣.

المبحث الثاني مدخل إلى علم الفقه

إن علم الفقه من العلوم الإسلاميّة المعروفة التي تُعنى بفهم أحكام الشريعة الإسلامية، واستنباطها من أدلتها التفصيليّة في القرآن الكريم والسنة النبوية في كل مناحي حياة المسلم بما عليه من أفعال وعبادات مكلّف بها، وهو العلم الذي يقرّر حكم الشيء بحلاله وحرامه ووجوبه وندبه وكراهيته.

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، هما:

- **المطلب الأول: تعريف بعلم الفقه.**
- **المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء.**

المطلب الأول: تعريف علم الفقه.

الفقه لغةً: "العلم بِالشَّيءِ والفهم لَهُ"، فالفِقْهُ فِي الأَصل دقة الفَهْم. يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ أَي فَهْماً فِيهِ. قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}: [التوبة: ١٢٢] أَي ليَكونوا عُلَماء بِهِ[1].

الْفِقْهُ فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ والفقهاء:

لقد مرَّ علم الفقه من حيث مفهومه عند الأصوليين في مراحل متعددة, فقد كان معنى الفقه عندهم كل ما يتعلق بالشرعِ من غيرِ فصل بين العقائد والعبادات والمعاملات, ولذا نجد أبا حنيفة قد سمى كتابه في العقائد(الفقه الأكبر)، وفي المرحلة الثانية استبعد علم العقائد إذ إنه من العلوم الأصلية وأصبح يعرف بعلم التوحيد, ولذا عرف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية, فأصبح يشمل كل علوم الشريعة سوى العقائد والتوحيد. وأما في المرحلة الأخيرة فقد استقر رأيهم على أن علم الفقه يُعنى باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية, ومعرفة الحكم الشرعي لأعمال الناس[2].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (٢٠١٠)، **لسان العرب**، ط(٣)، حرف الهاء، فصل الفاء، دار صادر: بيروت، ج ١٣، ص٥٢٢ – الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** تحقيق: مكتب تحقيق التراث، باب الهاء، فصل الفاء، ص١٢٥٠.

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١، ص ١٤.

ويعرف الفقه من حيث الاصطلاح عندهم: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "[1].

ويعرف الفقه في اصطلاح الفقهاء: "بأنه حفظ الفروع وأقله ثلاث مسائل "[2].

وقالوا أيضاً: أَنَّ الْفِقْهَ يُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعَةِ الأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ. وَهَذَا الإِطْلاَقُ مِنْ قَبِيلِ إِطْلاَقِ الْمَصْدَرِ وَإِرَادَةِ الْحَاصِلِ بِهِ[3].

المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء.

إن من أهم الأسباب الت تؤدي إلى اختلاف الفقهاء اختلافهم في الأفهام وطريقة الاجتهاد فأسباب الاختلاف مرجعها إلى أركان الاجتهاد، فهناك أسباب ترجع إلى نفس المجتهد, وهناك أسباب ترجع إلى المجتهد فيه، وأسباب ترجع إلى طريقة الاجتهاد، وأسباب ترجع إلى الأدلة.

فمن أسباب الاختلاف التي ترجع إلى نفس المجتهد: عدم إحاطة المجتهد بالدليل وعلمه به, أو أنه قد علمه ونسيه, أو أنه قد أحاط به ولكن لم يحضره ذكره فيفتي بخلافه ومن الأسباب أيضاً الاختلاف عندهم في الرأي والفهم والإدراك والتصور[4], واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول[5].

ثانياً: الأسباب التي ترجع إلى الأدلة[6]، فهي:

١ـ الاختلاف في الدليل من جهة ثبوته ونسبته الى الشارع.

إن القران الكريم وهو المصدر التشريعي الأول بلا خلاف بين جميع فقهاء المسلمين، إنه قطعي الثبوت، فهو كلام الله المنقول إلينا بالتواتر المحفوظ من التحريف، وأما السنة وهي المصدر التشريعي

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١١٣٨هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي ج١، ص٣ - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٩٤)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط(١)، دار الكتبي، ج١، ص٣٤ - العراقي، ولي الدين، (٢٠٠٤)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد حجازي، ط(١)، دمشق: دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٤.

[2] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين، (٢٠٠٢)، **الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار**، ط(١)، دمشق: دار الكتب العلمية، ج١، ص١١.

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ص ١٤ – ص ١٥.

[4] انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٩ وانظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت – المكتب الأسلامي، ج٢، ص١٢٩.

[5] الصاعدي، حمد بن حمدي، (٢٠١١)، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، ط(١)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ص٧٠.

[6] الصاعدي، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، ص٧٠.

الثاني فمنها ما هو قطعي الثبوت كالمتواتر، ومنها ما هو ظني الثبوت كخبر الآحاد.

وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً خاصة في خبر الواحد العدل قد يخالفه فيها غيره أدى الى اختلافهم في الدليل من جهة ثبوته مثل:

١. اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة.

٢. اشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى[١].

٣. مخالفة العمل في الصدر الأول لخبر الواحد، فاذا ورد خبر الواحد بحكم لم يعمل به أصحاب رسول الله اختلف العلماء بالأخذ بالحديث والعمل به، فمنهم من قال إن ترك العمل به علة قادحة فيه ودليل على أنه منسوخ، ومنهم من يوجب العمل به متى صح ولا يتركه لترك أحد من الصحابة, ذلك أن السنة لم تجتمع عند أحد، فلا يعلم أحدهم بالحديث أو ينساه بعد علمه.

٢- الاختلاف في الدليل من جهة دلالته:

أ. إما لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده مثل لفظ المزابنة والغرر وغيرها من الألفاظ الغريبة، وتارةً لحمل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى الاصطلاح الشرعي فيحمله على ما يفهمه هو في لغته بناءً على أن الأصل بقاء اللغة، ومثال ذلك: مصطلح المزابنة أي بيع الرطب في رؤوس النخل بالثمر، وأصله من الزبن, وهو الدفع[٢].

ب. أو بسبب الاشتراك الذي في الألفاظ كما في لفظ القرء الذي يطلق على الأطهار والحيض.

ج. أو أن يكون اللفظ متردداً بين الحقيقة والمجاز، فيحمله على الأقرب عنده, وإن كان المراد هو الآخر[٣].

د. أو لتردُّد الألفاظ ما بين العموم والخصوص[٤].

ه. أو لتردد اللفظِ ما بين الإطلاق والتقييد[٥].

٣- الاختلاف في الدليل من جهة الإحكام والنسخ.

إن الاختلاف بين العلماء في المذاهب الأربعة قائم على عدم وقوع نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد مع تجويزه عقلاً، وذلك أن خبر الواحد إذا عارض الكتاب، والمتواتر من السنة فهو

---

[١] ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٢٢ – التركي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، ص ١٢١.

[٢] التركي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، ص٥٩.

[٣] البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، (١٤٠٣)، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، ط(٢)، دار الفكر، بيروت، ص٦٩.

[٤] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (٢٠٠٤)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ج١، ص١٢.

[٥] القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص١٢.

عند الأحناف من قبل الزيادة، وهذا نسخ في المعنى، والنسخ لا يجوز عندهم بخبر الواحد[1] أما عند الجمهور[2] فإذا عارض خبر الواحد الكتاب والمتواتر والمشهور من السنة فضلاً عن عدم تجويزهم النسخ به، حيث يعدُّونه من قبيل البيان بالتقييد والتخصيص والتفسير، ولذا تجوز الزيادة بخبر الواحد عندهم بهذا المعنى[3].

٤- الاختلاف في الدليل من جهة سلامته من المعارض.

قد يعتقد بعض الفقهاء أن الحديث معارض، مما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتاويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو إجماع، فيعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة, أو يعتقد أنه منسوخ, وأنه مؤوّل ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد أن المتأخر متقدم, وقد يخطئ في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحمله لفظه أو يخطئ فلا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً[4].

ثالثاً: الأسباب التي ترجع إلى طريقة الاجتهاد، فهي[5]:

١. اعتبار المصادر التشريعية التبعية والقواعد الأصولية كاختلافهم في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا واختلافهم في قول الصحابي هل هو حجة أم لا, واعتبار المصالح المرسلة والاستصحاب وغيره.

٢. تقدير المقاصد واعتبار المآلات ومراعاتها.

٣. الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق الترجيح.

فقد اختلف الأصوليون في المنهج المتبع لديهم في دفع التعارض كما اختلفوا بقواعد الترجيح المتبعة كتقديم القول أو الفعل عند التعارض بينهما, أو الترجيح بعدد الرواة, أو الترجيح برواية الأوثق والأضبط والأفقه على من دونه وغيرها من قواعد الترجيح التي قد تزيد على خمسين قاعدة.

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (١٩٩٤)،**الفصول في الأصول**، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ج١، ص١٦٣.

[2] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٣هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، ط(١)، دمشق، دار الفكر، ج١، ص ٢٦٨.

[3] البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، ص١٩٧، وانظر: التركي، **أسباب الاختلاف، ١١٦.**

[4] ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٣١.

[5] انظر: الصاعدي، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، ص٧٢.

المبحث الثالث منهج الأصوليين في دفع التعارض.

وقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

- **المطلب الأول: تعريف التعارض عند الأصوليين وشروطه.**
- **المطلب الثاني: منهج الأصوليين في إزالة التعارض.**

المطلب الأول: تعريف التعارض عند الأصوليين وشروطه.

لقد ذكرت فيما سبق أن المحدثين قد قاموا بدراسة التعارض بين الأحاديث ضمن مختلف الحديث بينما قام الأصوليون بدراسة التعارض بين الأدلة الشرعية تحت مصطلح التعارض، ولذا لا بد من دراسة هذا المصطلح ضمن هذا المبحث.

أولاً: تعريف التعارض.

التعارض لغةً: من العرض خلاف الطول, وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه: أي قابلته، وعرض من سلعته: عارض بها فأعطى سلعة وأخذ أخرى، وعرضتُ له الشيء: أي أظهرته له وأبرزته إلي، وعرضت الشيء فاعرض: أي أظهر به فظهر[1].

تعريف التعارض اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للتعارض عند الأصوليين وسأورد بعضاً منها.

التعريف الأول للسرخسي: "ركنه تقَابل الحجتين المتساويتين على وَجه يُوجب كل وَاحِد مِنْهُمَا ضد مَا توجبه الأخْرَى كالحل وَالْحُرْمَة وَالنَّفْي وَالأثْبَات؛ لأن ركن الشَّيْء مَا يقوم بِهِ ذَلِك الشَّيْء وبالحجتين المتساويتين تقوم الْمُقَابلَة إِذا لا مُقَابلَة للضعيف مَعَ الْقوي"[2].

مناقشة التعريف: فالسرخسي أورد في تعريفه للتعارض تقابل الحجتين, والحجة تكون دائما قطعية الدلالة وأكثر الأصوليين لا يجوزون التعارض بين القطعيات إنما هو بين الظنيات عندهم, فكأنما بقوله هذا استثنى الأدلة الظنية واشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين وهذا باطل[3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، باب الضاد فصل العين.

[2] السرخسي، **أصول السرخسي**، ص١٢.

[3] الحفناوي، محمد، (١٩٨٧)، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ط(٢)، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ص٣٠.

التعريف الثاني: وهو تعريف أمير بادشاه: "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"[1].

مناقشة التعريف: كلمة اقتضاء في اللغة العربية تعني اقتضى الحال ذلك: استلزمه، واستدعاه واستوجبه[2]، وهي بذلك تشمل جميع الأدلة الشرعية سواء كانت من مصادر أصلية أو تبعية؛ إذ إن "الأصُولِيُّونَ يَخُصُّونَ اسْمَ الدَّلِيلِ بِمَا أَوْصَلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَاسْمَ الأَمَارَةِ بِمَا أَوْصَلَ إِلَى الظَّنِّ, وكلمة اقتضاء تشمل العلم والظن"[3].

التعريف الثالث: عند الغزالي: "التَّعَارُضِ التَّنَاقُضُ"[4] يرى الغزالي أن التعارض هو التناقض وعقب عليه بقوله: "وَإِنْ وَقَعَ فِي الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالأَحْكَامِ، فَيَتَنَاقَضُ، فَيَرْفَعُ الأَخِيرُ الأَوَّلَ، وَيَكُونُ نَسْخًا، وَهَذَا مُتَصَوَّرٌ، وقال إذا عَرَفْت أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ فَلا يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ فِي الْفِعْلِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ فَرْضِ الْفِعْلَيْنِ فِي زَمَانَيْنِ أَوْ فِي شَخْصَيْنِ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا، وَتَحْرِيمِ الأُخَرِ، فَلا تَعَارُضَ"، ويرى الغزالي أيضاً أن التعارض لا يكون إلا بين الناسخ والمنسوخ وإن كان بينهما تناقض فلا يجتمعان، وأن ما يمكن الجمع بينه فلا يدخله تعارض.

التعريف الرابع لمحمد بن حمزة الفناري: "تقابل المتساويين قوة حقيقية أو حكمًا مع اتحاد النسبة"[5].

مناقشة التعريف: وذكر الفناري في تعريفه مصطلح تقابل المتساوين قوةً، وهذا يعني أن التعارض يكون بين قطعيين أو ظنيين، وإنما أراد في قوله ذلك أن الظني لا يقوى على معارضة القطعي, وكما أنه اشترط اتحاد النسبة المستلزم لتحقق الوحدات الثمانية من اتحاد المحل والزمان وغيرهما.

التعريف الخامس للزركشي: "تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ"[6].

مناقشة التعريف: يقول الزركشي بعد تعريفه للتعارض: "أَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْكِتَابِ فَلا حَقِيقَةَ لَهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا قَدْ يُظَنُّ التَّعَارُضُ بَيْنَهُ، ثُمَّ لا بُدَّ مِنْ دَفْعِهِ بِحَمْلِ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ،

---

[1] أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (١٩٣٢)، **تيسير التحرير**، القاهرة: دار مصطفى البابي الحلبي للنشر، ج٣، ص١٣٦.

[2] عمر، أحمد، (٢٠٠٨)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط(١)، ج٣، القاهرة: عالم الكتب، ص١٨٢٩.

[3] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٩.

[4] الغزالي, **المستصفى**, ص٢٧٩.

[5] الفناري، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين، (٢٠٠٦)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ط(١)، ج٢، (تحقيق: محمد اسماعيل)، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٤٤٧.

[6] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ص١٢٠.

أَوْ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ، أَوْ مُجْمَلٍ عَلَى مُبَيَّنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ فَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرًا فَالْقَوْلُ فِيهِ كَتَعَارُضِ الأيَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا فَالْكِتَابُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا سَبَقَ وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالأجْمَاعِ، فَإِنْ ثَبَتَ عِصْمَةُ الأجْمَاعِ لَمْ يُتَصَوَّرْ كَالأيَتَيْنِ، وَإِلاَّ فَالْكِتَابُ مُقَدَّمٌ"[1]. فالذي يقره الزركشي أنه لا تعارض بين القطعيات وأن ما يمكن الجمع بينه بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد وغيره من طرق الجمع الأخرى فلا يكون متعارضاً حقيقةً وإنما قد يُظَنُّ ذلك، كما قد يُظَنُّ وجود التعارض بين الناسخ والمنسوخ أو النصوص التي تستوجب الترجيح بينها.

الترجيح:

نلاحظ من التعريفات السابقة أن الفقهاء قد اختلفوا في إدخال مصطلح الدليلين أو الأمارتين أو الحجتين بناءًا على اختلافهم في حصول التعارض بين الأدلة القطعية، كما أنه وبالنظر إلى التعريفات نلاحظ أن الحنفية قد قالوا بوقوع التعارض بين القطعيات, و مقصودهم من ذلك أنه تعارض ظاهري يحصل في ذهن المجتهد يمكن إزالته بالجمع بينهما بإحدى طرق الجمع المعروفة عندهم, بينما يرى الشافعية عدم وقوعه بين القطعيات، ورغم اختلافهم هذا إلا أنهم متفقون على عدم وقوع التعارض الحقيقي بين أدلة الشرع الأصلية.

وبناءً على ما سبق من المناقشة للتعريفات المذكورة يرجح التعريف الثاني لما ذكرت في مناقشته.

ثانياً: شرط التعارض[2].

أولاً: اختلاف مقتضى الدليلين.

وقد عبر البرزنجي عن هذا الشرط بأنه شرط التناقض، وعلّل ذلك بأنه يشترط في التعارض الأصولي عند بعض الأصوليين كل ما يشترط في التناقض عند المناطقة، فالتَّعَارُض لا يتحقق إلا مَعَ الوحدات الثمانية: (وحدة الْمَحْكُوم عَلَيْهِ وَبِه، وَالزَّمَان وَالْمَكَان وَالأضَافَة وَالْقُوَّة، وَالْفِعْل وَالْكل والجزء، وَالشّرط، قيل ووحدة الْحَقِيقَة وَالْمجَاز، ومرجع الْكل إِلَى وحدة النِّسْبَة)، إلا أن أغلب الأصوليين يرى أنه لا يشترط تحقق الوحدات الثمانية؛ لأن هذا يستلزم التناقض، وهذا محال على

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ص١٢٢.

[2] انظر: **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٢ - الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨، ص١٢٠.

الشارع، فالتعارض ظاهري ليس بحقيقي، ولو قلنا بالتناقض لاستحال الجمع بين النصوص، إذ إن الجمع بين النقيضين محال, ولو سلمنا بوجود التناقض الحقيقي لعلمنا بتاريخ المتقدم، وحكمنا بالنسخ أو بترجيح أحدهما على الآخر فيكون مرجوحا غير معمول به[1].

ثانياً: حجية المتعارضين

فالاستدلال العقلي أو الحديث الموضوع أو الضعيف لا يقوى بأن يكون حجة لمعارضة دليل شرعي صحيح، فالتعارض لا يحصل إلا بين الأدلة الشرعية الصحيحة[2].

ثالثاً: اتحاد المحل.

المحل شرط قيام المعارضة؛ لأنها لا تعمل عملها إلا عند اتحاد المحل، فإن اختلف المحل فلا وجود للمعارضة، فالنِّكَاح سبب الْحل فِي الْمَنْكُوحَة وَالْحُرْمَة فِي أمهَا وبنتها وَلا يتَحَقَّق التضاد بَينهمَا في الحل والحرمة لاختلاف المحل[3].

رابعاً: اتحاد الزمن.

فاختلاف الزمن ينفي التعارض, فإن كان أحدهما متقدماً والآخر متأخراً حُكِم بالنسخ, وإن كان هناك تعارض ظاهري بين النصوص قد ظهر في ذهن المجتهد مع اتحاد الزمن، فيعمل المجتهد بالجمع بين النصوص, أو بترجيح أحدهما على الآخر كما في ترجيح خبر عائشة: "كان النبي يصبح جُنُباً وهو صائم"[4] على خبر أبي هريرة "من أصبح جُنُباً فلا صوم له"[5][6].

خامساً: التساوي في القوة.

يرى الجمهور أنه لا بد من التساوي بين الدليلين, إلا أنهم يرون أن التعارض بين القطعيات ممتنع وكذلك بين القطعي والظني لعدم تساويهما في القوة، أما بين الإمارتين أو الدليلين الظنيين

---

[1] البرزنجي، **كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ج١، ص١٥٤ – أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج٣، ص١٣٦.

[2] انظر: أبو زيد، عبيدالله، (٢٠٠١)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص٢١٤.

[3] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٢.

[4] صحيح البخاري، **كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً**، ١٩٢٦، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٣، ص٢٩.

[5] ورد في **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الصيام، باب فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ وَيُجْزِيهِ صَوْمُه، ٩٥٨١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج٢، ص٣٣٠ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، "رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلا صَوْمَ لَهُ " – و قد روي أنه رجع عن فتياه في **مسند أحمد**، مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ٢٥٥٠٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج٤٢، ص ٣٢٧ – وقال ابن حجر العسقلاني في **التلخيص الحبير**، كتاب الصيام، ٩١١، تحقيق: أبو عاصم حسن بن قطب، ج٢، ص ٣٨٨، متفق عليه ثم قال: وأحسن ما قيل فيه أنه منسوخ.

[6] النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج٥، ص٢٤١٣.

فاتفقوا على جوازه بالنسبة إلى نفس المجتهد[1].

كما يرى الحنفية أنه لا بد من التساوي بين الحجتين, إلا أنهم يرون أن التعارض بين القطعيات غير ممتنع, فعند تعارض آيتين فإنه يصار إلى السنة وعند تعارض السنتين فإنه يصار إلى أقوال الصحابة والقياس إذا كان التساوي ثابتاً في عدد الحجج, أما إن اختلف العدد فإنه يرجح بكثرة العدد ولا يصار إلى غيره وهذا عند البعض منهم, كما أن المشهور عندهم لا يقابل المتواتر وخبر الواحد لا يعارض المشهور[2].

المطلب الثاني: منهج المحدثين والأصوليين في إزالة التعارض.

لم يختلف منهج المحدثين[3] عن منهج الأصوليين في دفع التعارض بين النصوص, وإنما كان مسلكهم واحداً في التوفيق بين المختلف والمتعارض من حيث الجمع بين النصوص المتعارضة, وذلك بإظهارِ عدمِ التضادِّ بين الدليلين المتعارضين في الظاهر, بتأويل كلٍّ منهما أو بتأويل أحدِهما، أو الحكم بنسخ أحدهما وذلك بالبحث في تاريخ صدور كل منهما والحكم بنسخ النص المتأخر للمتقدم, أوالترجيح وذلك بتقوية إحدى الأَمارتين على الأخرى وفق شروط الترجيح المعتبرة عند كل مذهب، والتي ترجع إلى ثلاثة اعتبارات وذلك باعتبار السند أو المتن أو باعتبارهما معاً[4].

إلا أنهم اختلفوا في التقديم والتأخير في المسلك المتبع، فجمهور الأصوليين[5] والمحدّثين يقدّمون الجمع بأي نوع من أنواعه، كالجمع بين العام والخاص أو الجمع بأي نوع من الجمع بحمل المطلق على المقيد وغير ذلك من طرق الجمع عندهم, وذلك لأن إعمال الدليلين أولى عندهم من إهمال أحدهما فإن تعذر الجمع فيصار إلى النسخ وإلا فالترجيح بينهما، وهذا هو مسلك المحدثين المتبع عندهم والذي لاحظتُه من خلال الاستقراء لبعض الأمثلة الواردة في كتاب ابن خزيمة واختلاف الحديث للشافعي، أما الحنفية[6] فإنهم يعملون بالنسخ أولاً ثم بالترجيح ثم بالجمع، فإن تعذر الجمع أو النسخ أو الترجيح فقد اختلف العلماءُ في التخَيَّر بِالأَخْذِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ أو التوقف[7].

---

[1] الحفناوي، **التعارض والترجيح** ص٥٠ - الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص٣٧٢ – الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص٣٤٢ – الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٣، ص ٦٨٨.

[2] علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج٣، ص٧٩.

[3] ابن الصلاح، **مقدمة ابن الصلاح**، ص٢٨٤.

[4] انظر: محمد بن عمر بازمول، **علم مختلف الحديث ومشكله**، ص٣٢.

[5] الغزالي، **المستصفى**، ص٢٥٣. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨، ص ١١٩.

[6] السرخسي: **أصول السرخسي**، ص١٢ ج٢. الحفناوي، **التعارض والترجيح**، ص١٤ - أميربادشاه، **تيسير التحرير**، ج٣، ص١٣٧.

[7] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٣، ص٦١٧.

وسأتناول في الفصول القادمة مختلف الحديث في أبواب الزواج والطلاق والرضاع، وسأبيّن آراء الفقهاء في كل مسألة والمنهج الأصولي المتبّع عندهم في التوفيق بين ما هو مختلف، وإزالة التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ.

الفصل الثاني
مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الزواج.

يتناول هذا الفصل مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الزواج، وذلك من خلال مقدمة والمباحث التالية:

- **المبحث الأول: مختلف الحديث في النكاح بلا وليّ.**
- **المبحث الثاني: مختلف الحديث في نكاح المحرم.**
- **المبحث الثالث: مختلف الحديث في نكاح المتعة.**

مقدمة:

من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون أنْ جعل التّكاثر في الأرض سنةً لإعمارها، وعبادة الله وحده من خلال سبيل واحد، هو الزّواج الشّرعيّ بالكيفيّة التي أمر الله بها في جميع الشّرائع السّماويّة، وقد شرع الإسلام الزّواج، وحثّ عليه في الكتاب والسّنة. قال -صلى الله عليه وسلم: [يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنّه أغض للبصر، وأحصن للفرج][1].

[1] **متفق عليه: أخرجه البخاري**، كتاب الصوم، باب من خاف على نفسه العزبة، ١٩٠٥ و ٥٠٦٥ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٧، ص٣ – **ومسلم**، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَه، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ المُؤَنِ بِالصَّوْمِ، (١٤٠٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٠١٨.

المبحث الأول
مختلف الحديث في النكاح بوجود الوليّ

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: مختلف الحديث الوارد في مسألة النكاح بوجود الوليّ.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في مسألة اشتراط الولي بالنكاح واستئذان المرأة فيه.

المطلب الثالث: المنهج الأصولي الذي اتّبعه الفقهاء في الاستدلال على آرائهم.

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة النكاح بوجود الوليّ.

- **الحديث الأول**: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: [لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ][1].
- **الحديث الثاني**: رُوي عن عائشة -رضي الله تعالى- عنها أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[2].

---

[1] **سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢٢٢٨)، تحقيق: حسين سليم الداراني، ج٣، ص١٣٩٦ **وابن ماجه في سننه**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١٨٨٠، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، ص٦٠٥ - وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥)، تحقيق: محمد عبدالحميد، ج٢، ص٢٢٩ – والترمذي، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ١١٠١، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ج٣، ص٣٣٩ وأخرجه غيرهم بإسناد متصل عن أبي موسى الأشعري، حيث قال الحاكم في **المستدرك**: كتاب النكاح، باب حجاج بن محمد، ٢٧١٠، ج٢، ص١٨٤ (وهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ الْعَبْدِيُّ، وغيرهم وَقَدْ وَصَلَهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَمَاعَةٌ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ» ثم قال فَقَدِ اسْتَدْلَلْنَا بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَبِأَقَاوِيلِ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، بِمَا فِيهِ غَنِيَّةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَه، وقال كلها أسانيد صحيحة والحديث صحيح).

[2] **ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٨٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، ص٦٠٥ - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٠٨٣، تحقيق: محمد عبد الحميد، ج٢، ص ٢٢٩ - والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح الا بولي، ١١٠٢، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ج٣، ص٣٩٩ - وابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، ٤٠٧٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج٩، ص٣٨٤ - **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، ٣٥٢٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج٤، ص٣١٣ - وقال الحاكم في **المستدرك**: "صحيح على شرط الشيخين، فَقَدْ صَحَّ وَثَبَتَ بِرِوَايَاتِ الأَئِمَّةِ الأَثْبَاتِ سَمَاعُ الرُّوَاةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَلا تُعَلِّلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَسُؤَالِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ وَقَوْلِهِ: إِنِّي سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقَدْ يَنْسَى الثِّقَةُ الْحَافِظُ الْحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِه، وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ" وهذا إنكار نسيان لا جحود من الراوي الأصل، (٢٧٠٦- ٢٧٠٩)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ج٢، ص١٨٢، وقال ابن الجوزي: "رجاله رجال الصحيح"، وقال ابن معين: "إنه أصح حديث في الباب".وقال الترمذي في العلل الكبير ٢٦٧، ج١، ص١٥٨ " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَضَعَّفَ زَمْعَةَ بْنَ صَالِحٍ وَقَالَ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا وَمَا أَرَاهُ يَكْذِبُ وَلَكِنَّهُ كَثِيرُ الْغَلَطِ". والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه: فصححه البعض بمجموع طرقه وشواهده وضعفه آخرون.

- **الحديث الثالث**: ورد في صحيح مسلم قال: "قَالَ ذَكْوَانُ، مَوْلَى عَائِشَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»[1].

وعن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُها صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ"[2].

- **الحديث الرابع**: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، قَالاَ: «أَنْكَحَ خِذَامٌ ابْنَتَهُ وَهِي كَارِهَةٌ رَجُلاً وَهِي ثَيِّبٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»[3].
- **الحديث الخامس**: عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[4].

ثانياً: منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض.

بداية وقبل دراسة المسألة من حيث التعارض لا بد من إثبات صحة الأحاديث جميعها وأنها متساوية من حيث القوة فالحديث الأول اختلف المحدثون في تصحيحه؛ لأنه ورد من طرق كثيرة فقد رود الحديث عن علي بن أبي طالب مرفوعاً وهو ضعيف من حيث الأسناد؛ من أجل الحجاج بن أرطأة والحارث الأعور[5]، وكذلك حديث أنس بن مالك وأمامة الباهلي وجابر بن عبدالله وعبادة بن

---

[1] **صحيح مسلم**، ١٤٢٠، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٠٣٧.

[2] **صحيح مسلم** ١٤٢١، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٠٣٧ وورد الحديث بلفظ الثيب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»، قَالَ أَبُو عُمَرَ القرطبي في كتابه الاستذكار: هَذَا حَدِيثٌ رَفِيعٌ صَحِيحٌ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الأَحْكَامِ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ أَشْرَافٌ فرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الْجُلَّةِ منهم شعبة وسفيان الثوري وبن عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وقَدْ قِيلَ إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ)، وَاخْتَلَفَ رُوَاتُهُ فِي لَفْظِهِ فَالأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَاوَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب في الحيل، باب النكاح، ٦٩٦٩، محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٩، ص٢٥ – **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ١٨٧٣، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، ص٦٠٢ - المعجم الكبير للطبراني، باب الخاء، خذام أبو وديعة، ٤١٧٩، تحقيق:حمدي بن عبدالحميد، ج٤، ص٢١٨.

[4] **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الامام، ٥١٣٤، ٥١٣٣، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٧، ص١٧ – **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ١٤٢٢، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٠٣٨.

[5] **المجروحين لابن حبان ٢٩٧.**

الصامت وعمران بن حصين و أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش وقد سرد الكتاني في نظم التناثر تمام ثلاثين صحابياً[1].

إلا أنه لم يصح شيء من أسانيدها إلا ما روي مرفوعاً من طريق عائشة وأبو موسى الأشعري[2].

فالحديث مضطرب في وصله وإرساله فشعبة وسفيان يقولان: عن أبي بردة ويرويان الحديث مرسلاً بينما يروى الحديث موصولاً من طريق إسرائيل وغيره عن أبي اسحق[3] وقد ذهب أكثر المحدثين إلى ترجيح الوصل على الإرسال لعدة قرائن تدل على ذلك ومن تلك القرائن أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ :- " قَدْ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشُرَيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عوَانَة وَزُهَيْر بن مُعَاوِيَة وَقيس بن الرّبيع فَذكرُوا أَبَا مُوسَى قَالَ:- وَقَوْلُ هَؤُلاءِ أَصَحُّ"[4] لأن سماع شعبة وسفيان كان في وقت واحد لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي؛ أن شعبة قال: سمعت الثوري سأل أبا إسحق... الحديث) وأما الذين رووا عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة فابْن أَبِي إِسْحَاقَ قَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِيهِ, وَقَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ مَشَايِخِ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ قَدِيمُ السَّمَاعِ[5] ومن المرجحات أيضاً أن إسرائيل وهو ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ متصف بالعَدَالَةِ من غير خلاف وقد عرف بالحفظ فقد كان يحفظ حديث جده أبي بردة كما يحفظ سورة الحمد[6] ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيره كما أن الزيادة من الثقة مقبولة[7]

كما أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده ويعضده الحديث الثاني.

وأما الحديث الثاني: حديث النَّبِي_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ :- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ... الحديث» فَقَدْ صَحَّ وَثَبَتَ بِرِوَايَاتِ الأَئِمَّةِ الأَثْبَاتِ سَمَاعُ الرُّوَاةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَلَا تُعَلَّلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَسُؤَالِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ وَقَوْلِهِ: إِنِّي سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقَدْ

---

[1] الكتاني, أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر, **نظم المتناثر**, تحقيق: شرف حجازي, مصر, دار الكتب السلفية, ص١٤٨.

[2] ابن القيسراني، **ذخيرة الحفاظ**, ج٥, ص٢٦٧٩.

[3] السخاوي, شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٢٠٠٣), **فتح المغيث بشرح الفية الحديث**, تحقيق: علي حسين علي, ط١, مصر, مكتبة السنة, ج١, ص٢١٧ – **المستدرك** للحاكم, ج٢, ص١٨٧.

[4] **السنن الكبرى** للبيهقي, جماع أبواب ما على الأولِيَاء وَإِنْكَاح الآبَاء الْبكْرَ بِغَيْر إِذْنِهَا وَوَجْهِ النِّكَاح وَالرَّجُل يَتَزَوَّجُ أَمَتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ , باب لا نكاح الا بولي, ١٣٦١١, ١٣٦١٢, ١٣٦١٣, ١٣٦١٤, ١٣٦١٥, تحقيق: محمد عبدالقادر عطا, ج٧, ص١٧٣ وقال البيهقي إسناده صحيح.

[5] الترمذي, العلل الكبير للترمذي, ص١٥٥.

[6] الترمذي, العلل الكبير للترمذي, ٢٦٦, ص١٥٥.

[7] **السنن الكبرى** للبيهقي, جماع أبواب ما على الأولِيَاء وَإِنْكَاح الآبَاء الْبكْرَ بِغَيْر إِذْنِهَا وَوَجْهِ النِّكَاح وَالرَّجُل يَتَزَوَّجُ أَمَتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ, باب لا نكاح إلا بولي, ١٣٦١٦, ١٣٦١٧, ج٧, ص١٧٤.

[8] الجوزي, **التحقيق في مسائل الخلاف**، ج٢، ص٢٥٧ – ابن القيسراني, **ذخيرة الحفاظ**, ج٥, ص٢٦٧٦.

يَنْسَى الثِّقَةُ الْحَافِظُ الْحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ و هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ويتبين مما سبق صحة الحديثين الواردين في اشتراط الولي بالنكاح وهذا متعارض مع الحديث الثالث.

والحديث الثالث صحيح أيضاً, وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجاه وغيرهما, وله شاهد من حديث ابن عباس: ليس للولي مع الثيب أمر, واليتيمة تستأمر, وإذنها إقرارها وهو حديث صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين[1]

والحديث الرابع: رجاله ثقات وهو صحيح بشواهده وطرقه وكذلك الحديث الخامس فقد أخرجه الشيخان وهو أعلى مراتب الصحة.

المطلب الثاني: المنهج الأصولي الذي اتّبعه الفقهاء في الاستدلال على آرائهم.

أولاً: تخصيص العام بخبر الواحد.

اختلفَ الأصوليون فيما بينهم إن كان خبر الواحد يخصص عموم القرآن أو الأحاديث المتواترة, وذلك تبعاً لاختلافهم في دلالة العام على أفراده فيما إذا كانت قطعيةً أم ظنية وذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية: إن خبر الآحاد لا يخصص عموم القرآن والمتواتر من الأخبار[2].

القول الثاني: وهو قول الجمهور: إن خبر الآحاد يخصص عموم القرآن والمتواتر من الأخبار[3].

دليل القول الأول: والذي يراه الحنفية أن العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد فدلالة العام عندهم قطعية وخبر الواحد ظني، والظني لا يعارض القطعي[4] كما احتجوا بما ورد عن عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأسَامَة بْنَ زَيْدٍ أنهم أَنْكَروا عَلَى «فَاطِمَة بِنْت قَيْس رِوَايَتَهَا

---

[1] العجلوني, إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي, **كشف الخفاء ومزيل الإلباس,** تحقيق: الهنداوي, ط١, المكتبة العصرية, ج١, ص **٣١٧ –** الألباني, محمد ناصر الدين (٢٠٠٢)**, صحيح سنن أبي داود ,** الكويت, مؤسسة غراس, ج٦, ص ٣٣٢.

[2] السرخسي، **أصول السرخسي**، ص١٣٣.

[3] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ص٥٣٩ - الشاطبي، **الموافقات** ج٤، ص٩ - أصول الفقه لابن المفلح ج٣، ص٨٨٢.

[4] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، ص ٢٩٤. الجصاص، **الفصول في الأصول**، ص١٥٦.

أَنَّ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةً»[1] وَقَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه- "لا نَدَعُ كِتَابَ الله رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا -عَلَيْهِ السلام- بِقَوْلِ امْرَأَةٍ"[2].

وبناءً على هذا المنهج الأصولي المتبع عند الحنفية فأنهم يرون عدم تخصيص عموم قوله تعالى: {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} بخبر الآحاد الوارد (لا نكاح إلا بولي)، وَقَدْ دَلتْ هَذِهِ الآية مِنْ وُجُوه عَلَى جَوَازِ النكَاحِ إِذَا عقَدتْ عَلَى نَفْسِهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلا إِذْنِ وَلِيِّهَا أَحَدُهَا إِضَافَةُ الْعَقْدِ إِلَيْهَا مِنْ غير شَرْط إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالثَّانِي نَهْيهُ عَنْ الْعَضْلِ إِذَا تراضى الزَّوْجَانِ[3] وقد أولوا الحديث بأنه لا نكاح كامل بلا ولي وهذا يتضمن نفي الكمال لا الصحة والجواز.

دليل القول الثاني: يرى الجمهور أن دلالة العام على أفراده ظنية لا توجب العلم بينما دلالة الخاص قطعية؛لإن العام يحتمل التخصيص والخاص لا يحتمله[4]. وبناء على قولهم فإن حديث (لا نكاح إلا بولي) يكون مبيناً لعموم الآية ومخصصاً لها ويعمل بهما جميعاً.

ثانياً: اختلافهم في قبول الحديث الذي أنكره راويه

اتفق الأصوليون على أن إنكار الراوي لما رواه إنكارَ جحودٍ يسقط العمل بالحديث؛ وذلك لأن كل واحد من الأصل والفرع مكذب للآخر فلا بدَّ من كذب واحد غير معين وهو موجب للقدح فيه[5] **إلا** أنهم اختلفوا فيما إذا انكر الحديث إنكار نسيان كقوله لا أذكر أني رويت هذا، أو قوله لا أعرفه وذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية، إن إنكار الراوي لما رواه يسقط العمل بالحديث[6].

القول الثاني: وهو قول الجمهور, إنه لا يسقط العمل به كما لو لم ينكر[7].

ودليل القول الأول: مَا رُوِيَ عَنْ «عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي إِبِلٍ

---

[1] **مستخرج أبي عوانة**، كتاب الحج – بيان الأخبار الذي لا تجعل للمطلقة ثلاثاً على زوجها نفقة ولا سكنى – ٤٦١٩/ج٣/ ١٨٤، تحقيق: الدمشقي. **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب النفقات، باب من طال لها نفقة- ١٥٧٣٠، ج٧، ص ٧٨١. وقال الشعبي، أخرجه مسلم في الصحيح، حديث إبراهيم عن عمر منقطع وقد روي موصولاً موقوفاً.

[2] الجصاص، **الفصول في الأصول**، ص١٥٩.

[3] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص١٠٠.

[4] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٣٨.

[5] علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، ج٣، ص٥٩.

[6] علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج٣، ص٥٩.

[7] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، بدون طبعة، ج٢، ص ٢٦ - السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، (٢٠٠١)، **الكافي شرح البزدوي**، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ج٣، ص ١٣٥٤. الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص٣٤١.

فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْت فِي التُّرَابِ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِرَسُولِ الله - عَلَيْهِ السلام - فَقَالَ إنَّمَا كَانَ يَكْفِيك ضَرْبَتَانِ»[1] فَلَمْ يَذْكُرْهُ عُمَرُ فَلَمْ يَقْبَلْ خَبَرَهُ مَعَ عَدَالَتِهِ وَفَضْلِهِ[2].

وبناءً على رأيهم هذا فإنهم يَسْتَدِلون عَلَى فَسَادِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السلام -: أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» بِمَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، ولهذا لم يستدل الحنفية في الحديث ولم يعملوا به[3].

ودليل القول الثاني: لأنَّ النِّسْيَانَ غَالِبٌ عَلَى الأنْسَانِ, فقد يَحْفَظُ فِي حِينِهِ جَمِيعَ مَا رَوَاهُ وبعد زمن يشكّ فِي زِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ أَوْ فِي إعْرَابٍ فِي الْحَدِيثِ، أو قد ينسى أنه حدَّث به أصلاً، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُبْطِلْ أَصْلُ الْحَدِيثِ[4]. كما أَن سُهَيْل بن أبي صَالح روى عَن ربيعَة بن أبي عبد الرَّحْمَن حَدِيث الشَّاهِد وَالْيَمِين ثمَّ نَسيَه, فَكَانَ يَقُول حَدثنِي ربيعَة عني أَنِّي حدثته عَن أبي هُرَيْرَة وَلم يُنكر عَلَيْهِ أحد من التَّابِعين[5].

وبناءً عليه فإن الجمهور لا يرى مانعاً من الاستدلال بحديث الزهري، وإن قال لا أعرفه فهذا نسيانٌ منه لا أنكار للحديث.

ثالثاً: عمل الراوي بخلاف ما روى.

يرى الأصوليون أن عمل الراوي بخلاف ما روى قبل روايته للحديث أو قبل أن يبلغه لا يعتبر ذلك جرحاً له, أما إن عمل بخلافه بعد روايته فقد اختلفوا هل يعتبر ذلك جرح فيه أم لا يعتبر, وذلك على قولين:

القول الأول للحنفية: إن عمل الراوي بخلاف روايته بعد روايته للحديث يعتبر جرحاً فيه ويُبطلُ الاحتجاج به.

القول الثاني للجمهور: إن تَركَ الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث.

دليل القول الأول: إن عمل الراوي بخلاف الحديث دليل التهاون به فَيصير فَاسِقًا بذلك

---

[1] سبق تخريجه ص (١٦).

[2] علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص ٦٠. الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٣، ص ١٨٥ – الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٣، ص٧٢٩.

[3] الجصاص، **الفصول في الأصول**، ص ١٨٣.

[4] الغزالي، **المستصفى**، ١٣٢.

[5] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص٣٤١.

ولتحسين الظن بروايته فلا بد من حمله على أَنـه مَنْسُوخ فَأَفْتى بِخِلأفِهِ أَو عمل بالناسخ دون الْمَنْسُوخ أو أَن يكون فتواه أَو عمله بِنَاء على غَفلَة أَو نِسْيَان فلا يصح الاستدلال به[1].

وبناءً عليه فإن رواية عائشة -رَضِيَ الله عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السلام - قَالَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَهُوَ بَاطِلٌ» لم يعمل بها الحنفية؛ لأنها زَوَّجَتْ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ غَائِب وَكَانَ ذَلِكَ بَعْد الرِّوَايَةِ فَلَمْ يَبْقَ حُجَّة.

دليل القول الثاني: أن قَول رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم- حجَّة وَقَول الرَّاوِي لَيْسَ بِحجَّة فَلا تعَارض الْحجَّة بِمَا لَيْسَ بِحجَّة[2]، ولذا لا يسقط الاستدلال بحديث عائشة, ويجمع بين ما روت وفعلها بأنها هي من تولت أمرها إلى حين العقد وولت غيرها بإنشائه.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة اشتراط الولي بالنكاح واستئذان المرأة فيه.

يتفق الحديث الأول والثاني في اشتراط الولي في عقد النكاح، بينما يبين الحديث الثالث أن الأيم أحق بنفسها من وليها, وبالنظر الى الأحاديث بمجموعها يبدو أن هناك تعارض ظاهري بينها, وهذا التعارض قد أدى إلى اختلاف الفقهاء في مسألة النكاح من ثلاث حيثيات وهي كالاتي:

الحيثية الأولى: الاختلاف في الحكم على صحة عقد النكاح من غير ولي وترتب الآثار عليه من ميراثٍ ومهرٍ ونحوه. وكان سبب الاختلاف في ذلك اختلافهم في مسلك الجمع أو الترجيح بين الأحاديث المتعارضة في تلك المسألة, فالذي يراه المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]: أن الجمع بين الأحاديث أولى, و أن الولي ركن من أركان العقد, وتأولوا حديث الأيم أحق بنفسها أي في اختيار الغير لا إنشاء العقد، "كما يرون أن قوله -علية الصلاة والسلام- [أيما امرأة نكحت...] كلمة استيفاء واستيعاب، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة"[6], وذلك للجمع بين الأحاديث فإعمال الأدلة عندهم أولى من إهمالها.

---

[1] علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج٣، ص٦٤ – السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٦.

[2] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص٣٤٣ - السيوطي، **تدريب الراوي**، ج١، ص٣٦٣.

[3] القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، (١٣٣٢ه)**المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة، ج٣، ص ٢٦٦.

[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٩، ص ٣٧.

[5] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، ج٧، ص٧.

[6] الخطابي، بو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (١٩٣٢)، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، ج٣، ص ١٩٦.

بينما سلك الحنفية مسلك الترجيح بين الأدلة: وقالوا إن المقصود من حديث الأيم بإنها أحق في إنشاء العقد, ويرجح هذا الحديث على الحديثين الأول والثاني[1].

وقالوا: فقوله لا نكاح إلا بولي لا يعترض على موضع الخلاف فهو حديث لم يصح؛ ولهذا لم يخرج في الصحيحين, لأن هذا عندنا نكاح بولي لأن المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه, والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها فكذلك في بعضها[2].

وقد أُجيب عن هذه المناقشة بالآتي: إن قوله: (لا نكاح إلا بولي) يقتضي أن يكون الولي رجلاً، ولو كانت هي المراد لقيل:لا نكاح إلا بولية[3]. كما أن من يعقد النكاح لنفسه لا يسمى ولياً – كما ذكر الخطابي– ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة على نفسها، فلما كان في الشاهد فاسد كان في الولي مثله[4].

ويبطل هذا الوجه حديث عائشة "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"، وهو نص صريح على أنه لا ولاية للمرأة في النكاح كبيرة كانت أو صغيرة، فإن لفظ "أيما" لفظ عام فيفيد سلب الولاية عن النساء من غير تخصيص[5].

وأما **الحيثية الثانية**: فهي من حيث تزويج البكر البالغة من غير إذنها.

فالذي يراه المالكية[6] والشافعية[7] وبعض الحنابلة[8] أن للآباء إنكاحهن بغير إذنهن فقد سلكوا مسلك الجمع بين حديث الأيم وحديث زواج عائشة -رضي الله عنها- من النبي -عليه الصلاة والسلام- فلو كان استئذانها واجباً لما نكحها النبي وهي صغيرة. وقالوا إن قول النبي (والبكر تستأمر) ذلك استطابة لنفسها, بينما يرى الحنفية[9] وابن حزم[10] أن استئذانها هو للوجوب لا للندب, ولم يعملوا بالجمع وإنما رجحوا قول النبي والبكر تستأمر والأمر هنا للوجوب.

---

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (١١٨٢هـ) **سبل السلام**، بدون طبعة، ج٢، ١٧٢.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٩.
(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٤٠.
(4) الخطابي، **معالم السنن**، ج٣، ص ١٩٨.
(5) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، (١٤١٥هـ)، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٧٠.
(6) القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٣، ص ٢٦٧
(7) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، **اختلاف الحديث**، دار المعرفة، ج٨، ص ٦٢٧.
(8) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج٥، ص ٤٣.
(9) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٩.
(10) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٣٨.

والصحيح أن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح لأمر النبي في ذلك ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة, وأما ما استدلوا به من حديث عائشة -رضي الله عنها- فيجاب عنه بأنه لا زوج مثل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا بنت مثل عائشة -رضي الله عنها-.

وأما **الحيثية الثالثة**: فهي تزويج الثيب الصغيرة من غير إذنها.

فقد أدى الاختلاف في المنهج الأصولي المتبع عند الفقهاء في الاختلاف في تلك المسألة؛ فالذي يراه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية[1] له أنه يحق للولي إجبارها, وذلك لأن الصغر علة مانعة من التصرف كما في تصرف الصغير في ماله, بينما يرى الشافعية[2] وابن حزم[3]: عدم جواز إنكاح الثيب صغيرة كانت أو كبيرة إلا بإذنها, وأن بلوغها غاية مرتقبة لقول النبي الأيم أحق بنفسها وذلك على وجه العموم في الصغيرة والكبيرة فقام الشافعية بتقديم النص على القياس, بينما قدم أصحاب الرأي الآخر القياس على النص.

دراسة الحيثية الأولى: الحكم على صحة عقد النكاح من غير ولي وترتب الآثار عليه:

اختلف الفقهاء في الحكم على صحة عقد النكاح من غير ولي، وذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: وينسب هذا القول لأبي حنيفة، وَزُفَرُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ وهي رواية للحسن أيضاً وظاهر الرواية عن أبي يوسف[4]: لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز النكاح سواءً كانت بكراً أو ثيباً، وسواء كان الزوج كفؤاً لها أم غير كفءٍ لها, فالنكاح صحيح إلا أن للأولياء حق الاعتراض إن لم يكن كفؤاً لها.

وفي الرواية الثانية لأبي يوسف: إن زوجت نفسها من كفءٍ فلا يتوقف على إجازة الولي أما إن كان من غير كفءٍ فيتوقف على إجازة الولي[5].

وفي روايةٍ ثانية لمحمد: إن النكاح لا يجوز إلا بإجازة الولي سواءً كان الزوج كفؤاً لها أو غير كفءٍ لها[6].

---

[1] مجد الدين أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص ٩٤. البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج ٢، ص٦٨٨، ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص٩٠.

[2] الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، **اختلاف الحديث**، دار المعرفة، ج٨، ص٦٢٧.

[3] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٣٨.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٠ - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، ب ت، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ج٣، ص٩٠.

[5] مجد الدين أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٩٠.

[6] السرخسي، **المبسوط** ، ج٥، ص١٠.

القـول الثـاني: وهـو قـول المالكيـة[1] والشـافعية[2] والحنابلـة[3] وداود الظـاهري[4]: إن وجـود الولي شرط لصحة النكاح, وأن تَزْوِيجُهَا نَفْسَهَا مِنْهُ بَاطِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

القـول الثالـث: وهـو القـول الآخـر لمَالِـكٍ: وفـرق فيـه بـين الشـريفة والوضـيعة، فالشـريفة إذا زوجت من غير ولي فالنكاح يتوقف على إجازته أو إجازة السلطان إن لم يكن لها ولي, و إن فرق بينهما فهي طلقة, وهذا في الشريفة لا الوضيعة[5].

أدلة القول الأول:

الـدليل الأول: اسْتَدَلوا بِقَوْلِـهِ تَعَالَى: {فَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَـا فَعَلْـنَ فِـي أَنْفُسِـهِنَّ} [البقرة: ٢٣٤]، وَبِقَوْلِـهِ تَعَالَى {حَتَّـى تَنْكِحَ زَوْجًـا غَيْرَهُ}[البقرة: ٢٣٠], وبِقَوْلِـهِ تَعَالَى {أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}[البقرة: ٢٣٣].

وجـه الدلالـة: أن الآيـات أَضَـافَت الْعَقْدَ والفعل إلَيْهِنَّ, فَدَلَّ أَنَّهَـا تَمْلِكُ الْمُبَاشَرَةَ، ودلَّ علـى صـحةِ عبارتهـا, وفسّروا العضل فـي قولـه تعـالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: ٢٣٢] أن المرادَ بالعضلِ هنا المنع حبساً بأن يحبسها في بَيْتٍ وَيَمْنَعَهَا مِنْ أَنْ تَتَزَوَّجَ[6].

الدليل الثاني: قَوْلُـهُ -صـلى الله عليـه وسلم-: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِـنْ وَلِيِّهَـا» وَالأَيِّمُ عند أهل اللغة: اسْمٌ لأمْرَأَةٍ لا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، قَالَ الكرخي: الأَيِّمُ مِنْ النِّسَاءِ كَالأعْزَبِ مِنْ الرِّجَالِ بِخِلأفِ مَا ذكر محمد رَحِمَهُ الله تَعَالَى أَنَّ الأَيِّمَ: اسْمٌ لِلثَّيِّبِ[7].

---

[1] البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٦٨٦.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٩٩٩)، **الحـاوي الكبير**، (تحقيق: الشيخ علي معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود)، بيروت: دار الكتب العلمية ج٩، ص٣٧.

[3] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، ج٧، ص٧.

[4] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، ج٩، بيروت: دار الفكر، ص ٢٥.

[5] مالك بن أنس، **المدونة**، ج٢، ص١٠٩ -**القيرواني، الرسالة للقيرواني**، ج١، دار الفكر، (ب.ت)، ص٨٩.

[6] السرخسي، **المبسوط** ج٥، ص١٠.

[7] الأيم في اللغة (النِّسَاءِ الَّتِي لا زَوْج لهَا، بِكْراً كَانَتْ أو ثَيِّباً، وَمِنَ الرِّجَال الَّذِي لا امرأة لهـ)، انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الألف، ج١٢، ص٣٩، وعند أهل الحديث: (الْمَرْأة الَّتِي لا زوج لهَا وَقد تأيمت الْمَرْأة إِذا مَاتَ البعل عَنْهَا أو طَلقهَا) وهذا ما أخذ به الجمهور بخلاف الحنفية وهذا ما يرجحه أهل الحديث، انظر: الحَمِيدي، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، (١٩٩٥)، (تحقيق: زبيدة عبد العزيز)، القاهرة: مكتبة السنة، (ط١)، ص١٤١٥.

وَقَالَ -صلى الله عليه وسلم- «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»[1]، وَحَدِيثُ الْخَنْسَاءِ حَيْثُ «قَالَتْ: بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، وَلَكِنِّي أَرَدْت أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إلَى الأبَاءِ مِنْ أُمُورِ بَنَاتِهِمْ شَيْءٌ»[2] وهذا نص على أن للمرأة أن تَلِيَ أمر نفسها[3].

الدليل الثالث: لَمَّا خَطَبَ رَسُولُ الله أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- اعْتَذَرَتْ بِأَعْذَارٍ مِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّ أَوْلِيَاءَهَا غُيَّبٌ فَقَالَ: -صلى الله عليه وسلم- لَيْسَ فِي أَوْلِيَائِك مَنْ لا يَرْضَى بِي قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ أُمَّك مِنْ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- خَاطَبَ بِهِ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَكَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ»[4].

وجه الدلالة: أن عمر طفل صغير غير بالغ لا ولاية له, وقد ولته أمه أن يعقد عليها, فقام مقامها، فصارت أم سلمة كأنها عقدت النكاح على نفسها[5].

الدليل الرابع: احتجوا بما ورد عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ جَوَازُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، واحتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بما ورد عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا بِرِضَاهَا, فَجَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَخَاصَمُوهَا إلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَجَازَ النِّكَاحَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا أَوْ أَمَرَتْ غَيْرَ الْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا فَزَوَّجَهَا جَازَ النِّكَاحُ[6].

---

[1] **مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْمَارِ الْيَتِيمَةِ فِي نَفْسِهَا**، ١٠٢٩٩، ج٦، ص ١٤٥ – مسند أحمد، من مسند بني هاشم، **مسْنَد عَبْد اللَّهَ بْن الْعَباس بْن عَبْدِ الْمُطَّلِب، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-** ، ٣٠٨٧، **ج٥ ، ص ٢٠٦ – السنن الكبرى** للنسائي، كتاب النكاح، تَزْوِيج الثَّيِّب بِغَيْر إِذْن وَلِيهَا، ٥٣٧٠، ج٥، ص ١٧٨ قال صاحب البدر المنير، ج٧، ص ٥٧١: هَذَا الحَدِيث صَحِيح أخرجه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ فِي «سُنَنَيْهِمَا» وَأَبُو حَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه» من حَدِيث ابْن عَبَّاس - رَضِي الله عَنْهُمَا - كَذَلِك بِزِيَادَة: «واليتيمة تستأمر وصمتها إِقْرَارهَا».

[2] **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، باب الرجل يزوج ابنته: من قال يستأمرها، ١٥٩٨١، وانظر: **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، ٣٥٥٧، وقال هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً وقال الذهبي في تنقيح التحقيق، ٥٩٣، ج٢، ص١٧٤: قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: حَدِيث ابْن عَبَّاس وَعَائِشَة وَجَابِر مَرَاسِيل ابْن بُرَيْدَة لم يسمع من عَائِشَة وَقد سُئِلَ أَحْمد عَن هَذَا الحَدِيث، فَقَالَ: بَاطِل **مسند أحمد**، كتاب الْمُلْحَقُ الْمُسْتَدْرَكُ مِنْ مُسْنَدِ الأنْصَارِ بَقِيَّةُ خَامِسَ عَشَرَ الأنْصَارِ، مسند النساء، مُسْنَد الصدِّيقَة عَائِشَة بنْت الصِّدِّيق رَضِي اللهُ عَنْها، ٢٥٠٤٣، ج٤١، ص٤٩٢ – **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب النكاح، البِكْر يُزَوجها أبوها وَهِيَ كارهَة، ٥٣٦٩، ج٥ ص١٧٧ – **السنن الصغير للبيهقي**، كتاب النكاح، بَابُ تَزْوِيجِ الأبِ ابْنَتَه الْبِكْرَ صغِيرَة كَانَتْ أَوْ كَبِيرَة، وَتَزْوِيجِهِ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ بِإِذْنِهَا وهِي بَالِغَة عَاقِلة، وَتَزْوِيجِ الْعَصَبَةِ الْمَرْأَةَ وَهِيَ بَالِغَة عَاقِلة بِإِذْنِهَا وَصِفَة إِذْنِهَا، ٢٤٠٠، ج٣، ص٢٧ - **معرفة السنن والآثار**، كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم، ١٣٥٩٠، ج١٠، ص ٤٨، وقال الطبراني في **المعجم الأوسط**، باب الميم، من اسمه محمد، ٦٨٤٢، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، ج٧، ص ٥٨، «لَمْ يُجَوِّدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَهْمَسٍ إلا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ».

[3] السرخسي، **المبسوط** ج٥، ص١٠ – القدوري، **التجريد للقدوري**، ج٩، ص ٤٢٤٨.

[4] **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، ٥٣٧٥، ج٥، ص١٨٠ - **مسند أحمد**، كتاب الْمُلْحَقُ الْمُسْتَدْرَكُ مِنْ مُسْنَدِ الأنْصَارِ بَقِيَّةُ خَامِسَ عَشَرَ الأنْصَارِ، باب حديث أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، ٢٦٦٩٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج٤٤، ص٢٩٣ وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[5] المنبجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج٢، ص٦٦٣.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٢.

الدليل الخامس: أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا- زَوَّجَتْ ابْنَةَ أَخِيهَا حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ غَائِبٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: أَوَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا- أَوَتَرْغَبُ عَنْ الْمُنْذِرِ؟ وَالله لَتُمَلِّكَنَّهُ أَمْرَهَا، فَقَالَ عبد الرَّحْمَن: مَا كنت أرد أمرا قضيتيه.

وجه الدلالة: إن فعل عائشة من تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائزاً وكان العقد صحيحاً وَمَا رَوَوْا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا- غَيْرُ صَحِيحٍ, فَإِنَّ فعل الرَّاوِي بِخِلَافِ الْحَدِيثِ دَلِيلُ وَهَنِ الْحَدِيثِ، وَمَدَارُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَلَى الزُّهْرِيِّ وَأَنْكَرَهُ الزُّهْرِيُّ، وَجَوَّزَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

وذهبوا إلى أن حديث (لا نكاح إلا بولي) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الأمَةِ إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلاهَا أَوْ عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوْ عَلَى الْمَجْنُونَةِ[1].

الدليل السادس: وهو دليل من يرى أنه لا يجوز في غير الكفءِ, فقد استدلوا بالمعقول فأما من جهة الولي: فذلك لدفع ضرر العار عن الأولياء وهذا أقرب إلى الاحتياط، فليس كُلُّ وَلِيٍّ يُحْسِنُ الْمُرَافَعَةَ إلَى الْقَاضِي[2].

وأما من جهة المولى عليها: فتَصَرُّفُهَا في عقد النكاح كَتصَرّفها فِي مَالِهَا، الذي هو خَالِصُ حَقِّهَا ما لَم تُلْحِقْ الضَّرَرَ بِغَيْرِهَا، والنِّكَاحُ مِنْ الْكُفْءِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ خَالِصُ حَقِّهَا, بِدَلِيلِ أَنَّ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ الْوَلِيَّ بِهِ، وَيُجْبَرُ الْوَلِيُّ عَلَى الأيفَاءِ عِنْدَ طَلَبِهَا، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ اسْتِيفَاءِ حُقُوقِ نَفْسِهَا فَإِنَّمَا اسْتَوْفَتْ بِالْمُبَاشَرَةِ[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ}، أي: لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف.

وجه الدلالة من الآية: أنه لو لم يكن الولي شرطاً لكان عضلة لا أثر له، وفي قوله تعالى: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} دليل على أنهن قد تزوجن من قبل, وهذا يعني اشتراط الولي في نكاح الثيب ولا فرق في اشتراط الولي بين الثيب والبكر[4].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٢ – اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج٢، ص ٦٥٩.
[2] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٣، ص ٢٦٠.
[3] السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٣.
[4] النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين(١٤١٥هـ - ١٩٩٥)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، دار الفكر، ، ص٤ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ج٥، ص١٣ – البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج٥، ص٤٨.

كما استدلوا بقوله تعالى: {وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢٠], وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور: ٣٢].

الخطاب في الآيات متوجه إلى الأولياء وهذا دليل على أن النكاح راجع إليهم و أنه ليس لأحد غيرهم أن يزوج فيكون هذا دليلاً على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، بل لا بد من أن ينكحها غيرها[1].

الدليل الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ, فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ, فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ, فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[2] وَهَذَا نَصٌّ فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلا تَمْيِيزٍ[3].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ خَاطِبٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَا عَدْلٍ»[4].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا, وَإِنَّمَا الزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا»[5].

وجه الدلالة عندهم أن الأحاديث بمجموعها قد أثبتت للولي حقاً في العقد وغيره لا حق له, وأي امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَلا نِكَاحَ لَهَا، والْوَلِيُّ لا يكون إلا رَجُلاً فَلا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَلِيّاً أَبَدًا, وَلا تَعْقِدُ عَقْدَ نِكَاحٍ لنفسها أو غيرها[6].

الدليل الثالث: احتجوا بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ, فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا

---

[1] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد **(١٩٨٨)، المقدمات الممهدات،** ط(١)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج١، ص ٤٧٢.

[2] **سبق تخريجه،** ص ٢٨.

[3] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١٩٩٩)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف،** (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، ط(١)، دار ابن حزم، ج٢، ص٦٨٦ - الشافعي، **الأم،** ج٥، ص١٣.

[4] **السنن الكبرى** للبيهقي، كتاب جُمَّاعُ أَبْوَابِ اجْتِمَاعِ الْوُلاَةِ، وَأَوْلاَهُمْ، وَتَفَرُّقِهِمْ، وَتَزْوِيجِ الْمُغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، باب لا يُزَوِّجُ نَفْسَهُ امْرَأَةٌ هُوَ وَلِيُّهَا كَمَا لا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا هُوَ وَلِيُّ بَيْعِهِ، ١٣٨١٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٧، ص٢٣١ وقال هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلا أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

[5] **سنن ابن ماجة** ١٨٨٢، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي قال الذهبي في تنقيح التحقيق، ج٢، ص ١٧٢: تفرد بِهِ جميل بن الْحسن عَنه، و قال: قَالَ عَبْدَان الأهْوَازي: جميل كَاذِب فَاسق.

[6] الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،** تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ج١، ص ٧٢٧ - الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(١٤١٥هـ- ١٩٩٤)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** ط(١)، دار الكتب العلمية، ، ج٤، ص ٢٤٣ - ابن قدامة، **المغني،** ج٧، ص٦.

زَوِّجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاح، واحتجوا أيضاً بما ورد أن الطَّرِيق جمعت رَكْبًا فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فَوَلَّتْ رَجُلاً مِنْهُمْ أَمْرَهَا فَزَوَّجَهَا رَجُلاً, فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاكِحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا[1].

ورُوِيْ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبَد بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، واحتجوا أيضاً بما روي عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قال: "نَكَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا بِنْتُ أَبِي ثُمَامَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُضَرِّسٍ, فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْعُتْوَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ إِنِّي وَلِيُّهَا وَإِنَّهَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا[2].

وما رُوي عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيه"[3][4].

أدلة القول الثالث: قوله تعالى: {وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة:٢٢٠]، والْمَقْصُودَ مِنَ الآية لَيْسَ هُوَ حُكْمَ الْوِلايَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ، والخطاب في الآية موجه لأولِي الأمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وليس خِطَابًا لِلأَوْلِيَاءِ، لإِنَّهُ إن قيل ذلك لَكَانَ مُجْمَلاً لا يَصِحُّ بِهِ عَمَلٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَصْنَافِ الأَوْلِيَاءِ وَلا صِفَاتِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ، وَالْبَيَانُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا كُلِّهِ شَرْعٌ مَعْرُوفٌ لَنُقِلَ تَوَاتُرًا أَوْ قَرِيبًا مِنَ التَّوَاتُرِ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ كَانَ يَعْقِدُ أَنْكِحَتَهُمْ، وَلا يُنَصِّبُ لِذَلِكَ مَنْ يَعْقِدُهَا.

وحديث عَائِشَةَ عن النبي "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ..." الحديث. حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ مَا لأَيُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ فإنه لايجب العمل به، وَأَيْضًا فَإِنْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ الْحَدِيثِ فَلَيْسَ فِيهِ إلا اشْتِرَاطُ إِذْنِ الْوَلِيِّ لِمَنْ لَهَا وَلِيٌّ، أَي: الْمَوْلَى عَلَيْهَا، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةُ لا تَعْقِدُ عَلَى نَفْسِهَا، أَي: أَنْ لا تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَلِي الْعَقْدَ، بَلِ

---

[1] **مسند الشافعي**، كتاب النكاح، باب بطلان النكاح بغير ولي ورده، ١١٤٢، تحقيق: ماهر ياسين فحل، ج٣، ص٤٥.
سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب لانكاح إلا بولي، ٥٣٠، تحقيق: الأعظمي، ج١، ص١٧٥ - **مصنف ابن ابي شيبة**، كتاب النكاح، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، (١٥٩٤٢)، ج٣، ص٤٥٦ - **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١٣٦٣٩، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ج٧، ص١٧٩.

[2] **مسند الشافعي**، كتاب النكاح، باب بطلان النكاح بغير ولي ورده، ١١٤١، تحقيق: ماهر ياسين فحل، ج٣، ص ٤٥.

[3] ورد في مصنف ابن أبي شيبة قال َحدثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عن الشعبي، ١٥٩٢٢، ج٣، ص٤٥٤، وورد الحديث بنفس اللفظ في **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، ٣٥٤٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج٤، ص٣٢٨.

[4] ابن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط(٢)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج٢، ص ٥٢٢ – المزني، اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (١٤١٠هـ/١٩٩٠ـ)، **مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)**، دار المعرفة، بيروت، ج٨، ، ص٢٦٤.

الأظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَذِنَ الْوَلِيُّ لَهَا جَازَ أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا دُونَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ إِشْهَادَ الْوَلِيِّ مَعَهَا.

والأظهر أنه غير ركن في صحيح النكاح, وإسقاطه غير مناف له، بدليل صحة نكاح التفويض[1].

مناقشة الأدلة:

احتج أصحاب القول الأول: أن الآيات قد أَضَافَت الْعَقْدَ والفعل إِلَيْهِنَّ إلا أن الآية قد نزلت في شأن معقل بن يسار كما هو معروف, وقيل في جابر[2]، فالخطاب موجه إليه وإلى الأولياء من المسلمين فيكونوا بهذا الخطاب قد اختصوا بإنشاء العقد إذ إن الآية قد أضافت العقد إلى ولي الأمر, واستدلوا أيضاً بحديث الخنساء, وهو حديث ضعيف ضعفه الدارقطني والإمام أحمد، كما استدلوا بحديث رسول الله (الأيم أحق بنفسها)، وفي الحديث دلالة على حق استئذانها بإنشاء العقد والرضا به وليس هي من تقوم بذاتها بإنشائه, وبذلك فإن الولي بمثابة الوكيل عنها بإنشاء العقد كرامةً لها وحفظاً لحقوقها، أما ما استدل به الجمهور بأن الخطاب موجه للولي, وأنه لا فرق بين الثيب والبكر في اشتراط وجوده إذ أنه ركن من أركان العقد فهذا هو الراجح, فدلالة الآية صريحة على ذلك, إضافةً إلى حديث رسول الله (الأيم أحق بنفسها...) وهو حديث صحيح ويؤول بأنها أحق بنفسها باستئذانها, وهذا ما يدل عليه نص الحديث.

كما استدلوا بما رُوي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.

وقد اعتُرِضَ عَلَى هَذَا الْحديث لأنه مرويٌّ عن الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أنه قال: لقيت الزهري فسألته عنه قال: لا أَعْرِفُهُ وَعَنْهُ ثَلاثَةُ أَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَرْبَعَةٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ثَلاثَةٌ: الزُّهْرِيُّ وَهُشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَأَبُو الْغُصْنِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ, فَلَمْ يَصِحَّ إِضَافَةُ إِنْكَارِهِ إِلَى الزهري مع العدد الذي رووه عنه، ولو صح إنكاره له لما أثر فيه من رِوَايَةِ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ لَهُ عَنْ عُرْوَةَ.

---

[1] التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي (٢٠٠٧)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، ط(١)، (تحقيق: أحمد المزيدي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص٤ - القرطبي، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد**، دار الحديث، القاهرة، **ج٣**، ص٣٩.

[2] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (١٩٨٦)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط(٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، ج١، ص٢٧٨.

وَالثَّانِي: مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَنْكَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى وَقَالَ: لا أَعْرِفُهُ وَإِلا فَالْحَدِيثُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكِرَهُ الزُّهْرِيُّ وَلا يَعْرِفَهُ, وَلَيْسَ جَهْلُ الْمُحَدِّثِ بِالرَّاوِي عَنْهُ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَلا مَعْرِفَتُهُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِإِنْكَارِ الْمُحَدِّثِ لِلْحَدِيثِ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وليس استدامة ذكر المحدث شَرْطًا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ[1]، وهذا دليل على صحة الحديث بمجموع طرقه وشواهده, ثم إن ما روي عن الشعبي يدل ظاهر نقله أنه يحكي إجماع الصحابة على ذلك.

وأما ما ورد عن الإمام مالك في أن الولي شرط من شروط تمام العقد, وليس شرط صحة, وذلك في أحد أقواله فإن هذا ليس هو المعتمد في مذهب المالكية, فهو قول مرجوح والأظهر في مذهبه أنه لا نكاح من غير ولي.

الترجيح

يرجح قول الجمهور لقوة أدلتهم واحتياطاً للأبضاع وحرصاً على المرأة من أن تنكح غير كفؤٍ لها فيلحقها الضرر بذلك، وهذا كذلك أحد التدابير الشرعية لضعف الجبلي الذي عليه شأن المرأة حماية ووقاية لها لا جبرا وقهرا لإرادتها.

دراسة الحيثية الثانية: اختلاف الفقهاء في مسألة الولاية على البكر البالغة:

اتفق الفقهاء الأربعة[2] أن الثيب البالغة لا يجوز إجبارها على النكاح أو تزويجها بغير إذنها, كما اتفقوا أن البكر الصغيرة يجوز تزويجها من غير إذنها من قبل الأب إن كان تزويجها يحقق مصلحة لها, وقد خاف فواتها ويرى الإمام مالك أنه يجوز تزويجها من غير الإضرار بها حتى ولو بأقل من مهر المثل. قَالَ الشَّافِعِيُّ: والأبَاءَ يُزَوِّجُونَ الصِّغَارَ قيل: «زَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَبَنَى بِهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ» فَالْحَالأنِ اللَّذَانِ كَانَ فِيهِمَا النِّكَاحُ وَالدُّخُولُ كَانَا وَعَائِشَةُ صَغِيرَةٌ مِمَّنْ لا أَمْرَ لَهَا فِي نَفْسِهَا, وَزَوَّجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ابْنَتَهُ صَغِيرَةً.

ولكنهم اختلفوا في مسألة الولاية على البكر البالغة وذلك على أقوال:

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٤٠ – السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٢.

[2] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **كنز الدقائق**، ط(١)، (تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ص٢٥٤ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (١٩٩٤)، **المدونة**، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٠٠ - القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٥٢٢ – الشافعي، الأم، ج٧، ص١٦٣ – ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٤٢.

القول الأول، وهو قول أبي حنيفة[1] ورواية للحنابلة[2]: أن الولاية على البكر البالغة ولاية ندب واستحباب.

- **القول الثاني**[3]، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية للحنابلة: أن الأبكار البوالغ للآباء إنكاحهن بغير إذنهن, ويستحب استئذانهن من غير إيجاب مع اختلافهم فيما إذا كان للأولياء من غير الآباء الحق في إنشاء العقد من غير إذنهن.
- **القول الثالث،** وهو قول آخر للشافعي: أن تَزْوِيجِ الأبِ لها بِغَيْرِ إذْنِهَا يكون ضمن شُرُوط تحقق لها المصلحة ولا تلحق بها ضرراً من هذا الزواج ومن هذه الشروط: شرط الكفاءة، والمهر, وعدم ظهور العداوة بينها وبين وليها[4].
- **القول الرابع،** وهي إحدى الروايات الثلاثة عند الحنابلة، وليست ظاهرة في المذهب أن النكاح موقوف على إجازتها, فإن أجازته صح, وإن ردته بطل[5].

أدلة القول الأول:

يرى أبو حنيفة وَأَبو يُوسُفَ أن الولاية نوعان: وِلأيَةُ حَتْمٍ وَإِيجَابٍ، وَوِلأيَةُ نَدْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ، وكذلك يرى مُحَمَّدٍ أنها نَوْعَانِ أَيْضًا: وِلأيَةُ اسْتِبْدَادٍ، وَوِلأيَةُ شَرِكَةٍ وَهِذا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الأخَرُ.

وَأَمَّا وِلأيَةُ الْحَتْمِ وَالأيجَابِ وَالأسْتِبْدَادِ, فَشَرْطُ ثُبُوتِهَا كَوْنُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ صَغِيرًا أَوْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونًا كَبِيرًا أَوْ مَجْنُونَةً كَبِيرَةً سَوَاءً كَانَتْ الصَّغِيرَةُ بِكْرًا أَم ثَيِّبًا, لِقُصُورِ عَقْلِهَم فَلا تَثْبُتُ هَذِهِ الْوِلأيَةُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَلا عَلَى الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ، وَقَدْ كَمَلَ العقل بِالْبُلُوغِ بِدَلِيلِ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ،

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص١١٨- المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود (١٩٩٤)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط(٢)، (تحقيق: محمد المراد)، بيروت: دار القلم و دمشق: الدار الشامية، ج٢، ص٦٦٤.

[2] الهاشمي البغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ص ٢٦٨.

[3] القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص ٥٢٣. الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٦٥ - الهاشمي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ص٢٦٨. **البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع**، ج٥، ص٤٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (١٩٨٤)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، بيروت: دار الفكر، ج٦، ص٢٢٣.

[4] الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٠.

[5] الهاشمي، **الإرشاد الى سبيل الرشاد**، ص٢٦٨.

فَصَارَ كَالْغُلاَمِ وَكَالتَّصَرُّفِ فِي المال بعد البلوغ, ففي نفسها بطريق الأولى[1].

كما أن عِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ عندهم حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الْحُرَّةُ الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَازَ، للأدلة السابقة التي ذكرت في جواز النكاح بغير ولي.

أدلة القول الثاني:

أن للأب وِلأيَةُ الأجْبَارِ وَهِيَ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً بِغَيْرِ إذْنِهَا, لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا»، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَالْبِكْرُ يزوجها أَبُوهَا» حُمِلَتْ عَلَى النَّدْبِ، وَلأَنَّهَا لَمْ تُمَارِسُ الرِّجَالَ بِالْوَطْءِ فَهِيَ شَدِيدَةُ الْحَيَاءِ[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على إثْبَاتِ الْحَقِّ لأحَدِهِمَا في الإستئذان و نَفْيِهِ عَنْ الأُخرى, وَلَوْ كَانَ الأمْرُ فِيهِنَّ وَاحِدًا لَقَالَ: الأيِّمُ وَالْبِكْرُ أَحَقُّ بِنَفْسَيْهِمَا، فالبكر وَلِيُّهَا أَحَقَّ مِنْهَا بما دَلَّ عليه الْحَدِيثُ كما أنه دل عَلَى أَنَّ الأسْتِئْمَارَ هُنَا وَالأسْتِئْذَانَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ[3].

وَلأَنَّ الْعَقْدَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بَاطِلٌ لا يَجُوزُ للأدلة المذكورة سابقاً، ففي ذلك دلالة على أَنَّ لِلْوَلِيِّ شِرْكًا فِي بُضْعِهَا لا يَتِمُّ النِّكَاحُ إلا بِهِ, مَا لَمْ يُعْضِلْهَا وَلا نَجِدُ لِشِرْكِهِ فِي بُضْعِهَا مَعْنًى إلا فَضْلَ نَظَرِهِ لِحِيَاطَةِ الْمَوْضِعِ أَنْ يَنَالَهَا مَنْ لا يُكَافِئُهَا نَسَبُهُ, وَفِي ذَلِكَ عَارٌ عَلَيْهِ بِإِجَازَتِهِ وَالأسْتِئْمَارُ لِلْبِكْرِ عَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ. قَالَ الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ -صلى الله عليه وسلم- {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[آل عمران: ١٥٩] لا عَلَى أَنَّ لأحَدٍ رَدَّ مَا رَأَى[4].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص١١٨.

[2] سبق تخريج الأحاديث في هامش رقم (١) ص (٣٠).

[3] البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج٥، ص٤٣ – الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٦٥.

[4] مالك بن أنس، **المدونة**، ج٢، ص ١٠٣ - الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ب.ت)، **التلقين في الفقه المالكي**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج١، ص١١٢ - القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٥٢٣ - القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٢٠١ - المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري، (١٩٩٨)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، (تحقيق: محمد شاهين)، **ط١**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٨، ص٢٦٤ - الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٤٥ - ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، (٢٠٠٣)، **عمدة الفقه في المذهب**، (تحقيق: أحمد محمد عزّوز)، ج١، ص٩٠ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ب.ت)، **الإقناع للماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي**، ج١، ص١٣٤.

أدلة القول الثالث:

وذلك قياساً على تصرفه في مال الصغير بما يحقق مصلحةً لها، ولا يلحق ضرراً بها، أما إذا كان سبباً في إلحاق الضرر بها فلا يجوز؛ وذلك قياساً على شرائه وبيعه بلا ضرر عليها[1].

مناقشة الأدلة:

اختلف الفقهاء في تعيين العلة الحقيقة الموجبة للولاية، والتي تدور ما بين الصغر والبكارة، فيرى الحنفية أن أَصْلَ هَذِهِ الْوِلأيَة تَدُورُ مَعَ الصِّغَرِ وُجُودًا وَعَدَمًا فِي الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ[2]، بينما يرى الشافعية أن أصل هذه الولاية هي البكارة وليست الثيوبة, و يرى الإمام مالك أن البكارة والصغر هما أصل في هذه الولاية[3], وكان اختلاف منهجهم في التقديم والتأخير ما بين القياس وخبر الواحد هو السبب في اختلافهم في تقدير تلك العلة.

الترجيح:

يرجح القول الثاني والذي يرى أن الأمر في استئذان البكر هو للندب لا للوجوب, وذلك للجمع بين حديثي رسول الله (الأيم أحق بنفسها) وحديث (ليس للولي مع الثيب أمر), إذ أن الحديث الثاني يعتبر مفسراً للأول فتكون العلة الحقيقية للنقص الحاصل هي البكارة وليست الصغر, ويكون تقديم خبر الآحاد أولى من القياس.

دراسة الحيثية الثالثة: اختلاف الفقهاء في مسألة زواج الثيب الصغيرة.

- **القول الأول**: وهو قول أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية له أنه يحق للولي إجبارها[4].
- **القول الثاني**: وهو قول الشافعي ورواية للحنابلة: أن الثَّيِّبَ الصَّغِيرَة لَيْسَ لأحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إلا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ بِإِذْنٍ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلاً[5]؛ لأنَّ لِلْبُلُوغِ غَايَةً مُرْتَقَبَةً فَيُمْكِنُ انْتِظَارُهَا لِلأذْنِ[6].

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٠.

[2] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، (١٩٨٦)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٤.

[3] الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(٢٠٠٤)، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ج١، ص١١٢– ص١١٣ - مالك بن أنس، **المدونة**، ج٢، ص١١٠.

[4] مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٩٤ - أبو محمد البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٦٨٨ - الكرمي، **دليل الطالب في نيل المطالب**، ص٢٣٣.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٦٦ – المزني، **مختصر المزني**، ج٨، ص٢٦٥ – ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص٩٠.

[6] السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (ب.ت)، ج٤، المطبعة الميمنية، ج٤، ص١١٢، وانظر: السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٣، بيروت: دار الكتاب

وتالياً أدلة كل من الفريقين:

أدلة القول الأول

الدليل الأول: يرى الإمام أبو حنيفة أن قول النبي عَلَيْهِ الصلاة وَالسلام: «أَلا، لا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إلا الأَوْلِيَاءُ، وَلا يُزَوَّجْنَ إلا مِنَ الاكْفَاءِ»[1]، وَقَوله عَلَيْهِ الصلاة وَالسلام «النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ»[2] يدل على أن الْبَالِغَاتُ خَرَجْنَ بما ورد من الأحاديث السابقة (المذكورة في مسألة النكاح بلا ولي) فَبَقِيَ الصِّغَارُ"[3].

الدليل الثاني: أَنَّ النِّكَاحَ يَتَضَمَّنُ الْمَصَالِحَ، وَذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَ الْمُتَكَافِئِينَ، وَالْكُفْءُ لا يَتَّفِقُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِ الْوِلايَةِ عَلَى الصِّغَارِ تَحْصِيلاً لِلْمَصْلَحَةِ وَإِعْدَادًا لِلْكُفْءِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ[4].

٣- قياس الولاية على الصغيرة في النكاح على الولاية في المال عليها.

فكما أن ولاية الأب على ولده الصغير في المال ثابتة لا يسقطها شيء فكذلك في إجبارها على النكاح, فلا تسقط ولايته في ذهاب البكارة على أي وجه ذهبت[5].

٤- القياس على عقد الإجارة؛ لأنه عقد على منفعة يتضمّن عوضًا فجاز أن يملكه الأب على الثيب الصغيرة كالإجارة، ولأنه عقد يتضمّن عوضًا، فجاز أن يملكه الأب على الثيب الصغيرة كالبيع، ولأنّ الثيوبة التي تسقط الإجبار هي التي يثبت معها حكم الإذن كالكبيرة، ولأنها إحدى حالتي المرأة فلم ينفك عنها من جواز إنكاح الأب إياها كحال البكارة[6].

الإسلامي، ص١٤٣، وانظر: الهندي، أحمد، (٢٠٠٤)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، (تحقيق: بسام الجابي) ، ط(١)، ج١، ص٤٦٧.

[1] **سنن سعيد بن منصور**، كتاب الوصايا، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، وقد رواه موقوفاً على عمر بن الخطاب، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج١، ص ١٧٧ - **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، ١٣٧٦٠، ١٣٧٦١ وقال حديث ضعيف. وقال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عهدته، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج٧، ص ٢١٥.

[2] لم أعثر عليه.

[3] ابو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (١٩٣٧)، **الاختيار لتعليل المختار**، (تحقيق: محمود أبو دقيقة)، القاهرة: مطبعة الحلبي و بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣، ص٩٤.

[4] أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (١٩٣٧)، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، (تحقيق: محمود أبو دقيقة)، القاهرة: مطبعة الحلبي و بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣، ص٩٤.

[5] أبو محمد البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٦٨٨ - التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان زين الدين(٢٠٠٣)، **الممتع في شرح المقنع**، ط(٣)، مكتبة الأسدي، ج٣، ص٥٥٤ - ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (ب. ت)، بيروت: دار الكتاب العربي، ج٧، ص ٣٨٨ – الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (تحقيق: حميش عبدالحق)، مكة المكرمة: مكتبة مصطفى أحمد الباز، ج١، ص٧٢٠.

[6] أبو محمد البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٦٨٨.

٥- واستدل المالكية بقوله -صلى الله عليه وسلم-: [تستأمر اليتيمة في نفسها"[1]. فيرى الإمام مالك أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ وتملك أمر نفسها لئلا يُقْطَعُ عَنْهَا مَا جُعِلَ لَهَا من الاستئمار[2]، فاليتيم عند الإمام مالك اسم يطلق على البالغة وغير البالغة، واليتيمة لا أب لها فدل أن ذات الأب بخلافها، ولأنها صغيرة كالبكر ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في المال كالغلام[3]؛ فيحق له إجبارها والذي يراه الحنفية أنه لا وجه للاستدلال بالحديث فاليتم اسم يتناول الصغيرة، والصغيرة لا تستأمر، والكبيرة التي تستأمر لا تسمى يتيمة، فلم يبق إلا أن يحمل الخبر على المرأة التي انفرد عنها الأزواج، كما أنه لو جاز اعتباره لكان قوله -عليه الصلاة و السلام-: (تستأمر اليتيمة) يدل على أن الجد لا يجبر اليتيمة وهذا دليل عليهم، لأن العمل بالمنطوق أولى من العمل بمفهوم المخالفة[4].

أدلة القول الثاني

١- للأخبار الواردة في السنة، ولما رُوي عن رسول الله أنه قال: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مَنْ وَلِيِّهَا"[5] فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِجْبَارُهَا لأَنَّهُ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ نفسها, وقد ثبت لها الخيار بنص الحديث ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ"[6] فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ[7].

٢- القياس على عتق الأمة, فحُدُوثُهُ قبل البلوغ يكون مانعاً مِنْ إِجْبَارِهَا عَلَى النِّكَاحِ كما بعد البلوغ وكذا في الثيب الصغيرة؛ فالثيوبة صِفَة خرج بها الولي عن كمال الولاية قبل البلوغ كما بعد

---

[1] **مسند أحمد**، من مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ٢٣٦٥، تحقيق: أحمد شاكر، ج٣، ص٧٨ - **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَان الْبِكْر فِي نَفْسِهَا، وَذِكْر اخْتِلَاف أَلْفَاظ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، ٥٣٥٤، ج٥، ص ١٧٢، **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، ٣٥٧٥، ج٤، ص ٣٤٦، وقال: تابع ابن اسحق و سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. وَخَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ فِي إِسْنَادِهِ فَأَسْقَطَ مِنْهُ رَجُلاً، وَخَالَفَهُمَا أَيْضًا فِي مَتْنِهِ فَأَتَى بِلَفْظٍ آخَرَ وَهِمَ فِيهِ لأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَكُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ خَالَفُوا مَعْمَرًا وَاتَّفَاقُهُمْ عَلَى خِلاَفِهِ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ، **سنن الترمذي**، ابواب النكاح، باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج، ١١٠٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج٣، ص ٤٠٩ وقال الترمذي: حديث حسن ، وقال الحاكم في **المستدرك**، كتاب النكاح، ٢٧٠٢، ج٢، ص ١٨٠، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، كتاب النكاح، باب الصداق، ٧٤٧٤، ج٤، ص٢٨٠، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

[2] مالك بن أنس، **المدونة**، ج٢، ص١٠٣.

[3] الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج١، ص٧٢٠.

[4] القدوري، **التجريد للقدوري**، ج٩، ص٤٣١٠.

[5] سبق تخريجه، هامش رقم (١)، ص (٣٠).

[6] **مصنف عبدالرزاق الصنعاني**- كتاب النكاح- باب استئمار اليتيمة في نفسها، ١٠٢٩٩، تحقيق الأعظمي، ج٦، ص١٤٥ - **مسند أحمد**- من مسند بني هاشم- مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي٣٠٨٧، تحقيق: أحمد شاكر، ج٣، ص٣٤١ - وقال ابن الملقن في البدر المنير- باب في الأولياء وأحكامهم- الحديث الثاني- قال: "حديث صحيح"، وقال البيهقي: "رواته ثقات".

[7] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٦٧ – البهوتي، **كشف القناع على متن الإقناع**، ج٥، ص٤٣ – ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٧، ص٣٩٠.

البلوغ, ولأنها حرة سليمة فَلَمْ يَجُزْ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ كَالْكَبِيرَةِ[1].

مناقشة الأدلة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن حديث رسول الله (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء) -وهو حديث ضعيف- هو تخصيص لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام- (الأيم أحق بنفسها) فخرج الصغار تحصيلاً للمصلحة وهذا مخالف لأصولهم؛ فحديث الأيم أحق بنفسها هو حديث صحيح قطعي الدلالة في عمومه, والحديث الآخر ظني في دلالته فلا يخصص به. وكما استدل المالكية بحديث "تستأمر اليتيمة في نفسها"، وقالوا بمفهوم المخالفة إلا أن مفهوم الموافقة أولى كما يرى الحنفية, فلا يعتبر الحديث دليلاً في المسألة، وأما قياسهم على عقد الإجارة فقياس مع الفارق فعقد الإجارة لتحقيق منفعة مؤقتة بينما عقد النكاح على التأبيد، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن الثيب أحق بنفسها لحديث رسول الله: (الثيب أحق بنفسها من وليها) والحديث عام في الصغيرة والكبيرة كما أن حديث رسول الله (ليس للولي مع الثيب أمر) مفسراً له, وكما استدلوا بالقياس على عتق الأمة قبل البلوغ فكذا في الثيب قبل بلوغها.

الترجيح:

يرجّح أصحاب القول الثاني رعاية لمصلحة الصغيرة ولقوة أدلتهم فهي صريحة في الدلالة لما ذهبوا إليه, كما أن في قولهم إعمال لدليلين وتأويل للثيب وفق الحقيقة الشرعية, فإثبات الحق لأحدهما في الحديث الأول ونفيه عن الأخرى يدل على أنهما مختلفان؛ فالأيم عندهم بمعنى الثيب وهي كل امرأة آمت من زوجها بموت أو طلاق, وهذا في الصغيرة والكبيرة على وجه العموم فتكون العلة عندهم في الاستئذان أو الإجبار هي البكارة أو الثيوبة, بينما يرى الحنفية أن لفظ الأيم هي للحقيقة اللغوية. فالأيم هي كل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً, والأيم التي لها حق الاستئذان هي الكبيرة فقط، فلا يعمل باللفظ على عمومه عندهم قياساً منهم على الولاية على المال, وهذا تخصيص بالقياس وهو تخصيص من غير دليل فلا يصح, بينما يرى المالكية والحنابلة أن البكارة والصغر يعتبر كل منهما علة موجبة للولاية على حدة, وبهذا كان اختلاف الفقهاء في تأويل الأيم أهي للحقيقة الشرعية أم اللغوية سبب في اختلافهم في تلك المسألة.

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٦٧.

المبحث الثاني مختلف الحديث في نكاح المُحرِم

يتناول هذا المبحث الأحاديث التي ورد بها مختلف الحديث في مسألة نكاح المحرم، ودراسة المسألة فقهياً وأصولياً وهي كما يلي:

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد من نكاح المحرم.

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهمَا-، «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

الحديث الثاني: عن يزيدَ بن الأصم ابن أخت ميمونةَ عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونَحْنُ حلالاَنِ بَسرِفَ[2]، وعنه أيضاً حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حلال»، قَالَ: «وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[3].

---

[1] متفق عليه: **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ١٨٣٧، ج٣، ص١٥ - وورد في **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِه، ١٤١٠، ج٢، ص١٠٣١ - وورد بإسناد آخر في **مسند أبو داود الطيالسي**، كتاب وَمَا أَسْنَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، باب جابر بن زيد ٢٧٣٣، ج٤، ص٣٣٩ - و**مسند أحمد**، مسند بني هاشم، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، ٢٥٨١، **ج٣، ص١٦٦ -** وورد في **سنن الترمذي**، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، ٨٤٤، وورد في **مسند احمد** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ» قَالَ: وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ: "بَنَى بِهَا بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: سَرِفُ، فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ أَعْرَسَ بِهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، ج٣، ص٣٤٨، ٣١٠٩، وعن ابن عباس أيضاً: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نكح ميمونة وهو محْرم، وبنى بها حلالاً، بسَرِفَ، وماتتْ بسرف. مسند احمد، ٣٣٨٤، وفي العلل الكبير للترمذي، أبواب الحج، ما جاء في الرخصة في ذلك: يَرْوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً.

[2] **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ١٨٤٣، ج٢، ص١٦٩، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح البخاري إرساله، كما في **علل الترمذي الكبير**، تحقيق: السامرائي وآخرون، ص١٣٠ قال لم يروه عن ربيعة غير مطر الوراق.

[3] **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِه، ١٤١١، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص ١٠٣٢.

الحديث الثالث: عنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حلالاً وَبَنَى بِهَا، حلالاً "، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[1].

الحديث الرابع: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «الْمُحْرِمُ لا يَنْكِحُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ»[2].

منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض.

بالنظر إلى الأحاديث الواردة في نكاح النبي ميمونة يبدوا التعارض بين الْخَبَرَانِ ظاهراً فِي فعل وَاحِد وذهب بعض أهل الحديث إلى أنه تضاد فِي الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ؛ لأن ابن عباس أراد بقوله مُحْرِم أَراد بِهِ داخل الْحرم لا أَنَّهُ كَان مُحرِمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ, كَمَا تَسْتَعمل الْعَرَب ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا فتقولُ لِمن دَخَل النَّجْدَ: أنْجَدَ وَلِمَنْ دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظلَم وَلِمَنْ دَخَلَ تِهَامَةَ: أَتْهَمَ, والدليل على ذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى مَكَّةَ لِيَخْطُبَا مَيْمُونَةَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَحْرَمَ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلال بَعْدَما فَرَغ مِنْ عمْرَته, وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاثًا ثُمَّ سَأَلَه أَهل مَكَّةَ الْخُرُوجَ مِنْهَا فَخَرَجَ مِنْهَا فَلَمَّا بَلَغَ

---

[1] **مسند أحمد**، الْمُلْحَقُ الْمُسْتَدْرَكُ مِنْ مُسْنَدِ الأنْصَار بَقِيَّةُ خَامِسَ عَشَرَ الأنْصَار، حديث إبي رافع، ٢٧١٩٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج ٤٥، ص ١٧٤ - الدارمي، **كتاب المناسك**، باب في تزويج المحرم، ١٨٦٥، تحقيق: حسين سليم الداراني، ج٢، ص١١٥١ - الترمذي، **أبواب الحج**، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ، ٨٤١، تحقيق: أحمد شاكر، ج٣، ص١٩١، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاق، عَنْ رَبِيعَةَ». ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني، ٤٦١، تحقيق: باسم الجوابرة، ج١، ص ٣٣٧ - والنسائي **في السنن الكبرى**، كتاب النكاح، ذِكْرُ الاخْتِلافِ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ، ٥٣٨١، تحقيق: حسن شلبي، ج٥، ص١٨٢، وقال أرسله مالك بن أنس - وورد في شرح مشكل الآثار بنفس الإسناد ٥٨٠٠، ثم أورد في الحديث الذي بعده، قال: كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاه، وَرَجُلا مِنَ الأنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِغَيْرِ تَجَاوُزٍ بِهِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِمَنْ يَحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَطَرٌ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ حلال، ٥٨٠١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج١٤، ص٥١٤. وقال الزيلعي في **نصب الراية**، ج٣، ص١٧٣، "قَالَ التِّرْمِذِي: حَدِيث حَسَنٌ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادٍ عَنْ مَطَرٍ، وَرَوَاهُ مَالِك عَنْ رَبِيعَة عَنْ سُلَيْمَان عَنْ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً، انْتَهَى".

[2] **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ ١٤٠٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٠٣٠. ابن ماجة، **كتاب النكاح**، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ، ١٩٦٦، تحقيق: محمد قؤاد عبدالباقي، ج١، ص٦٣٢ وورد في **السنن الكبرى** للنسائي، كتاب النكاح، باب إنكاح المحرم، ٥٣٩١، ج٥، ص١٨٥ - وورد أيضاً بلفظ آخر في **صحيح مسلم**: عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدَّار أن عُمَرَ بن عُبَيْدِ الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفَّان يسأله، وأبانُ يومئذ أمير الحاجِّ، وهما محرمان: إني أردتُ أن أُنكِحَ طلحة ابن عمر ابنة شيبة بن جُبير، فأردتُ أن تَحضُرَ ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سَمِعتُ أبي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يَنكِحُ المُحرم ولا يُنْكِحُ" وقال الزيلعي في **نصب الراية**، ج٣، ص ١٧٠، قال "رَوَاه الْجمَاعَة إلا الْبخَارِيّ".

سَرِفَ بَنَى بِهَا بِسَرِفَ وَهُمَا حلالان, فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسَ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَهُوَ دَاخِلَ الْحَرَمِ بِلَفْظِ الْحَرَامِ, وذهب البعض الآخر إلى القول بوجود التعارض ومنهم ابن المسيب حيث قال: "وهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم"[1] ولذلك تركُوا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ ولم يعملوا بالحديث الأول وقاموا بترجيح رواية يزيد بن الأصم وذلك لوجود قرائن تدل على صحة روايته ومن تلك القرائن حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ هُوَ يُوَافِقُ رواية يزيد بن الأصم فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ كما ترجح خبر يزيد بمرجحات أخرى ذكروها ومنها ذكر الوقت الذي تزوج فيه النبي؛ فقد تزوج النبي في عمرة القضاء, بعدما رجع من مكة كما ذُكِرَ الْمَوْضع الَّذِي بَنَى بِهَا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ تَزَوَّجَهَا بِسَرِفَ فقد روى أبا فزارة عن يزيد بن الأصم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ- تَزَوَّجَهَا حَلَالاً وَبَنَى بِهَا حَلَالاً وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فدفنَّاها فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا فنزلتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ مَالَ رَأْسُهَا وَأَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَلْقَاهُ وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسَهَا فَكَانَ رأسها مُحَمَّماً.

ومن الشواهد على صحة رواية يزيد بن الأصم: ذكْرُ شَهَادَةِ أبي رافع وهو الرسول بينهما أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عليه وَسلم- كانَ حَلَالاً وهو أعرف وأخبر من غيره[2], وذِكْرُ شَهَادَةِ صاحبة القصة مَيْمُونَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْنبي -صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم- بها وَهُوَ حَلالٌ والأحاديث تشهد لبعضها بعضاً؛ لأنها جاءت من طرق شتى[3].

وأخيراً فإن مما يدل على وهم ابن عباس اتفاق الصحابة على العمل بحديث عثمان وما عُلِم أن أحداً من الصحابة روى أنه نحكها وهو محرم إلا ابن عباس والواحد أقرب إلى الغلط من الجماعة[4].

المطلب الثاني: المنهج الأصولي الذي اتبعه الفقهاء في الاستدلال على آرائهم.

استدل الأصوليون على وجود تعارض ظاهري بين الأحاديث وهي أحاديث صحيحة، فأحدهما يبين أن النبي قد تزوج ميمونة وهو محرم والآخر يبين أنه تزوج وهو حلال، والحديثان

---

[1] ابن نجيم، **فتح الغفار**، ج٣.

[2] الرباعي, الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد, **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**, دار عالم الفوائد, ٣٠٧٤, ج٢, ص ٩٩٤.

[3] مؤلف الأصل: الدارمي, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ , مؤلف التعليقات الحسان: الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (٢٠٠٣), **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه**، ٤١٢٥, ٤١٢٤, ٤١٢٦, ط١, جدة, دار با وزير, (ج٤ , ص١٧), (ج٦, ص٢٣٢) – الجزري, مجد الدين أبو السعادات المبارك, **جامع الأصول في أحاديث الرسول**, ١٣٢٩, ١٣٣٠, ١٣٣١، تحقيق: الأرنؤوط, مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح, ج٣, ص٥١.

[4] الكتاني, **نظم المتناثر**, ١٤٠, ص١٣٩.

صحيحان من جهة النقل، ومع ذلك لايحتمل بقاء حكمهما، فلا يمكن اعتبار أحدهما منسوخاً؛لأنه لا يمكن تصوره عقلاً فيستبعد هذا الاحتمال، كما لايمكن الجمع بينهما؛ فالنبي لا يكون مُحْرِمًا وَغَيْرَ مُحْرِمٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ من وقت زواجه بها, فيستبعد هذا الاحتمال أيضاً[1]، فلم يبقَ إلا ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لتعارض الخبرين، فتَعَارُضُ الْخَبَرَيْنِ هذا إما أن يَكُونَ مِنْ غَلَطِ الرُّوَاةِ أو وَهْمَ رُوَاةِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ, وقد أدى اختلاف الأصوليون في بعض القواعد الأصولية إلى اختلافهم في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ومنها:.

أولاً: **اختلافهم في مسألة هل النهي يقتضي الفساد أم لا.**

أدى اختلاف الفقهاء في تلك القضية إلى اختلافهم في كثير من التفريعات الفقهية، والنَّهْيُ هو اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلاءِ»[2]، وقيل هو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه, ومنهم من زاد فيه على سبيل الوجوب[3], وأما الفساد فمرادفٌ للبطلان عند الجمهور[4] بخلاف الحنفية, إذ إنهم فرقوا بين الفساد والبطلان في المعاملات دون العبادات, فهم متفقون مع الجمهور فيها، فالذي يراه الحنفية أن الباطل ما قام الدليل بالنهي عن أصله وثبوت بطلانه وأما الفاسد: مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوع بِوَصْفِهِ[5] فما كان النهي عنه لوصف لازم فهو الفاسد إذ أنه يلزمه الصحة بإسقاط الزيادة في الشرط الفاسد[6] وقد اختلف الأصوليون في ما إذا كان النهي يقتضي الفساد وعدم ترتب الآثار عليه أم لا يقتضيه اختلافاً واسعاً وظهرت عدة أقوال في ذلك:

- **القول الأول**: وهو قول الإمام مالك والإمام أحمد[7]: أن النهي يَقْتَضِي فَسَادَهُ مُطْلَقًا إلا لِدَلِيلٍ، سَوَاءٌ كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ لِعَيْنِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ فِي الْمُعَامَلاتِ.

---

[1] الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٣، ص١٦١.

[2] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٤٢٩.

[3] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ج١، ص٢٤.

[4] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٣١ - البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط ١٤٢٠هـ، ص١٥٢.

[5] البزدوي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٢٥٩.

[6] ابن الموقت، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٣٣.

[7] القرافي، **أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: **طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة**، ط١، ١٣٩٣ه، ص ١٧٤ – ابن العربي، **المحصول**، ص٧١ - الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص ٤٢٨ العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، (ب.ت)، الكويت، دار الكتب الثقافية، ص٩٠ – ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٤٣٢.

- **القول الثاني**: النَّهْيُ يقتضي فساد المنهي عَنْهُ لِعَيْنِهِ، لا لِغَيْرِهِ، لِجَوَازِ الْجِهَتَيْنِ وهو قول للشافعية وبعض المتكلمين, فإن كان في فعل المنهي إخلال بشرط في صحته إن كان عبادة أو في نفوذه إن كان عقد أوجب القضاء بفساده وقال بعضهم إن كان النهي يختص بالفعل المنهي عنه كالصلاة في المكان النجس اقتضى الفساد وإن لم يختص المنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة لم يقتض الفساد[1]: قال الشَّافِعِيُّ: أن النَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ لِوَصْفِهِ يُضَادُّ وُجُوبَ أَصْلِهِ فلا يصح[2].
- **القول الثالث**: وهو قول للحنفية: النهي يقتضي الفساد فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الْمُعَامَلاتِ[3].
- **القول الرابع**: وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ، من حيث تصور وجود المنهي عنه عقلاً، لا من حيث صِحَّةَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا[4].
- **القول الخامس**: وهو لبعض المتكلمين: أنه لا يَقْتَضِي فَسَادًا، وَلا صِحَّةً، إذِ النَّهْيُ خِطَابٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَالصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ إِخْبَارِيٌّ وَضْعِيٌّ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَابِطٌ عَقْلِيٌّ، وَإِنَّمَا تَأْثِيرُ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الإِثْمِ بِهِ[5].

أدلة القول الأول:

١- ما روت عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد"، وفي بعض الألفاظ: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه؛ فهو رد". وروى: "من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد"[6]، والرد يحتمل الإبطال والإفساد، كما يقول: رد فلان على فلان، إذا أبطل قوله وأفسده، فوجب حمله عليهما[7]، وما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا

---

(1) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ج١، ص٢٥. الغزالي، **المستصفى**، ص٢٢١.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٣٨٠.

(3) الرازي، **المحصول**، ج٢، ص٢٩١.

(4) الرازي، **المحصول**، ج٢، ص٣٠٠ – ابن الموقت، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، ج١، ص ٣٣٢ – علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج١، ص ٢٦٥.

(5) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٤٢٨ - الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص١٩١.

(6) أخرجه البخاري في **كتاب الصلح**، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ٢٦٩٧، ج٣، ص ١٨٤، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(7) ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٤٣٤.

صلاة إلا بطهور[1]"

و"لا نكاح إلا بولي"[2]، "ولا يَنكح المحرم ولا يُنكح"[3]، ومعلوم أنه لم يرد بذلك نفس الفعل؛ لأن الفعل لا يمكن رفعه، وإنما أراد نفي حكمه، فاقتضى ذلك أن الفعل إذا وجد على الصفة المنهي عنها؛ لم يكن له حكم، وكان وجوده كعدمه[4].

٣- استدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد العقود بالنهي عنها، فمن ذلك: احتجاج ابن عمر في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة: ٢٢١]، وما أشبه ذلك؛ [فلو] كان إطلاقه لايفيد الفساد؛ لم يرجعوا إلى ظاهر الكلام[5].

٤- أن النهي عن الشيء يقتضي ترك هذا الشيء المنهي عنه واجتنابه، والأمر بذلك الشيء يقتضي إيجاده وعدم تركه، وتركه وعدم تركه متناقضان، والشرع بريء من التناقض وما يفضي إليه، ويلزم للتخلص من هذا التناقض- أن يقال: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً[6].

أدلة القول الثاني

١- لو أمر بعبادة مجردة عن النهي ففعل على وجه منهي عنه فإنه لم يأت بالمأمور على الوجه الذي اقتضاه الأمر فوجب أن تبقى العبادة عليه كما كانت[7].

٢- أن الشيء المنهي عنه لذاته ولعينه له جهة واحدة كالنهي عن الزنا والكفر، فهذه التصرفات فاسدة قطعاً؛ وأما الشيء المنهي عنه لغيره سواء لوصف لازم أو مجاور كالنهي عن البيع عند النداء ليوم الجمعة، له جهتان، فيصح من جهة البيع ويأثم البائع من جهة وقوعه في هذا الوقت المنهي عنه، وعلى هذا: لا يقتضي النهي الفساد إذا كان النهي عن الشيء لغيره، فالبيع

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ٢٢٤، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، ص ٢٠٤ - الطيالسي، **كتاب الطهارة**، باب ما جاء في فضل الوضوء، وأن الصلاة لاتقبل بدونه، ١٩٨٦، تحقيق: محمد التركي، ج٣، ص ٣٩٧. ابن ماجه في **كتاب الطهارة** باب لايقبل الله صلاة بغير، ٢٧٢، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، ص١٠٠. الترمذي في **كتاب الطهارة** باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور، ١، تحقيق: أحمد شاكر، ج١، ص٥.

[2] سبق تخريجه ص ٢٧.

[3] الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٨٤.

[4] ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٤٣٦.

[5] ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٤٣.

[6] انظر: البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، (١٩٨٢)، **المعتمد**، (تحقيق: خليل الميس)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص١٧٧ – ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٤٣٨ – الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ص٩٦.

[7] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ج١، ص٢٥.

صحيح؛ لتوفر شروط وأركان البيع[1].

أدلة القول الثالث:

١- الإتيان بالمنهي عنه ترك للمأمور به ومن لم يأت بما أمر به يبقى في عهدته ويكون عاصياً[2].

٢- أَنَّ فَسَادَ الْمُعَامَلاتِ يعني أنها لا تفيد الملك، كما في البيع وقت النداء، والطلاق في زمن الحيض، وفي هذا إضرار بِالنَّاسِ; فَصَحَّتْ رِعَايَةً لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ إثْمُ ارْتِكَابِ النَّهْيِ، بِخِلافِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهَا حَقُّ الله تَعَالَى؛ وتعطيلها لا يضر بأحد من الناس[3].

أدلة القول الرابع:

أنه يدل على فساد ذلك الوصف لا فساد المنهي عنه، وهو الأصل لكونه مشروعاً بدون الوصف، وبنوا على هذا ما لو باع درهما بدرهمين، ثم طرحا الزيادة، فيصح العقد واحتج القائلون باقتضائه الصحة أن النهي عن التصرف يقتضي إمكانه والقدرة عليه، لأن نهي العاجز قبيح، إذ لا يقال للأعمى: لا تبصر وأجيب بأن ذلك إذا كان المنهي عنه أمراً محسوساً, فإن كان تصرفا شرعيا على معنى أنه لا تفيد أحكامه لم يقبح, كما إذا نهي المحدث عن الصلاة ونهي العباد إنما يقبح إذا لم يكن العجز مستفادا من النهي فإن استفيد منه فإنه صحيح، والنهي عن التصرفات الشرعية يكون نسخا لها، لأنه بسبب النهي يعجز عنه ويتعطل عن أحكامه[4].

أدلة القول الخامس:

إنَّ تَأْثِير الفِعْل الْمَنْهِي عَنْهُ فِي الأثْمِ بِهِ لا فِي صِحَّتِهِ، ولا فِي فَسَادِهِ، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِالأثْمِ بِفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ صِحَّةٌ أَوْ فَسَادٌ؛ فَذَلِكَ لِدَلِيلٍ خَارِجٍ[5].

---

(1) النملة، **المهذب في أصول الفقه**، ج٣، ص١٤٥٠ – الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص ٣٩٢.

(2) الرازي، **المحصول**، ج٢، ص ٢٩٢.

(3) الرازي، **المحصول**، ص ٢٩٥.

(4) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج١، ص ٢٦٦ - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٩٩٨)، **شنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ط(١)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ج٢، ص٦٣٧.

(5) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص ٤٣٦.

مناقشة الأدلة:

يتبين من أقوال الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد أن النهي عن الشيء يكون على قسمين: إما أن يكون النهي عن الشيء لذاته, وإما أن يكون النهي عن الشيء لغيره, ويتضح مما سبق أن جميع الفقهاء متفقون على أن النهي إذا اتجه لذات الفعل يكون الشيء المنهي عنه باطلاً, ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان النهي عن الشيء لغيره.

والنهي عن الشيء لغيره ضربان فإما أن يكون لوصفه اللازم أو أن يكون لوصفه المجاور, فالذي يراه أصحاب القول الأول: وهو المالكية والحنابلة أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواءً كان لوصفه اللازم أو المجاور, أما ما يراه أصحاب القول الثاني وهم الشافعية: أن النهي إن كان لوصفه اللازم بحيث أن فعل المنهي عنه يخل بشرط في صحته اقتضى الفساد، وإن كان لا يخل بشرطه أو ركنه لوصفه المجاور فلا يقتضي الفساد, ومثال النهي عن الشيء لوصفه اللازم له: الصلاة من غير ستر العورة أو من غير طهارة أو غير مستقبل القبلة، فإن حكم الصلاة يقتضي الفساد والبطلان لعدم تحقق شروطها التي يلزم من عدمها العدم، وأما النهي عن الشيء لغيره مثل الصلاة في الأرض المغصوبة فالصلاة صحيحة لتحقق الشروط والأركان، إلا أن إقامتها في المكان المغصوب ترتب عليه الإثم ولكن لم يترتب البطلان والفساد. وأما أصحاب القول الثالث وهو الحنفية فإنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وهذا يتفق مع ما ذهبوا اليه من التفريق بين الفاسد والباطل, فالعبادة إن لم تكن كما أقرها الشرع فتبقى الذمة مشغولة بها وهذا يقتضي بطلانها, أما المعاملات فإن كان فيها ما يخل بركن أو شرط فهي فاسدة لا باطلة تصح بالإتيان بذلك الركن أو الشرط.

وأما أصحاب القول الرابع القائلين بالصحة، فذلك من حيث إمكانية وجود الفعل وتصوره عقلاً لا من حيث ترتب الآثار الشرعية عليه، واعتبروا نهي الشارع عن الشيء يكون بمثابة العجز عن إتيانه فلا يتصور وجوده وهذا الكلام وإن كان صحيحاً من حيث تصوره إلا انه لم يقل بالصحة أو البطلان من حيث ترتب الأثر الشرعي على الأفعال فيُستبعد.

أما القول الخامس فغير مسلّم له, لقوله بعدم وجود دليل على الصحة أو البطلان.

وفي نكاح المحرم فإن النكاح غير منهي عنه لذاته وإنما هو من الأمور المستحبة في الأسلام وإنما كان النهي عنه لوصفه اللازم, فالذي يراه المالكية والشافعية والحنابلة أن نكاح المحرم باطل لأن الحِلَّ شرطٌ لصحة العقد, أما الحنفية فقد عملوا بالمسألة بقواعد أخرى غير تلك المسألة.

ثانياً: اختلاف الأصوليين عند تعارض القول والفعل الوارد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

اختلف الأصوليون في ترجيح القول أو الفعل عند التعارض بينهما، وذلك عند عدم معرفة المتقدم والمتأخر منهما، وعدم معرفة الناسخ والمنسوخ، وذلك إلى أقوال:

أصحاب القول الأول، وهم المالكية وبعض الشافعية والحنابلة: إذ اختلف أصحاب المذهب الشافعي فيما بينهم عند تعَارض القَوْل وَالْفِعْل فِي الْبَيَان, ويرى أصحاب هذا المذهب أن الْقَوْل أولى من الْفِعْل[1].

القول الثاني، وهو قول بعض الشافعية[2]: قالوا إن الْبَيَان بِالْفِعْلِ أولى.

القول الثالث, وهو قول الحنفية والمالكية والشوكاني[3]: قَالَوا إنَّهُمَا سَوَاء واحتجا بِأَن كل وَاحِد مِنْهُمَا يَقع بِهِ الْبَيَان كَمَا يَقع بِالأخر[4] وإن تعارضا يجب طلب الدليل.

أدلة المذهب الأول.

١. إن القول يدل على الحكم بِنَفسِهِ وَالْفِعْل لا يدل بِنَفسِهِ, وَإِنَّمَا يسْتَدلّ بِهِ على الحكم بِوَاسِطَة، وَهُوَ أَن يُقَال لَو لم يجز ذَلِك لما فعله النبي؛ لأنه لأيجوز أَن يفعل مَالا يجوز فَكَانَ مَا دلّ على الحكم بِنَفسِهِ أولى مِمَّا دلّ عَلَيْهِ بِوَاسِطَة[5].

٢. القول يتَعَدَّى وَالْفِعْل مُخْتَلف فِيهِ، فَمن النَّاس من قَالَ لا يتَعَدَّى حكمه إِلَى غَيره إلا بِدَلِيل فَكَانَ مَا يتَعَدَّى بِنَفسِهِ بِإِجْمَاع أولى, فَإِذَا اجْتَمَعَا تَمَسَّكْنَا بِقَوْلِهِ، وَحَمَلْنَا فِعْلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ[6].

---

[1] ابن العربي، **المحصول،** ص ١١٢ - الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه،** ص٢٤٩، وانظر: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، **المسودة في أصول الفقه،** دار الكتاب العربي، (ب.ت)، ص ١٢٦، وانظر: الظفري، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه،** مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج٤، ص١٦٦، وانظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٩٩٨)، **شنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،** ط(١)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ج٣، ص٥١٤.

[2] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه،** ص٢٤٩.

[3] ابن الموقت، **التقرير والتحبير،** ج٣، ص ١٤ – ابن العربي، **المحصول،** ص١١٢ - الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** ص١١٦

[4] الظفري، **الواضح في أصول الفقه،** ج٤، ص١٦٦

[5] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه،** ص٢٤٩ – الظفري، **الواضح في أصول الفقه،** ج٤، ص ١٦٦

[6] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه،** ص٢٤٩

٣. الْبَيَان بالْقَوْل يَسْتَغْنِي بِنَفسِهِ عَن الْفِعْل وَالْبَيَان بِالْفِعْلِ لا يَسْتَغْنِي عَن الْبَيَان بالْقَوْل، فلما حج النبي وَبَين الْمَنَاسِك للنَّاس قَالَ لَهُم خُذُوا عني مَنَاسِككُم وَلما بَين أَفعَال الصلاة قَالَ صلوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَلم يكتف فِي هَذِه الْمَوَاضِع بِالْفِعْلِ حَتَّى ضم إِلَيْهِ القَوْل فَكَانَ تَقْدِيم القَوْل أولى[1]، ويقول الزركشي: دلالة اللفظ غير مختلف فيه بخلاف دلالة الفعل؛ لأنه يحتمل اختصاص النبي به[2].

أدلة المذهب الثاني.

إن النَّبِي عَلَيْهِ السلام قد بيَّن مواقيت الصلاة وكيفيتها بالفعل ولم يبينها قولاً، بل قَالَ للسَّائِل اجْعَل صَلاتك مَعنا, وَبَين لَهُ ذَلِك بِالْفِعْلِ, وَكَذَلِكَ بَين مَنَاسِك الحج بِالْفِعْلِ فَدلَّ على أَن الْفِعْل آكِد[3].

أدلة المذهب الثالث.

كل وَاحِد مِنْهُمَا يَقع بِهِ الْبَيَان كَمَا يَقع بِالآخرِ وَقد بَين النَّبِي –عَلَيْهِ الصلاة والسلام- مرّة بالْقَوْل وَمرَّة بِالْفِعْلِ، فَدلَّ على أَنَّهُمَا سَوَاء سَوَاء[4].

مناقشة الأدلة:

استدلَ أصحابُ المذهبِ الأول بأن أفعالَ النبيّ لا يستدلُ بها في كل أحوالهِ وتصرفاتهِ, فمن أفعاله ما كان فيه فعله على وجه الخصوص ولم يكن تشريعاً للأمةِ، وأما أفعالهُ التي توجب الأخذ بها, وتعتبرُ تشريعاً لأمته, فقد كان قوله دليلاً على لزوم الأخذِ بها كما في الصلاة والحج فكان أساسُ الاقتداء بالفعلِ قولاً يدل على ذلك سواءً كان على وجه اللزوم أو الاستحباب والندب.

وبناءً على قولهم هذا ترجح رواية عثمان بن عفان والتي تبين أن النبي نهى عن نكاح المحرم فيكون قوله مقدماً على فعله إن افترضنا أن النبي نكح ميمونة وهو محرم.

أما أصحاب المذهب الثاني فيرون أن البيان بالفعل أولى, واستدلوا لذلك أن مناسك الحج، والصلاة قد بينها النبي في أفعاله, ويجابُ عنه بأن أخذَ الصحابة عن النبي كان بأمرٍ منه فلم يستغني البيان بالفعل عن البيان بالقول بلزوم الاقتداء والأخذ عنه، وإن افترضنا نكاح النبي وهو محرم فتَعارضُ فعلهِ مع قوله يُوجبُ حمل فعله على الخصوص وتقديم القول على الفعل في حق الأمة.

---

[1] الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، ج٤، ص ١٦٦

[2] الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج٣، ص٥١٤

[3] الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، ج٤، ص١٦٧، وانظر: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص٢٥٠.

[4] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص٢٤٩، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، م ص١٢٦ – سليمان، أسامة علي محمد، (١٩٩٩)، **أصول الفقه**، الكويت: مكتبة العبيكان، ج٣، ص١٠٢٢ – الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص٥١.

أما أصحاب المذهب الثالث فقالوا إن النبي قد بين مرة بالفعل ومرة بالقول فهما سواء بالبيان, ويجاب عنه أن فعل النبي لم يستغنِ عن قوله.

الترجيح.

يرجح قول المذهب الأول لقوة أدلتهم؛ فأفعال النبي منها ما كان مخصوصاً به، ومنها ما كان تشريعاً للأمة على وجه اللزوم أو الاستحباب وكان قوله دليلاً على وجوب الأخذ بالفعل أو الاقتداء به على وجه الاستحباب.

ثالثاً: اختلافهم في قواعد الترجيح.

إن اختلاف الفقهاء في بعض قواعد الترجيح المتعلقة بالسند أو المتن أو غيرهما عند التعارض أدى إلى اختلافهم في تلك المسألة، ومن تلك القواعد:

١- الترجيح بكثرة الرواة.

اختلف الأصوليون فيما بينهم بالترجيح بكثرة الرواة, فقال به الإمام أحمد وأصحاب الشافعي والجرجاني والسرخسي[١]، بينما يرى أبو حنيفة وَأَبُو يُوسُفَ أنه لا تَرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الأدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ مَا لَمْ يَبْلُغْ الْمَرْوِيُّ بِكَثْرَتِهِمْ الشُّهْرَةَ[٢]، فَحِينَئِذٍ يَتَرَجَّحُ الْحَدِيثُ الَّذِي بَلَغَ بِكَثْرَتِهِمْ حَدَّ الشُّهْرَةِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بِكَثْرَتِهِمْ حَدَّهَا، وقال من يرجح بكثرة الرواة أن الرواية «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة، وهو حلال»، متواترة عن ميمونة، وعن أبي رافع مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها. انتهى[٣].

٢- ترجيح رواية صاحب القصة أو الواقعة:

قال القاضي أبو يعلى الفراء: أن يكون أحد الراوين صاحب القصة، كميمونة، قدمنا قولها: تزوجني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن حلالان، على [قول] ابن عباس؛ لأنها المعقود

---

[١] بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، (٢٠٠٣)، **العدة شرح العمدة**، (تحقيق: أحمد بن علي)، القاهرة: دار الحديث، ج٣، ص١٠١٩ – الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ج١، ص٨٣، المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (١٩٩٨)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، (تحقيق: عبدالله الحكمي و علي الحكمي)، ط١، مكتبة التوبة، ج١، ص٤٠٥ - الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، ج٢، ص٣٥٢ - الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص٣٤٨ – السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٢٤.

[٢] ابن الموقت، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، (١٩٨٣)، ط(٢)، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٣٣.

[٣] الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، (١٩٩٣)، **متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني**، (تحقيق: ابراهيم أبو حذيفة)، ط١، ص٥.

عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها لاهتمامها به ومراعاتها لوقته[1].

واحتج المخالف بأن مَا رُوِيَ «عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهُ –عَلَيْهِ الصلاة السلام تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حلال» مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ بَلَغَهَا بَعْدَ الْحِلِّ؛ لأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ يُنْكِحُهَا[2]، وهذا قول مرجوح إذ كيف لاتعلم وهي المعقود عليها.

٣- الترجيح بعمل الصحابة:

فرواية ميمونة توافق رواية عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وعمل الصحابة -رضي الله عنهم-، ففي الموطأ عن أبي غطفان المُرّي أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر -رضي الله عنه- نكاحه[3].

وعن علي -رضي الله عنه- أنه قال: من تزوج وهو محرم نزعناها منه، ولم نجز نكاحه، وعن مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم، ففرق زيد -رضي الله عنه- بينهما، رواهما أبو بكر النيسابوري، وورد عن غيرهم من الصحابة سبق ذكرهم فيما سبق[4].

٤- أن يكون أحد الراويين صغيراً والآخر كبيراً:

فتقدّم رواية الكبير لأنه يكون أضبط، ولذا تقدم رواية أبي رافع وميمونة فهما أعرف وأخبر بالواقعة من غيرهما على رواية ابن العباس لا سيما أنه كان صغيراً، إذ ذاك لا يحضر مثله الوقائع[5]، وقد قال أبو داود قال سعيد بن المسيب: وَهِمَ ابن عباس -رضي الله عنهمَا- مع أنه قد قيل: إن من مذهب ابن عباس رضي الله عنهمَا أن من قلّد الهدي صار محرماً، فلعله رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- قلّد الهدي، فاعتقد أنه محرم[6].

---

[1] بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ج٣، ص١٠٢٥ – الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص٨٣ - المروزي، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ص٤٠٥ – ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج٢، ص٣٩٣.

[2] علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج٣، ص٩٨.

[3] **موطأ مالك**، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ١٢٦٩، تحقيق: الأعظمي، ج٣، ص٥٠٦.

[4] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، (١٩٩٣)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط(١)، الكويت: دار العبيكان، ج٥، ص٢٤٠.

[5] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ج١، ص٨٣ – المروزي، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ص٤٠٤.

[6] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٢، ص١٤٢–ص١٤٤ – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (١٩٥٩)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، بيروت: دار المعرفة، ج٩ ص١٦٥.

أو أنه لم يعلم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- تزوجها، إلا بعد أن أحرم الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فظن أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو محرم بناءً على علمه[1].

٥- أن يكون الراوي مباشراً لما رواه:

ويرجح أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما باشر الأمر الذي حدث به بنفسه وراوي الآخر لم يباشره، فتكون رواية من باشر أولى, فتكون رواية أبى رافع (كنت الرسول بينهما) وكذلك رواية ميمونة أولى من رواية ابن عباس أنه كان محرماً[2].

٦- أن يكون أحد الراوين أضبط وأعلم وأتقن وأفقه:

ولذلك رجح الحنفية رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم، وقد قال أصحاب ابن عباس -رحمة الله عليه- إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور، وإنما رواه عنها يزيد بن الأصم فقالوا كلا لا نترك حديثاً حدثناه عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابي بوالٍ على عقبيه, فإن كان كون أحد الرواة أعدل واجباً أن نترك له رواية من دونه في العدالة فليتركوا ها هنا رواية يزيد بن الأصم لرواية ابن عباس[3]، وَالدَّلِيلُ عَلَى زِيَادَةِ ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ أَنَّهُ فَسَّرَ الْقِصَّةَ عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٌ أَنَّ «رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ يَعْنِي فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَهُوَ حَرَامٌ. وَكَانَ زَوَّجَهُ أَيَّاهَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَقَامَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بِمَكَّةَ ثَلَاثًا فَأَتَاهُ حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ وَكَّلَتْهُ بِإِخْرَاجِ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- مِنْ مَكَّةَ فَقَالُوا قَدْ انْقَضَى أَجَلُك فَاخْرُجْ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مَا عَلَيْكُمْ لَوْ تَرَكْتُمُونِي فَأَعْرَسْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَصَنَعْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَحَضَرْتُمُوهُ قَالُوا لا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِك فَاخْرُجْ عَنَّا فَخَرَجَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وَخَلَفَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاهُ عَلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى أَتَاهُ بِهَا بِسَرِفٍ فَبَنَى عَلَيْهَا رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فَأَسْلَمَ هُنَالِكَ»[4].

---

[1] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٢، ص١٤٢–ص١٤٤.

[2] المروزي، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ص٤٠٥ – ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ص٣٩٣، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ج٢، ص٣٠ - بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ج٣، ص١٠٢٨، العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٢، ص١٤٢– ص١٤٤.

[3] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٤٤ – بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ج٣، ص١٠٢٨.

[4] **المعجم الكبير للطبراني**، أَحَادِيث عَبْدِ الله بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِم بْنِ عبدِ مَنَاف، يُكَنَّى أَبَا الْعَبَّاسِ، وَمِنْ أَخْبَارِهِ وَوَفَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عطاء عن ابن عباس، ١١٤٠١، ج١١، ص ١٧٣. **شرح معاني الآثار**، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، ٤٢٠٥، ج٢، ص ٢٦٨، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب مَعْرفة

٧- الترجيح بتقديم النص المثبت أو النافي أحدهما على الآخر

فالذي يراه الأئمة الأربعة[٢]: أنه إن كان في المسألة نص مثبت وآخر نافٍ، ولا يمكن الجمع بينهما لعدم إمكانية الجمع بين الضدين, فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل مرجح لافتقارهما إلى الدليل.

وفي مسألة نكاح المحرم اختلف أبو حنيفة مع الأئمة الثلاثة في تقديم النص المثبت أو النافي لاختلافهم في تقدير الحل المعترض على الإحرام, فالذي يراه الحنفية أن العمل بالنافي أولى من العمل بالمثبت, فرواية ابن عباس تنفي الحل وبذلك يكون مبقٍ على الأمر كما كان، بينما يرى الأئمة الثلاثة أن العمل بالمثبت أولى من العمل بالنافي في تلك المسألة فهم يثبتوا أمراً عارضاً على الإحرام وهو الحل[٣].

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في نكاح المحرم.

اختلف الفقهاء في نكاح المحرم على قولين:

- **القول الأول**, وهو قول أبي حنيفة: حيث يرى أن الحِّلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ النِّكَاحِ, فيجوز نكاح المحرم والمحرمة، ولكن لا يَحِلُّ وَطْؤُهَا فالْمَحْظُورُ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ، لا الْعَقْدُ وهذا هو المقصود من النهي عن النكاح فِي حَالِ الأَحْرَامِ[٤].
- **القول الثاني**، وهو قول جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة): حيث اتفق الأئمة الثلاثة على أن نكاح المحرم لا يجوز، فلا يجوز للزوج أو الزوجة أو الولي مباشرة العقد وهم

الصحَابة رضِي اللهُ عَنْهُمْ، باب ذكر أم المؤمنين ميمونة، ٦٧٩٦، ج٤، ص ٣٣، قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج٣، ص١٠٠ – الجصاص، **الفصول في الأصول**، ص١٦٧–ص١٧٢.

(٢) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج٣، ص٩٨ – الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٣، ص ١٦٧ – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٥، ص ٣٤٤ - الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨، ص ٢٢٢ – المروزي، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج١، ص٤٠٧ – الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٣، ص٦٢٠.

(٣) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج٣، ص٩٨ - المروزي، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج١، ص٤٠٧.

(٤) مجد الدين أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٨٩ – الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج٣، ص٧.

محرمون ولا يوكلون ولا يجيزون إلى أن يحل لهم الوطء وإن باشروا النكاح فيُعتبر النكاح باطلاً[1]؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه عندهم.

أدلة كل من القولين:

أدلة القول الأول.

١. **الدليل الأول**: استدلوا بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: {فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[النساء: ٣]، وقوله {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: {وَانْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكم}، وعموم هذه الآيات يقتضي جواز نكاح المحرم[2].

٢. **الدليل الثاني**: استدلوا برواية عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهمَا-، وأن فعل النبي يدل على الجواز وقالوا بالأخذ بروايته وترجيحها على الروايات الأخرى؛ وذلك لسببين أحدهما أَنَّهُ يُثْبِتُ أَمْرًا عَارِضًا، وَهُوَ الأَحْرَامُ إِذْ الْحِلُّ أَصْلٌ، وَالأَحْرَامُ عَارِضٌ، فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ يزيدٍ عَلَى أَنَّهُ بَنَى الأَمْرَ عَلَى الأَصْلِ، وَهُوَ الْحِلُّ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالرِّوَايَتَيْنِ، فَكَانَ رَاوِي الأَحْرَامِ مُعْتَمِدًا عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ، وَرَاوِي الْحِلِّ بَانِيًا الأَمْرَ عَلَى الظَّاهِرِ، فَكَانَتْ رِوَايَةُ مَنْ اعْتَمَدَ حَقِيقَةَ الْحَالِ أَوْلَى، وَلِهَذَا رَجَّحَ قَوْلَ الْجَارِحِ عَلَى الْمُزَكِّي كَذَا هَذَا، وَالثَّانِي أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَفْقَهُ، وَأَتْقَنُ مِنْ يزيدٍ، وَالتَّرْجِيحُ بِفِقْهِ الرَّاوِي، وَإِتْقَانُهُ تَرْجِيحٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَلأَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي لَهَا حُسْنُ النِّكَاحِ فِي غَيْرِ حَالِ الأَحْرَامِ مَوْجُودَةٌ فِي حَالِ الأَحْرَامِ، فَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فِي الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا مُنَاقَضَةً، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْمَعْنَى يَبْطُلُ بِنِكَاحِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالأَجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ سَبَبًا دَاعِيًا إِلَى الْجِمَاعِ[3].

---

[1] القرطبي، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٩٧ – الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص١٢٦ - أبو علي الهاشمي، **الإرشاد الى سبيل الرشاد**، ص٢٨٦–ص٢٨٧ - النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج٤، ص١٤٥٣– ص١٤٥٥.

[2] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (٢٠١٠)، **شرح مختصر الطحاوي**، ط(١)، دار البشائر الإسلامية و دار السراج، ج٤، ص٣٧٠.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٣١٠.

٣. **الدليل الثالث**: أن المقصود بِالتَّزْوِيجِ في رواية ابن عباس الدُّخُول بهَا؛ وبهذا التأويل تتفق رِوَايَة ابْن عَبَّاس وَرِوَايَة (يزِيد بن الأصَم)، (وعَلى هَذَا يحمل) قَول أبي رَافع "وَكنت السفير بَينهمَا" يَعْنِي فِي تعْيين وَقت الدُّخُول، وَهَذَا أولى من الحكم على أَحدهمَا بالوهم[١].

٤. **الدليل الرابع**: استدلوا بما رواه الأعْمَش عَن إِبْرَاهِيم: من أقوال الصحابة منهم ابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ وأنس بن مَالك حيث قَالَ: "وَمَا بِهِ بَأْس هَل هُوَ إلا كَالْبيع" وَكَذَلِكَ روى عَن عَطاء[٢]، كما روي عن عائشة موافقتها لابن عباس من غير اضطراب عنهما في ذلك وكذلك أبو هريرة وافقهما[٣]، ثم إن هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم عن طاووس عن ابن عباس والذين رووا أنه -صلى الله عليه وسلم- تزوج وهو محرم أهل علم وثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد[٤].

٥. **الدليل الخامس**: استدلوا بالقياسِ على عقدِ البيع والإجارة، فإيقاعُ الفعل في الطيبِ والمخيطِ ممنوعٌ منه، ولا يحرمُ العقدُ عليهما، كذلك وطء الجارية محرم، ولا يحرم العقد عليها، ولأن الوطء بجنسه في إفساد العبادة، فلذلك منع منه فيها، والنكاح نوع عقد ليس له مدخل في إفساد ما دخل عليه، فصار كعقد البيع والإجارة[٥]، فشِرَاء الأمَةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِلْوَطْءِ بَلْ لِلتِّجَارَةِ وَالْمُحْرِمُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنْهُ، فَإِنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ وَالْمُحْرِمُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ[٦].

أدلة الجمهور فيما ذهبوا إليه.

١. احتجوا بما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصَمِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حلال» وَمَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَتِيقُهَا أَوْ ابْنُ عَتِيقِهَا

---

[١] المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج١، ص٤٦٠.

[٢] المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، نفس الجزء ونفس الصفحة.

[٣] الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، بيروت، عالم الكتب، ج١، ص٢٨٦ - القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، (٢٠٠٦)، **التجريد للقدوري**، ط(٢)، (تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ج٤، ص١٨٤٦.

[٤] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (٢٠٠٠)، **البناية شرح الهداية**، ط(١)، ج٥١، بيروت: دار الكتب العلمية، ، ج٥، ص٤٨ – المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج١، ص٤٦٠.

[٥] القدوري، **التجريد، ج٤**، ص١٨٤٦.

[٦] القدوري، **التجريد**، نفس الجزء ونفس الصفحة. - السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٩١.

قَالَ نَكَحَهَا حلالاً وهَذَانِ ثِقَةٌ وَمَكَانَهُمَا مِنْهَا الْمَكَانَ الَّذِي لا يَخْفَى عَلَيْهِمَا الْوَقْتُ الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ, وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلا ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَاهُ إلا بِخَبَرِ ثِقَةٍ فِيهِ فَتَكَافَأَ خَبَرُ هَذَيْنِ وَخَبَرُ ابن عباس, وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُمَا فَهُمَا ثِقَةٌ أَوْ يَكُونُ خَبَرُ اثْنَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرِ وَاحِدٍ[1].

٢. استدلوا بقول ابْنُ الْمُسَيِّبِ حيث قال: وَهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا نَكَحَهَا رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إلا وَهُوَ حلال.

وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ طِفْلٌ لا يَضْبُطُ مَا شَاهَدَ، وَلا يَعِي مَا سَمِعَ، لأَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- مَاتَ وَلابْنِ عَبَّاسٍ تِسْعة سِنِينَ، وَكَانَ تَزْوِيجُ ميمونة قبل موته بثلاثة سِنِينَ، عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أن من قلد هديه وأشعر صَارَ مُحْرِمًا, فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِرِوَايَتِهِ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ بَعْدَ تَقْلِيدِ هَدْيِهِ وَإِشْعَارِهِ، وَقِيلَ عَقَدَ الأَحْرَامَ عَلَى نَفْسِهِ[2].

٣. واحتجوا بما ورد عن الصحابة في أفعالهم وأقوالهم برواية مَالِك عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طُرَيْفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ, فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ- نِكَاحَهُ[3]، وقَالُوا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلا عَلَى غَيْرِهِ[4].

واحتجوا برواية مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانُ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْت أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْت أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ», وَرَوَى عكرمة سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَةٌ تَتَزَوَّجُ وَهِيَ خَارِجَةٌ مَكَّةَ: يَعْنِي أَنَّهَا أَحْرَمَتْ وَخَرَجَتْ إِلَى مِنًى فقال: "لا يعقل فَإِنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه وهنا نَصٌّ فِي الْعَقْدِ لا في الوطء لأَنَّ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْله تَعَالَى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ} [البقرة: ١٩٧]، وروى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "لا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَلا يُزَوَّجُ"[5]، وَهَذَا نَصٌّ أَيْضًا، ولفظ النكاح

---

[1] المزني، **مختصر المزني**، ج٨، ص٢٧٨.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٠٧ -: الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، (٢٠٠٤)، **النجم الوهّاج في شرح المنهاج**، ط(١)، دار المنهاج، ج٧، ص٩٣.

[3] **موطأ مالك**، كتاب النكاح، باب نكاح المُحرم، (٧٢ و٧١) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، ص٣٤٩.

[4] الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٨٤.

[5] رواه الدارقطني، **كتاب النكاح**، باب المهر، ٣٦٥٢، وفي إسناده أبان ابن أبي عياش، قال ابن حجر في التقريب: متروك.

أعم من الوطء إذ يتناول الأمرين وهذا يقتضي حمل النكاح على العقد لا على الوطء، كما أنّه إن تكافأ الْخَبَرَيْنِ نُظِرَ فِيمَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ- وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فيتَّبِعُ أَيَّهمَا كَانَ فِعْلُهُمَا أَشْبَهَ، وقد ورد ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وعلي، وابن عمر، وزيد بن زياد، فكان إجماعاً منهم[1].

كما يرى الأئمة الثلاثة أنه إن نكح أحدهما أو نكحا فسخ النكاح قبل الدخول وبعده, واختلف في فسخه هل هو بطلاق, أم بغير طلاق, وروي عن مالك قولان أحدهما أنه يعتبر بطلاق و في رواية أخرى له يرى أنه فسخ بغير طلاق وهو المشهور في المذهب, وكذا عند الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم وكل نكاح لو رضي الأولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز وكانا على نكاحهما فذلك إذا فسخ كان الفسخ فيه تطليقة بائنة لا رجعة فيها[2].

مناقشة الأدلة.

استدل الحنفية بعموم الآيات، ولكن حديث رسول الله (لا ينكح المحرم ولا ينكح) هو تخصيص لذلك العموم، فلا يعمل بعمومها كما أنهم استدلوا بحديث ابن عباس, وقالوا إنه أفقه وأعلم من يزيد ابن الأصم، وإن كان كذلك إلا أن ابن عباس قد كان صغيراً آنذاك ولم يشهد عمرة القضاء آنذاك فيحتمل أنه قد وهم في أن النبي قد تزوج من ميمونة وهو محرم, ثم إن أبا رافع وهو مولى رسول الله كان رجلاً بالغاً أفهم وأحفظ من ابن عباس في ذلك الوقت، وقد باشر القصة بنفسه، ثم وإن سلمنا بصحة حديث ابن عباس فإنه يعارض قول النبي [لا ينكح المحرم ولا ينكح][3]، والقول مقدم على الفعل للأسباب التي سأوردها لاحقاً, وكما استدلوا بالقياس على البيع والإجارة، والقياس مع النص لا يجوز إلا إن كان يعاضده.

الترجيح

يرجح قول الجمهور لعدم التعارض بين فعل النبي وقوله, ثمَّ وإن سلمنا بصحة حديث ابن عباس، إلا أنه قد يحمل على اختصاص النبي بِهِ دُونَ الأمَّةِ، وهذا احتمال ضعيف, وكما أن نكاح

---

[1] سبق تخريجه، ص ٥٠. الشافعي، **الأم**، ص١٩٠–ص١٩١ - قليوبي، أحمد و عميرة، (١٩٩٥)، **حاشِيَتا قليوبي وعميرة**، بيروت: دار الفكر، ج٣، ص٢٢٩ – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٢٤.

[2] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٥٣٥ – الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٨٤ – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٢٦ – أبو علي الهاشمي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ص٢٨٦– ص٢٨٧.

[3] سبق تخريج الحديث ص٥٢. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٩٩٨)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط(٣)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عبدالقادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ج٥، ص١٠٤ – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٢٦.

المحرم منافٍ لحاله الذي من حقه الاتصاف بصفة الذلة والخشوع والتجانف عن الملاذ وقضاء الشهوات[1]، فإن رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي تزوّجها وهو حلال، قال: "وكانت خالتي وخالة ابن العباس"، وابن عباس روى الحديث ولم يشهد زواج ميمونة فإن النبي تزوّجَها في عمرة القضاء، وابن عباس لم يشهد عمرة القضاء، ويزيد وإن لم يشهد عمرة القضاء، وإنما رواه مسنداً عن خالته ميمونة وهي صاحبة القصة وأخبر بشأن زواجها، وبذا يرجَّح قول الجمهور لقوة أدلتهم[2].

ثانياً: اختلاف الفقهاء في الوقت الذي يحل لهم الوطء فيه في الحج

يرى المالكية أنه يحل الوطء بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة في الحج، وفي قول آخر لهم إن عَقَدَ بَعْدَ السَّعْيِ وَطَوَافِ الأفَاضَةِ وَصَلاَةِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ كَانَ عَقْدًا صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنْ حَصَلَ بَعْدَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَقَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ إنْ قَرُبَ لا إنْ بَعُدَ، وَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَيَصِحُّ بَعْدَ تَمَامِ سَعْيِهَا، وَيُنْدَبُ تَأَخُّرُهُ حَتَّى يَحْلِقَ وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي الْحَجِّ[3].

أما عند الشافعية فلا يصح عقد أيٍّ مِنْهُمَا حَتَّى يَرْمِيَ وَيَحْلِقَ وَيَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ, فَأَيَّهُمَا نَكَحَ قَبْلَ هَذَا فَنِكَاحُهُ مَفْسُوخٌ, وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالْجِمَاعِ فَمَتَى لَمْ يَحِلَّ لِلْمُحْرِم الجماع مِنْ الأحْرَامِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ وَإِذَا كَانَ النَّاكِحُ فِي إحْرَامٍ فَاسِدٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ النِّكَاحُ فِيهِ كَمَا لايَجُوزُ لَهُ فِي الأحْرَامِ الصَّحِيحِ, وَإِنْ كَانَ النَّاكِحُ مُحْصِرًا بَعْدُ وَلَمْ يَنْكِحْ حَتَّى يَحِلَّ وَذَلِكَ أَنْ يَحْلِقَ وَيَنْحَرَ فَإِنْ كَانَ مُحْصِرًا بِمَرَضٍ لَمْ يَنْكِحْ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ, وَأَصْلُ هَذَا أَنْ يُنْظَرَ إلَى عَقْدِ النِّكَاحِ, فَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ لِلْمُحْرِمِ مِنْهُمَا الْجِمَاعُ فهو جائز، وَإِنْ كَانَ الْجِمَاعُ لَمْ يَحِلَّ لِلْمُحْرِمِ مِنْهُمَا لِحُرْمَةِ الأحْرَامِ فَهو الباطل[4].

---

[1] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ج٦، ص٢٠٢٨.

[2] الشيباني، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، ج٣، ص٣٥٢.

[3] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (١٩٨٨)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (تحقيق: محمد حجي)، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي – ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص ٥٣٥ أبو محمد البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج١، ص٤٨٧.

[4] الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٨٤ – المزني، **مختصر المزني**، ج٨، ص ٢٧٨ – الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٤٠٦.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، فلو أن رجلاً عقد على امرأة قبل التحلل الأول فالعقد حرام، والنكاح غير صحيح؛ لأنها لم تحل بعد، فلا بد من التحلل الأول والثاني. لقول رسول -صلى الله عليه وسلم-: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»[1].

المبحث الثالث مختلف الحديث في نكاح المتعة

يتكوّن هذا المبحث من ثلاثة مطالب، هي:

- المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في نكاح المتعة.
- المطلب الثاني: منهج الأصوليين في المسألة.
- المطلب الثالث: الرأي الفقهي في مسألة نكاح المتعة.

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في نكاح المتعة

الأحاديث التي وردت في نكاح المتعة، وهي كما يلي:

- **الحديث الأول**: عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، قَالاَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا» يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وفي لفظ آخر عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ»[2].

---

(1) **مسند أحمد، ومسند النساء، ومسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها** ٢٥١٠٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج٤٢، ص٤٠ وورد في كِتَابُ **الْمَنَاسِكِ** لابن خزيمة «الْمُخْتَصَرُ مِنِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ»، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الاصْطِيَادِ وَجَمِيعِ مَا حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ٢٩٣٧، تحقيق: الأعظمي، ج٤، ص٣٠٢. والدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٦٨٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج٣، ص٣٣٠ وزاد: «وذبحتم»؛ و**السنن الكبرى للبيهقي**، جُمَّاعُ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ، بَابُ مَا يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الأَحْرَامِ، ٩٥٩٧، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ج٥، ص٢٢٢.

(2) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١، ص ٥٣٢ – ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص ٤٧ - العثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٢)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط(١)، (تحقيق: عكر بن سلمان الحفيان)، دار ابن الجوزي، ج١٢، ص١٤٢–ص١٤٤.

(3) **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب النكاح، بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا، ٥١١٧، تحقيق: محمد زهير، ج٧، ص١٣ - **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ١٤٠٥ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٠٢٢ - **مسند أحمد**، مسند المدنيين، بَقِيَّةُ حَدِيثِ ابْنِ الأَكْوَعِ فِي الْمُضَافِ مِنَ الأَصْلِ، ١٦٥٣، ج٢٧، ص٦٣ - **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب النكاح، المتعة، ٥٥١٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ج٥، ص٢٣٢ وغيرهم.

- **الحديث الثاني**: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[1].
- **الحديث الثالث**: عن إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا» فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: «وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ مَنْسُوخٌ»[2].
- **الحديث الرابع**: عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، يَقُولُ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: إلا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ"، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[3] [المائدة: ١٨٧].
- **الحديث الخامس**، والذي يصرّح بتحريم نكاح المتعة في خيبر: عن الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا -رضي الله عنه-، قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»[4].

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ١٤٠٥، ج٢، ص ١٠٢٣.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا، ٥١١٩، ج٧، ص ١٣. وعلق عليه مصطفى البغا بقوله: (توافقا) في النكاح بينهما مطلق من غير ذكر أجل، (فعشرة ما بينهما)، أي إن الإطلاق يحمل على معاشرة ثلاثة أيام بلياليها.

[3] متفق عليه: **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، ٤٦١٥، تحقيق: محمد زهير، ج٦، ص ٥٣ - **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ١٤٠٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص١٠٢٢ - **مسند الحميدي**، أحاديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ١٠٠، تحقيق: الداراني، ج١، ص٢٠٩، وغيرهم.

[4] متفق عليه: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب نهي الرسول عن نكاح المتعة آخراً، ٥١١٥، ج٧، ص١٢ ورد أيضاً في **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٤٢١٦، ج٥، ص١٣٥ وانظر: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ١٤٠٧، ج٢، ص١٠٢٨ - وذكر بإسناد آخر في **موطأ مالك**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص٥٤٢وعبد الرزاق الصنعاني، رقم الحديث ٨٧٢٠، تحقيق: الأعظمي، ج٤، ص٥٢٣ - **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ١٩٦١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، ص٦٣٠ - **مسند الحميدي**، باب احاديث علي بن ابي طالب، تحقيق: الداراني، ٣٧، ج١، ص١٧١ - **مسند أحمد**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه٥٩٢، ج١، ص٤١٩ - **سنن الدرامي**، كتاب الأضاحي، باب في لحوم الحمر الأهلية، ٢٠٣٣، تحقيق: الداراني، ج٢، ص١٢٦٥ - **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب االنهي عن نكاح المتعة، ١٩٦١، ج١، ص٦٣٠ وانظر: **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية، ٤٨٢٨، ج٤، ص٤٨٤ - **مستخرج أبي عوانة** كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ الرَّدِّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ٤٠٧٤، تحقيق: ايمن الدمشقي، ج٣،

الحديثان السادس والسابع، واللذان يصرحان بتحريم نكاح المتعة في عام الفتح: عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ()" وعنه أيضاً قال: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- «نَهَى عَنْهَا

ص٢٧ - وذكر الحديث من طرق آخرى في **سنن الترمذي**، باب الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، (١٧٩٤، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، ج٣، ص٣٠٨ وورد في **صحيح مسلم**: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ، يَقُولُ لِفُلاَنٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِه، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، ١٤٠٧، وذكر أيضاً عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ الله، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: "مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ١٤٠٧، وذُكر في لفظ آخر أنه قال له: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وعَنْ أبي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ «فَرَخَّصَ»، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَه، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ» **صحيح البخاري**، ٥١١٦، ج٧، ص١٢ وعلق عليه مصطفى البغا بقوله: (الحال الشديد) أي حال كثرة الرجال وتوقانهم إلى النساء مع قلة في النساء لا تسد هذه الحاجة وعلى كل فهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما والجمهور على خلافه وقد ثبت تحريم ذلك بالأدلة الصحيحة المشهورة وأبن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالإباحة - كما يحب أن يفهم ذوو النفوس المريضة - وأنما رخص بها بشروط وقيود كما ترى من الحديث وقد نقل أن ابن جبير قال له لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء؟ فقال والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر. ورغم هذا كله فإن قوله مخالف للإجماع فلا يعتد به]، وورد في **شرح معاني الاثار**، رقم الحديث ٤٣٢١، ج٣، ص٢٦قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ثُمَّ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّمَا أُبِيحَتْ وَالنِّسَاءُ قَلِيلٌ أَيْ: فَلَمَّا كَثُرْنَ، ارْتَفَعَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُبِيحَتْ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ لَهُمْ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِهِ، ورد في **الناسخ والنسوخ للقاسم**، ١٣٩، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيْكَ فِي الْمُتْعَةِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ فِيهَا مَا قَالَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «هِيَ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَأَصْحَابِ الأَثَرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لا رُخْصَةَ فِيهَا لِمُضْطَرٍّ، وَلا لِغَيْرِهِ وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، حَرَامٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالرُّجُوعِ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ "

() **سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء، ٢٢٤٢، تحقيق: الداراني، ج٣، ص١٤٠٤. **مسند الحميدي**، في الحج، حديثا سبرة بن معبد الجهني، ٨٦٩، تحقيق: الداراني، ج٢، ص٩٧- وورد بلفظ آخر في مسند الحميدي، ٨٧٠، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ خَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَأَتَيْنَا فَتَاةً شَابَّةً، وَمَعِي بُرْدَةٌ، وَمَعَ ابْنِ عَمٍّ لِي بُرْدَةٌ خَيْرٌ مِنْ بُرْدَتِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنَ ابْنِ عَمِّي، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، وَقَالَتْ: بُرْدَةٌ كَبُرْدَةٍ، وَاخْتَارَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا بُرْدَتِي، ثُمَّ مَكَثْتُ مَعَهَا مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا بَيْنَ الْبَابِ وَزَمْزَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّا كُنَا قَدْ آذَنَّا لَكُمْ فِي هَذِهِ الْمُتْعَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسْوَانِ شَيْءٌ فَلْيُرْسِلْه، فَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» - **سنن سعيد بن منصور** ٨٤٧، تحقيق: الأعظمي، ج١، ص٢٥١ مصنف ابن ابي شيبة، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وحرمتها، ١٧٠٦٦، ج٣، ص٥٥١ - وفي لفظ آخر ص٨٤٦: قَالَ: «أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَّةٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ نَتَمَتَّعُ، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَعَلَيَّ بُرْدٌ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ، فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بُرْدَتَنَا، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْه، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً، وَإِلَى بُرْدِي مَرَّةً، ثُمَّ قَبِلْتُنِي، فَنَكَحْتُهَا، فَلَبِثْتُ مَعَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْهَا، فَفَارَقْتُهَا. أَوْ نَحْوَ هَذَا». **مسند احمد، مسند المكيين**، حديث سبرة بن معبد، ١٥٣٣٧، تحقيق الارناؤوط، ج٢٤، ص٥٣ - **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ١٤٠٦، ج٢، ص ١٠٢٦- **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، ٥٥٢١، ج٥، ص٢٣٥. **المعجم الكبير للطبراني**، باب الربيع بن سبرة عن أبيه، ٦٥٢٧، ج٧، ص١١٢. **ناسخ الحديث ومنسوخه** لابن شاهين، كتاب جامع، بَابُ أَوَّلِ الْمُتْعَةِ وَالأَمْرِ بِهَا قَبْلَ النَّسْخِ لَهَا، تحقيق: الزهيري، ٤٢٤، ص٣٤٩. وورد الحديث من طرق أخرى في المنتقى لابن الجارود، كتاب النكاح، ٦٩٩، ص١٧٥. **مسند الروياني**، باب سبرة الجهني والد الربيع، ١٥٤٢، تحقيق: أيمن يماني، ج٢، ص٥٠٧. وغيرهم، وفي لفظ آخر له قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ» فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[1] **والحديث السابع** هو: عن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[2]،

- **الحديث الثامن**: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا"[3].

ما ورد عن الصحابة في نكاح المتعة:

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: «فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا»[4].

أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «بَلْ لِلأَبَدِ» فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَنْ قَدْ أَبَيْنَ إِلا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ: «فَافْعَلُوا» قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، عَلَيَّ بُرْدٌ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، فَدَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا جفَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِ صَاحِبِي فَتَرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، وَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَتَرَانِي أَشَبَّ مِنْه، فَقَالَتْ: بُرْدٌ مَكَانَ بُرْدٍ وَاخْتَارَتْنِي فَتَزَوَّجْتُهَا بِبُرْدِي، فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَة فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّى لَهَا، وَلا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا، وَيُفَارِقُهَا فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب الطلاق، باب المتعة، ١٤٠٤١، تحقيق: الأعظمي، ج٧، ص٥٠٣.

[1] **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، ٢٠٧٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ج٢، ص٢٢٦، وقال حكم الألباني أنه شاذ والمحفوظ أنه زمن الفتح – **مستخرج أبي عوانة**، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ إِبْطَالِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَأَنَّهَا أُبِيحَتْ عَامَ الْفَتْحِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ، ٤٠٦٦، تحقيق أيمن الدمشقي، ج٣، ص ٢٥، **المعجم الكبير للطبراني**، باب السين، الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أبيه، ٦٥١٦، ج٧، ص ١٠٩، تحقيق حمدي السلفي، وقال ابن حجر العسقلاني في **التلخيص الحبير** الرواية عنه في الفتح أصح، ج٣، ص ٣٣٨.
- وورد عنه من طريق آخر في كتاب القاسم بن سلام - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي عُمْرَتِه، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ الْعُزْبَة، فَقَالَ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ» قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِالاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلا وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا". **الناسخ والمنسوخ** للقاسم بن سلام، ١٢٢، بَابُ النِّكَاحِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّسْخِ، وورد في صحيح مسلم: وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَة، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ«أَلا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ» وكذا في صحيح مسلم ١٤٠٦ وغيرهم.

[2] وهذا شرحه [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]: (عام أوطاس) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة وهو ويوم أوطاس شيء واحد وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره وأكثر استعمالهم له غير مصروف، (حم) ١٦٥٥٢، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، ٤١٥١ قَالَ أبو حاتم رضى الله تعالى عنه: عام أوطاس وعام الفتح واحد.

[3] **صحيح مسلم**، ١٤٠٥، (المتعتين) أي متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج فسخ الحج إلى العمرة، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها، باب نكاح المتعة، ١٤١٦٩، تحقيق: محمد

منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض.

تبين الأحاديث الثلاثة الأولى أن نكاح المتعة كان مباحاً وجميعها أحاديث صحيحة ثابتة, بينما يبين الحديث الرابع أن نكاح المتعة منسوخ وكذلك الحديث الخامس يثبت تحريم نكاح المتعة وأحاديث التحريم هذه متفق عليها من غير خلاف وقد ذكر ابن أبي الحافظ ثمانية عشر طريقاً لرواية علي بن أبي طالب في ما يدل على بطلان نكاح المتعة وكلها طرق صحيحة متصلة إلى أَمير الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ هم علَماء ثقات يجبُ على جَميع الْمسلمين تصْدِيقهم، وَالثِّقَةُ بِنَقْلِهم، والأخذ بروايتهم[1].

وروي مثله من حديث جابر وعن غيره من الصحابة من حديث ابن عباس وأبي ثعلبة الخشني وأنس بن مالك والبراء وعبد الأسلمي وسلمة بن الأكوع وهو متفق على صحته أيضاً من هذه الروايات[2].

كما دلت الروايات الصحيحة على رجوع ابن عباس عن فتواه فقد روى رجوعه جماعة منهم محمد بن خلف بسنده المتصل بسعيد بن جبير، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وكذلك رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[3].

إلا أن الأحاديث اختلفت في زمن التحريم فروي أن تحريم المتعة كان في زمن خيبر والحديث متفق عليه من حيث الإسناد كما سبق في تخريجه كما روي من طريق سبرة الجهني

عبدالقادر عطا، ج٧، ص٣٣٥. ورد في **الناسخ والمنسوخ** للقاسم بن سلام ١٢٧، تحقيق: محمد بن صالح ص٧٦ "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، بما شاء، وَإِنَّ القرآن قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَه، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، «وَأَبِيتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلى أَجَلٍ إلا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، غَيْرُ قَتَادَةَ " - **مسند أبو داود الطيالسي، مسند جابر عبدالله الأنصاري**، الأفراد عن جابر، ١٩٠١، تحقيق: محمد التركي، ج٣، ص٣٣٩ - مستخرج ابي عوانة، كتاب الحج، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُبَيِّنِ بِأَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ وَالْمُتْعَةِ خَاصٌّ، وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَالنَّهْيِ عَنْهَا وَالأَمْرِ بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمَ، ٣٣٥٢، ج٢، ص٣٣٩ - صحيح ابن حبان ٣٩٤٠، كتاب ما جاء في حج النبي واعتماره، باب ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، ج٩، ص٢٤٧- **شرح معاني الاثار**، كتاب مناسك الحج، بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِهِ مُحْرِمًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٣٦٧١، ج٢، ص١٤٤.

[1] ابن أبي حافظ, نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود, **تحريم نكاح المتعة**, تحقيق حماد بن محمد الأنصاري, دار طيبة للنشر والتوزيع, ص٣٣.

[2] **خلاصة البدر المنير**, ج٢, ص٣٩٣.

[3] مجمع الزوائد, ٧٣٨٧, ج٤, ص٢٦٥.

(الحديثان السادس والسابع) أن التحريم كان في زمن الفتح وقد جمع طرقه المزي وقال عنه حديث حسن[1] والحديث رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[2]. والحديث الثامن وهو رواية لسلمة بن الأكوع: أنّ ذلك كان في عام أوطاس. قال السهيلي: هي موافقة لِروايةِ من روى عامَ الفتح، فإنهما كانا في عام واحدٍ[3], ومن أصح الروايات في زمن التحريم زمن الفتح وإن كان زمن خيبر صحيح الإسناد إلا أن بعض العلماء تكلم فيه حيث يرون في جمع عليّ -رضي الله عنه- بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- كان يرخّص في الأمرين معًا، فردّ عليه عليّ -رضي الله عنه- في الأمرين معًا[4].

المطلب الثاني: منهج الأصوليين في المسألة.

تبين من الأحاديث السابقة أن المتعة كان مباحة ثم نسخت إباحتها بأمر النبي ودلالة الأحاديث على نسخها دلالة صريحة، إلا أن التعارض بين الأحاديث قد ورد في زمن التحريم؛ فالحديث الذي روي عن سيدنا علي -رضي الله عنه- يبين أن النهي عن المتعة كان في زمن خيبر, أما ما روي من طريق الربيع بن سبرة الجهني ففي أحدهما أن النهي عن المتعة كان عام الفتح, وفي روايات أخرى أن النهي كان في حجة الوداع, وقد اختلف مسلك العلماء في التوفيق بين المختلف, فمنهم من سلك مسلك الجمع بين الأحاديث ومنهم من قام بالترجيح.

فمن الذين قالوا بالجمع القاضي عياض قال: "يصح أن ينهى عن ذلك فى زمان، ثم ينهى عنه فى زمان آخر تأكيدًا وإشهارًا، فيسمع بعض الرواة نهيه فى زمان، ويسمع آخرون نهيه ذلك فى زمان آخر، فينقل كل فريق منهم ما سمعه، ولا يكون فى ذلك تكاذب ولا تناقض"[5].

وممن سلكوا مسلك الجمع أيضاً ابن حجر العسقلاني قال: إما أن يَكُونَ الأذْنُ الَّذِي وَقَعَ عَامَ الْفَتْحِ لَمْ يَبْلُغْ عَلِيًّا لِقِصَرِ مُدَّةِ الأذْنِ فيكون قد سمع النهي في زمن ولم يسمعه في الزمن الآخر, أو أَنَّ التَّمَتُّعَ مِنَ النِّسَاءِ كَانَ حلالاً وذلك للحاجة ولعزبة كانت بالناس شديدة, فَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ وَمِنَ السَّبْيِ فَنَاسَبَ النَّهْيُ عَنِ الْمُتْعَةِ لأرْتِفَاعِ سَبَبِ الأبَاحَةِ أَوْ كَانَتِ الأبَاحَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْمَغَازِي الَّتِي يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ إِلَيْهَا بُعْدٌ وَمَشَقَّةٌ وَخَيْبَرُ بِخِلافِ ذَلِكَ لأنَّهَا بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ فَوَقَعَ النَّهْيُ

---

[1] المزي, تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف, ٣٨٠٨, ج٣, ص٢٦٧.
[2] الهيثمي, **مجمع الزوائد**, ٧٣٨٢, ج٤, ص٢٦٤.
[3] التلخيص **الحبير, ج٥, ص ٢٢٧٣.**
[4] ذخيرة العقبى, ج٢٨, ص٩٧.
[5] أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج٤، ص ٥٣٥.

عَنِ الْمُتْعَةِ ثُمَّ لَمَّا عَادُوا إِلَى سَفْرَةٍ بَعِيدَةٍ في فتح مكة وَشَقَّتْ عَلَيْهِمُ الْعُزُوبَةُ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ

وأما ما ذكر في حجة الوداع فإن صح فإنه مجرد النهي, لأنه يرى أن النهي في زمن خيبر والفتح ثبت بالروايات الصحيحة على خلاف حجة الوداع[1]، وممن يرون أنها أبيحت ثم نسخت ثم أبيحت ثم نسخت ابن دقيق العيد والصنعاني[2].

وممن سلك مسلك الترجيح بين الروايات الشافعي في كتابه اختلاف الحديث حيث قال: إن النهي عن المتعة عام الفتح أبين من حديث سيدنا علي بن أبي طالب[3] وكذلك ابن القيم حيث قال: "إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَوْمَ خَيْبَرَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيٌّ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَنَهَى عَنْ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِيَوْمِ خَيْبَرَ رَاجِعٌ إِلَى الْفَصْلَيْنِ"[4].

والذي أراه أن الجمع بين الأحاديث أولى من ترجيح أحد الروايات على الأخرى فإنما كانت إباحة المتعة على قدر الضرورة في زمن النبي حتى لا تضعف همم الصحابة في الفتوحات الإسلامية ولما لم يكن هناك حاجة حرمت إلى يوم القيامة حفظاً لحقوق المرأة.

ثانياً: منهج الأصوليين في جواز نسخ السنة بالقرآن:

اتفق الأصوليون على جواز نسخ السنة بالسنة، فلا خلاف بينهم بنسخ السنة المتواترة بالمتواترة والأحاد بالمتواترة والآحاد بالآحاد، إلا أنهم اختلفوا في نسخ السنة المتواترة بالآحاد, فرأى جمهور الأصوليين والفقهاء عدم وقوع ذلك في الشرع, بينما خالف في ذلك الظاهرية فرأوا جوازه عقلاً وشرعاً, كما اختلف الأصوليون في جواز نسخ السنة بالقرآن على قولين:

- **القول الأول** وهو قول الشافعي: السنة لا تنسخ بالقرآن.
- **القول الثاني** وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة: يجوز نسخ السنة بالقرآن.

وفيما يتعلق بنكاح المتعة فقد نسخ التحريم الأباحة وكلاهما آحاداً[5] وهذا مما هو محل اتفاق ما بين العلماء, كما دلَّ على نسخه إجماع الصحابة على حرمة المتعة بعد أن كانت مباحةً.

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح **الباري شرح صحيح البخاري**، ج٩، ص١٧٠.
[2] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج٢، ص ١٧٦ – الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص ١٨٦.
[3] الشافعي، **اختلاف الحديث**، ج٨، ص ٦٤٥.
[4] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٥، ص ١٠١.
[5] ورد في **المعجم الأوسط** لَمْ يَرْوِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلا أَيُّوبُ، باب الالف، من اسمه أحمد، ١٧٩٤، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ج٢، ص٢٢٠.

كما نُسِخت المتعة المباحة بالسنة بنص القران, فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: ٥-٦]، يدل على تحريم الجماع إلا بالزواج أو ملك اليمين, والمتعة ليست بزواج ولا ملك يمين فتثبت حرمتها بنص القرآن.

وفي تفسير قوله تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} قال الشافعي: لم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق مع أحكام ما بين الأزواج فكان بيناً - والله أعلم -، أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة، لأنه إلى مدة، ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه، ولا فيه أحكام الأزواج[1].

المطلب الثالث: الرأي الفقهي في مسألة نكاح المتعة.

الْمُتْعَة لغةً: أصلها متع و(الْمَتَاعُ) السِّلْعَة، وَهُوَ أَيْضًا الْمَنْفَعَةُ وَمَا تَمَتَّعْتَ بِهِ وَقَدْ (مَتَعَ) بِهِ أَيِ انْتَفَعَ مِنْ بَابِ قَطَعَ، وَمِنْه متْعَة الْحَجِّ لأَنَّهَا انْتِفَاعٌ[2]. والاسم منها المتعة. والمُتْعةُ: التمتُّع بالمرأَة لا تُرِيدُ إِدامَتها لِنَفْسِكَ[3].

ونكاح المتعة اصطلاحاً: أن يتزوج الرجل بامرأة إلى مدّة أو أجل[4].

وسمي بذلك؛ لانتفاعها بما يعطيها وانتفاعه بها بقضاء شهوته - دون قصد التوالد وسائر أغراض النكاح-، وكل ما انتفع به فهو متاع ومتعة[5].

ويرى الفقهاء من غير زفر أن نكاح المتعة يكون بلفظ التمتع أو النكاح بشرط الأجل أو المدة, وصورته: (كأَنْ يَقُولَ لأمْرَأَتِهِ: أَتَمَتَّعُ بِكِ كَذَا مِنْ الْمُدَّةِ بِكَذَا مِنْ الْبَدَلِ أو بكذا من المال[6]، أو يقولَ:

---

[1] الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ج٣، ص ١٢٠٦.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، باب الميم، م ت ع، ج١، ص ٢٩٠.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب العين، فصل الميم، ج٨، ٣٢٩.

[4] الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، **اللباب في شرح الكتاب**، (تحقيق: محمد عبدالحميد)، **ج١**، ص٣٠٤ - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٩٨٣)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ط(١)، عالم الكتب، ص١٦١ - الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٤٤٦ - العمراني، **أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (٢٠٠٠)، البيان في مذهب الامام الشافعي**، ط(١)، دار المنهاج، ج٩، ص٢٧٥ - القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن (١٩٩٩)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنَة من غيرها من الأمهات**، (تحقيق: عبدالفتاح الحلو و محمد بوخبزة)، ط١، دار الغرب الإسلامي، ج٤، ص٥٥٧ – الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج١، ص١١٥، الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص٧٥٨ – ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٤٠ – ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج٧، ص١٧٨، ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ج١، ص٩٥.

[5] نجم الدين، أحمد و جمال الدين عبدالرحيم، (٢٠٠٩)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية**، (تحقيق: مجدي باسلوم)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١٣، ص١٤٤.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٥٢ - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (١٨٩٥)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (تحقيق: شهاب الدين الشلبي)، ط١، بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى، ج٢، ص١١٥ - أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد (١٩٧٣)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، القاهرة: دار البابي الحلبي، ج١، ص٣١٨.

تَزَوَّجْتُكِ شَهْرًا فَقَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْكَ، فَهَذَا مُتْعَةٌ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ لانه لم يكن على التأبيد، أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أُصِيبَك فَتَحِلِّينَ لِزَوْجٍ فَارَقَك ثَلاثًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لم يذكر فيه لفظ التمتع ولأ يَكُونُ فِيهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لازِمًا عَلَى الأبَدِ أَوْ يُحْدِثُ لَهَا فُرْقَةً[1]؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ اللَّفْظَ إنَّمَا يُطْلَقُ وَيُرَادُ مَعْنَاهُ فَإِذَا قَالَ تَمَتَّعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسْوَةِ فَلَيْسَ مَفْهُومُهُ قُولُوا أَتَمَتَّعُ بِك, بَلْ أَوْجِدُوا مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ[2]، لأن العبرة في العقود للمعاني، كَالْكَفَالَةِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأصِيلِ إنَّهَا حَوَالَةٌ مَعْنًى لِوُجُودِ الْحَوَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظُهَا[3]؛ وكذا مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ جَعَلْتُك وَكِيلاً بَعْدَ مَوْتِي يَكُونُ وَصِيَّةً وَلَوْ قَالَ جَعَلْتُك وَصِيًّا فِي حَيَاتِي يَكُونُ وَكِيلاً، وَكَذَا لَوْ أَعْطَى الْمَالَ مُضَارَبَةً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ يَكُونُ قَرْضًا وَلَوْ شَرَطَهُ لِرَبِّ الْمَالِ يَكُونُ بِضَاعَةً، وَإِذَا اعْتَبَرَ الْمَعْنَى صَارَ مُتْعَةً[4], كما أنَّ التأقيتَ في النكاحِ يفسده، لأنه في عين مقصوده؛ فالشرط يؤثر في العقد إذا كان قادحاً في مقصوده[5].

وفِي المتعة رِوَايَةٌ أُخْرَى عند الحنابلة ولكنها ليست الأشهر في المذهب، أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ حَرَامٍ؛ لأنَّ الإمام أَحْمَدَ قال عَنْهَا: يَجْتَنِبُهَا أَحَبُّ إلَى. فَظَاهِرُ هَذَا الْكَرَاهَةُ دُونَ التَّحْرِيمِ، والذي يراه ابن قدامة: أن فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ فِي تَحْرِيمِهَا. حيث قال: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالأوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثُ فِي أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الآثَارِ[6]، فالمتعة منسوخة محرمة وهذا هو الراجح ولم يخالف هذا الرأي أحد من الفقهاء. وما ورد عن زفر في قوله أن المتعة لا تكون إلا بلفظ التمتع، حيث قال: ونكاح المتعة باطل إن كان بلفظ التمتع, وإن كان بلفظ النكاح المؤقت فهو صحيح لازم فمعنى قوله هذا: أن

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج٥، ص ٨٦.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الحقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٣، ص١١٥.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ص٢٧٣ – الغنيمي، **اللباب شرح الكتاب**، ج٣، ص٢٠.

[4] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٣، ص٢٤٨.

[5] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ص٤٠٢.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٧٨ – ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٤٠.

النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة, فالعقد صحيح والشرط باطل[1], فهو يرى حرمة نكاح المتعة أيضاً, وبذا يكونُ نكاحُ المتعةِ محرماً بالإجماعِ.

ودليل تحريم نكاح المتعة: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالأجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ، أَمَّا الْكِتَابُ الْكَرِيمُ فستدل بعض الحنفية بقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}. [المؤمنون: ٥-٦].

حَرَّمَ تَعَالَى الْجِمَاعَ إلا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ، وَالْمُتْعَةُ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ وَلا بِمِلْكِ يَمِينٍ فَيَبْقَى التَّحْرِيمُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ أَنَّهَا تَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلا فُرْقَةٍ وَلا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، فَدَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ فَلَمْ تَكُنْ هِيَ زَوْجَةً لَهُ، وقَوْله تَعَالَى فِي آخِرِ الآية: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٧]. سُمِّيَ مُبْتَغِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَادِيًا، فَدَلَّ عَلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ بِدُونِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ وَسَمَّاهُ بِغَاءً فَدَلَّ عَلَى الْحُرْمَةِ[2]، كما استدل بعض الشافعية عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ بقَول اللهُ تَعَالَى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩]، فَلَمْ يُحَرِّمْهُنَّ اللهُ عَلَى الأَزْوَاجِ إلا بِالطلاق، وَقَالَ تَعَالَى {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ} [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ} [النساء: ٢٠]، فَجَعَلَ إلَى الأَزْوَاجِ فُرْقَةَ مَنْ عَقَدُوا عَلَيْهِ النِّكَاحَ مَعَ أَحْكَامِ مَا بَيْنَ الأَزْوَاجِ فَكَانَ بَيِّنًا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ مَنْسُوخٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ إلَى مُدَّةٍ ثُمَّ نَجِدُهُ يَنْفَسِخُ بِلا إحْدَاثِ طَلَاقٍ فِيهِ وَلا فِيهِ أَحْكَامُ الأَزْوَاجِ[3].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فقد وردت أحاديث صحيحة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-تدل دلالة صريحة على نهي عن المتعة، وذلك في عام الفتح وفي خزوة خيبر، وقد سبق ذكر تلك الأحاديث[4].

---

[1] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (تحقيق: طلال يوسف)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج١، ص١٩٠، الزبيدي، أبو بكر أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، (١٩٠٤)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط(١)، الطبعة الخيرية، ج٢، ص١٨ - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٥، ص٦١ – السرخسي **المبسوط**، ص١١٩.

[2] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ص٢٧٣.

[3] **مختصر شرح المزني**، ج٨، ص٢٧٧.

[4] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٨٣، وانظر: القاضي، أبو يعلى، (١٩٨٥)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ط(١)، ج٢، (تحقيق: عبدالكريم اللاحم)، ص١٠٨.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:- فَإِنَّ الأُمَّةَ بِأَسْرِهِمْ امْتَنَعُوا عَنْ الْعَمَلِ بِالْمُتْعَةِ مَعَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ وما ظهر من مخالفة الشيعة فلا يعتد به للأسباب التي سأذكرها لاحقاً، وأما ما ورد عن ابن عباس فإنه لا يرى المتعة إلا كالميتة، وقيل أنه رجع عن رأيه هذا كما ذكرت سابقاً فيعد ذلك إجماعاً.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ النِّكَاحَ مَا شُرِعَ لاقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ بَلْ لأَغْرَاضٍ وَمَقَاصِدَ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْهَا، وَاقْتِضَاءُ الشَّهْوَةِ بِالْمُتْعَةِ لا يَقَعُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَقَاصِدِ فَلا يُشْرَعُ[1]. كما أنه عقد يجوز مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة[2].

وأما من جوزوا نكاح المتعة من الشيعة وغيرهم فقد استدلوا بقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} [النساء: ٢٤]، وقالوا بأن المتعة نزلت بالقرآن[3] ولكن المراد في الآية أَيْ: فِي النِّكَاحِ؛ لأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَآخِرِهَا هُوَ النِّكَاحُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَجْنَاسًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ فِي أَوَّلِ الآيَةِ فِي النِّكَاحِ، وَأَبَاحَ مَا وَرَاءَهَا بِالنِّكَاحِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢٤]، أَيْ: بِالنِّكَاحِ، وقَوْله تَعَالَى: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}[النساء: ٢٤]، أَيْ: مُتَنَاكِحِينَ غَيْرَ زَانِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ} [النساء: ٢٥]. ذَكَرَ النِّكَاحَ لا الإِجَارَةَ وَالْمُتْعَةَ، فَيُصْرَفُ قَوْله تَعَالَى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ} [النساء: ٢٤] إِلَى الاسْتِمْتَاعِ بِالنِّكَاحِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُم: سَمَّى الْوَاجِبَ أَجْرًا فَنَعَمْ الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ يُسَمَّى أَجْرًا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [النساء: ٢٥]، أَيْ: مُهُورَهُنَّ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ}، [الأحزاب: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: أَمَرَ تَعَالَى بِإِيتَاءِ الأَجْرِ بَعْدَ الاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَالْمَهْرُ يَجِبُ بِنَفْسِ النِّكَاحِ وَيُؤْخَذُ قَبْلَ الاسْتِمْتَاعِ قِيلَ: فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ كَأَنَّهُ تَعَالَى: قَالَ: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ إِذَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ، أَيْ: إِذَا أَرَدْتُمْ الاسْتِمْتَاعَ بِهِنّ.

---

[1] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ص٢٧٣.

[2] **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٤٤٧.

[3] العاملي, جعفر مرتضى, **زاج المتعة** , المركز الأسلامي للأبحاث, ١٤٠٥هـ, ج١, ص ٦٠.

كما استدل المجوزون من الشيعة بما ورد عن علي : "لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي"[1], وقالوا إن سيدنا عمر هو من حرم نكاح المتعة, ويجاب على ادعائهم هذا بأن سيدنا عمر -رضي الله عنه- لم يحرم المتعة ولم يكن مبتدعاً يحرم ما أحل الله، فالنهي عن المتعة ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ولم كان سيدنا عمر إلا منفذاً لأمر رسول الله حريص على تطبيق شرع الله كما أمر, ولو كان عمر مبتدعاً لما سكت الصحابة فكان إجماعًا منهم على حرمته، وكما استدلوا أيضاً بما ورد عن ابن عباس وقالوا بأنه يقول بتحليل زواج المتعة، واتبعه طائفة كبيرة من الفقهاء في ذلك، وشاع عمل الناس بهذه الفتوى حتى سارت بفتواه الركبان، ثم قالوا وكيف للمسلمين أن يدَّعوا الأجماع في المسألة وقد خالفهم ابن عباس فيها وقالوا إن رجوع ابن عباس عن فتواه قد ورد بأسانيد ضعيفة[2], ويجاب عنه أن ما ورد عن ابن العباس في المتعة فلا يعتد بخلافه ولا يمنع انعقاد الإجماع، إذ إن الجماعة أنكرت عليه مثل هذا القول[3], كما روي عن ابن عباس أنه قد رجع عن فتواه حيث قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا حللت إلاّ مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الحنزير وما تحل إلاّ للمضطر، وما هي إلاّ كالميتة والدم ولحم الخنزير[4].

فما قوله بأنها كالميتة إلا دليل على إقراره بنسخها لإن النبي قد أباحها لأصحابه وهم في غزوة قد اشتاقوا لأهليهم فيها فلم يأمرهم بالصيام حتى لا تضعف قوتهم، وإنما أباح لهم المتعة وحرمها عليهم في نفس الغزوة، فقول ابن عباس هذا هو ضرب من ضروب القياس حيث شبه الحاجة إلى النكاح بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لاتتحقق كالنهي في باب الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم حدتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر[5].

---

[1] العاملي, جعفر مرتضى, **زاج المتعة**, المركز الأسلامي للأبحاث, ١٤٠٥ه, ج١, ص ٦٦.
[2] العاملي, جعفر مرتضى, **زاج المتعة**، ص ٧٨.
[3] **العدة في أصول الفقه**, ج٤, ص ١١٢٠.
[4] **السنن الصغير للبيهقي**, كتاب النكاح, باب نكاح المتعة, ٢٤٩١, ج٣, ص ٥٧, تحقيق: عبد المعطي - **السنن الكبير للبيهقي**, كتاب النكاح, باب نكاح المتعة, ١٤١٦٦, ج٧, ص٣٣٤, محمد عبدالقادر عطا - **المعجم الكبير** للطبراني, ١٠٦٠١, باب العين, باب مناقب عبدالله بن العباس, ج١٠, ص ٢٥٩.
[5] الخطابي, **معالم السنن**, ج٣, ص ١٩١.

ثم إنه ورد أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟»[1] وفي هذا دليل على أن تحريم المتعة لم يبلغه فلذلك عمل بالقياس وأباحها للمضطر، فلما علم النهي رجع عن قوله هذا.

ثم إن القول بإباحة المتعة يؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع الإسلامي؛ إذ إنه قد يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطها، كما أن فيه امتهان للمرأة وضياع لحقوقها فلا فرق بينه وبين الزنا, ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية أولى من جلب مصلحة.

كما أنه من القواعد الفقهية المقررة أن كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته، فعقود المعاوضات تتم فيها المبادلة من الطرفين، وبعضها يكون مؤبداً أي على الدوام بحسب طبيعته، ولذلك لايصح توقيته بوقت محدد، فإن وقّت بطل, وعقد النكاح من المعاوضات، والأصل فيه التأبيد، فلا يصح توقيته، لذلك لايجوز نكاح المتعة[2].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ قَوْلَهُ: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} [النساء: ٢٤]، نَسَخَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلّ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} [الطلاق: ١]، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: الْمُتْعَةُ بِالنِّسَاءِ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الطلاق، وَالصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمَوَارِيثُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا النِّكَاحُ، أَيْ: النِّكَاحُ هُوَ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ هَذِهِ الأَشْيَاءُ وَلا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْمُتْعَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ[3]، ويستنتج من مجموع ما ورد من الآيات أن القرآن ناسخ لما جاءت به السنة، كما أن الأحاديث المتأخرة في تحريم نكاح المتعة ناسخة للمتقدم منها في جوازها حيث يقول الإمام الشافعي: "ولا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضَيَان معاً، إنما المختلِف ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه"[4]، ونكاح المتعة من المختلف الذي لا سبيل الى الجمع بينهما فهناك أحاديث تحلل هذا النكاح قد أجمع العلماءعلى أنها منسوخة وأُخرى تحرمه أجمع العلماء على أنها ناسخة محرمة لنكاح المتعة الى يوم القيامة, كما أن الأحاديث الناسخة لنكاح المتعة تدل دلالة صريحة على النهي، والنهي لا يفيد إلا التحريم ما لم تكن هناك قرينة تدل على غير ذلك.

---

[1] **صحيح البخاري**, كتاب النكاح, بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم-عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا, ٥١١٥, ج٧, ص١٢, تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر - **مصنف ابن أبي شيبة**, كتاب النكاح, باب نكاح المتعة وحرمتها, **١٧٠٦٥**, ج٣, ص٥٥١, تحقيق: كمال يوسف الحوت، المنتقى لابن الجارود, كتاب النكاح, ٦٩٧, ج١, ص١٧٥, تحقيق: عبدالله البارودي.

[2] الزحيلي، محمد، (٢٠٠٦)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط(١)، ج١، دمشق: دار الفكر، ص٦٢٦.

[3] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٢٧٣.

[4] الشافعي، **الرسالة**، ج١، ص٣٤١.

الفصل الثالث:
مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الطلاق.

يُعرّف الطلاق بأنه حل عقد النكاح بلفظٍ صريحٍ أو كنايةٍ مع النية، وألفاظ الطلاق الصريح هي: (الطلاق، والفراق، والسراح)، والكناية هي كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، مثل: "الحقي بأهلك، أو لا شأن لي بك، ونحو ذلك".

وطريقة الطلاق تكون بالتلفظ بكلمة الطلاق أو يمين الطلاق أمام الزوجة في حضورها، أو في غيابها، وفق شريعة الإسلام وأغلب مذاهبه.

يتناول هذا الفصل المسائل الفرعية في باب الطلاق، والتي ورد بها مختلف الحديث، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: مختلف الحديث في الطلاق السني والبدعي من حيث العدد.
- المبحث الثاني: مختلف الحديث في الطلاق السني والبدعي من حيث الوقت.

المبحث الأول: مختلف الحديث في الطلاق السني والبدعي من حيث العدد.

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة الطلاق السني والبدعي.

وهي كما يلي:

- **الحديث الأول**: عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: سُهَيَّةُ فَطَلَّقْتُهَا أَلْبَتَّةَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ سُهَيَّةَ أَلْبَتَّةَ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إلا وَاحِدَةً قَالَ: «آللهِ مَا أَرَدْتَ إلا وَاحِدَةً؟» قُلْتُ: آللهِ مَا أَرَدْتُ إلا وَاحِدَةً

قَالَ: «آللهِ مَا أَرَدْتَ إلا وَاحِدَةً؟» قُلْتُ: آللهِ مَا أَرَدْتُ إلا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا عَلَيَّ عَلَى وَاحِدَةٍ[1]. وعنه قال: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا أَرَدْتَ، فَحَلَفْتُ أَنِّي أَرَدْتُ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا عَلَى اثْنَتَيْنِ» وقيل طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ[2].

- **الحديث الثاني**: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ-صلى الله عليه وسلم-اللهِ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ

---

[1] **مسند أبي داود الطيالسي**، باب وركانة بن عبد يزيد، ١٢٨٤، تحقيق: التركي، ج٢، ص ٥١٠. **سنن سعيد بن منصور** كتاب الطلاق, باب البتة والبرية والخلية والحرام, رقم ١٦٧١. تحقيق: الأعظمي، ج١، ص ٤٣١. **مسند بن أبي شيبة**، باب حديث يزيد بن ركانة، ٥٣٥ تحقيق: عادل العزازي، ج٢، ص ٢٤. **سنن الدارمي**، كتاب الطلاق، باب في ظلاق البتة، ٢٣١٨، تحقيق: حسين الداراني، ج٣، ص ١٤٥٩، إسناده ضعيف – **سنن ابن ماجة**، كتاب الطلاق، باب طلاق ألبتة ٢٠٥١، تحقيق: محمد فؤاد وعبد الباقي، ج٢، ص ٦٦١. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ، يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثَ قال ابن ماجة أبو عبيد تركه ناجيه وأحمد جبن عنه[حكم الألباني] ضعيف. **صحيح ابن حبان** باب الطلاق، باب الرجعة، ٤٢٧٤، ج١٠، ص ٩٧. **العلل الكبير للترمذي**، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، ٢٩٨, تحقيق: السامرائي وآخرون، ص ١٧١، قال سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ, **الضعفاء الكبير** للعقيلي, باب العين، باب عَلِيُّ بْنُ يَزِيد بن ركانة, ١٢٥٨. تحقيق: عبد المعطي أمين، ج٣، ص ٢٥٤ وعن آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.
ورد الحديث في **نيل الأوطار** وعلق عليه بقوله: الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لا يُعْرَفُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْه، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْه، يَعْنِي الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ.
وَفِي إسْنَادِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: إنَّهُ مَتْرُوكٌ. وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَضْطَرِبُ فِيه، تَارَةً يُقَالُ فِيهِ: ثَلَاثَةٌ، وَتَارَةً قِيلَ: وَاحِدَةٌ، وَأَصَحَّها أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّة، وَأَنَّ الثَّلاث ذُكِرَتْ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَى. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. وَلَهُ طُرُقٌ أُخَرُ فَهُوَ حَسَنٌ إنْ شَاءَ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، انْتَهَى. وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ مُضْطَرِبٌ وَمُعَارِضٌ؛ أَمَّا الاضْطِرَابُ فَكَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ أَنَّهُ طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثًا فَحَزِنَ عَلَيْهَا. نيل الأوطار, كتاب الطلاق, بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ أَلْبَتَّة وَجَمْعِ الثَّلاث وَاخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا, ٢٨٤٩، وفي حديث آخر عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» **سنن سعيد بن منصور** ١٦٦٩, كتاب الطلاق, باب البتة والخلية والبرية، وورد في حديث آخر: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَخِي الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةَ إِلَى عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: لَعَلَّكَ أَتَيْتَنَا زَائِرًا مَعَ امْرَأَتِكَ قَالَ: وَأَيْنَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ بَيْضَاءَ - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - قَالَ: فَهِيَ إِذًا طَالِقٌ الْبَتَّةَ قَالَ: وَإِذَا هِيَ عِنْدَهَا قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، ثُمَّ سَأَلَ فَشَهِدَ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ يُقَالُ لَهُ رِيَاشُ بْنُ عَدِيٍّ «أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَهَا ثَلاثَةً»، فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الاخْتِلافُ، فَأَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَسَأَلَه، وَقَدْ كَانَ عُزِلَ عَنِ الْقَضَاءِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «الطلاق سُنَّةٌ، وَالْبَتَّةُ بِدْعَةٌ فَنَقِفُ عِنْدَ بِدْعَتِهِ فَنَنْظُرُ مَا أَرَادَ بِهَا» ١١١٨١, **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**, كتاب الطلاق باب ألبتة والخلية - وعَنْ عُمَرَ، فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّة، «إِنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ» وَقَالَ عَلِيٌّ: «هِيَ ثَلاثٌ»، وَقَالَ شُرَيْحٌ: «نُوقِفُهُ عَلَى بِدْعَتِهِ»- وعنه فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّة، «إِنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ» وَقَالَ عَلِيٌّ: «هِيَ ثَلاثٌ»، وَقَالَ شُرَيْحٌ: «نُوقِفُهُ عَلَى بِدْعَتِهِ» – أَنَّ عُمَرَ، «جَعَلَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، وَأَنَّ الْوَرْسَ بْنَ عَدِيٍّ شَهِدَ عَلَى عَلِيٍّ «أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلاثًا»، وَأَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: «نِيَّتُهُ», **مصنف ابن أبي شيبة**, كِتَابُ الطلاق, باب مَا قَالُوا: فِي الرَّجُل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّة١٨١٣٦- ١٨١٣٧, ١٨١٣٨, ١٨١٣٩- قال الذهبي عن حديث ركانة في تنقيح التحقيق, ٦٣٥, ج٢, ص٢٠٦, تحقيق: مصطفى أبو الغيط, قال أبو داود : هذا الحديث صحيح وقال أحمد : هذا الحديث ليس بشيء.

[2] **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب الطلاق، باب البتة والخلية، ١١١٩٦، تحقيق الأعظمي، ج٦، ص ٣٦٢.

- عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[1].
- **الحديث الثالث**: جَاءَ رجلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، فَقَالَ: تَأْخُذُ ثَلاثًا، وَتَدَعُ تِسْعَمِائَةٍ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ[2].
- **الحديث الرابع**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطلاق عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"[3].
- **الحديث الخامس**: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لُبَيْدٍ قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَةَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، حَتَّى

---

[1] **متفق عليه، صحيح البخاري**, كتاب الشهادات, بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي, ٢٦٣٩، تحقيق: محمد زهير، ج٣، ص ١٦٨، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب ارتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يطلقها وتنقضي عدتها، ١٤٣٣، ج٢، ص ١٠٥٥. **مسند أبي داود الطيالسي**, باب مسند عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- عروة بن الزبير عن عائشة, ١٥٤٠- **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**, كتاب الطلاق, باب ما يحلها لزوجها الأول, ١١١٣١– **مسند الحميدي**, أَحَادِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-, ٢٢٨- **سنن سعيد بن منصور**, كتاب الطلاق, بَابُ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ, ١٩٨٥ - **مصنف ابن أبي شيبة**, كتاب النكاح, فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتُزَوَّجُ زَوْجًا, ١٦٩٣٩.

[2] **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا، ١١٣٤٨، ج٦، ص٣٩٦. **سنن الدارقطني**, كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره, ٣٩٢٤، ج٥، ص ٢٤. **السنن الكبرى للبيهقي**, كتاب الخلع و الطلاق, بَابُ مَنْ جَعَلَ الثَّلاث وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خِلافِ ذَلِكَ, ١٤٩٧٦, ١٤٩٧٧، ج٧، ص٥٥٢. قال ابن حجر العسقلاني في **إتحاف المهرة**, ١٤١٤٠, ج١١, ص٣٣٣,تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة: حديث منقطع, وكذا قال المتقي الهندي في كنز العمال, ٢٧٩٣٢, ج٩, ص ٦٧٣ تحقيق بكري حياني.

[3] **صحيح مسلم**, ١٤٧٢، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج٢، ص ١٠٩٩, [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] أن أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال] – **سنن الدارقطني**, كتاب الطلاق والخلع ٤٠٢٨، ج٥، ص ٨٤. **السنن الصغير للبيهقي**, باب من طلق امرأته ثلاثاً ٢٦٦٦- **السنن الكبرى للبيهقي**, كتاب الخلع والطلاق، بَابُ مَنْ جَعَلَ الثَّلاث وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خِلافِ ذَلِكَ, ١٤٩٧٢، ج٧، ص ٥٥٠، **مسند أحمد** مخرجاً, باب مسند عبد الله بن عباس,٢٨٧٥، ج٥، ص ٦١.

- قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أَقْتُلُهُ؟»[1].

- **الحديث السادس**: ورد بشأن تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ عن عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِي الطلاق إلا طَلَّقْتُهَا، وَكَانَتْ تُمَاضِرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ فِي خُلُقِهَا بَعْضُ مَا فِيهِ، فَسَأَلَتْهُ الطلاق وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهَا: «إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي» فَآذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ[2].

– كما ورد بشأن فاطمة بنت قيس عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ[3]، وورد بلفظٍ آخر: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ

---

[1] **سنن النسائي,** كتاب الطلاق, باب الثلاث المَجْمُوعَةُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ, ٣٤٠١, ج٦, ص١٤٢, تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة – وورد عن شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي في كتابه **المحرر في الحديث**, كتاب الطلاق, ١٠٥٨, ج١ ص ٥٦٩, رَوَاهُ النَّسَائِيّ (وَقَالَ: (لا أعلم أحدا رَوَى هَذَا الحَدِيث غير مخرمَة)) – وقال ابن دقيق العيد في كتابه الإلمام في أحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبدالهادي, ص ٥٤١, تحقيق محمد خلوف وهذا إسناد صحيح، وقد تُكلِّم فيه من وجهَين: أحدهما قول النَّسائي: لا أعلم أحد رواه غيرُ مَخرَمة، قالوا: ولم يَسمَعْ من أبيه؛ إنما كان يحدث من كتاب أبيه. الثاني: أن أبا حاتم الرازي قال: لا يُعلم لمحمودٍ صُحبةٌ. والجواب: إن حديثَ مَخرَمَةَ عن أبيه مُخرَّجٌ في الصحيح، ولو ثبت أنه لم يَسمعْ منه، مع كون ذلك شهادة على النفي فغايتُه أن يكونَ قد حدَّث عن كتاب أبيه، وهو ثقةٌ، فلولا أنه صحَّ عندَه وتيقَّن أنه من حديث أبيه وإلا لم يَستجِزْ أن يحدث به عنه، والكتابُ أبعدُ عن الغلط من السماع - وَقَالَ ابن حجر العسقلاني فِي **بُلُوغ الْمَرَام**, كتاب الطلاق, ١٠٧٢, ص٤٠٧, تحقيق: ماهر ياسين الفحل : رُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ وعلق عليه المحقق بقوله ضعيف؛ محمود بن لبيد لم يسمع من النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- شيئاً، وفي متن الحديث بعض النكارة، ففي حديث عويمر العجلاني عند: البخاري ٧/ ٦٩ (٥٣٠٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦ (١٤٩٢) (١)، أنَّه طلق ثلاثاً، فلم يذكر النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه لعب بكتاب الله تعالى. ولذلك ألمح النسائي إلى إعلاله بقوله: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة» - وقال الألباني في مشكاة المصابيح, ٣٢٩٢, ج٢, ص ٩٨٠, ضعيف.

[2] **سنن سعيد ابن منصور**, بَابُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرِيضًا وَمَنْ يَرِثُهَا, ١٩٥٨ قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِّينَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي وَاحِدٍ قَالَ: «لاَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَلاثًا فَلَمْ يُعَبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ» كتاب معرفة السنن والاثار, كتاب الخلع والطلاق, ١٤٦٤٠, ١٤٦٤٢، ورد بلفظ آخر, عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ, عَنْ أَبِيهِ, أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَابَ ذَلِكَ» **سنن الدارقطني**, كتاب الطلاق والخلع, ٣٩٢١ – وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير, ١٧٥٥, ج٣, ص٤٣٧, تحقيق: ابو عاصم حسن بن عباس: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُتَّصِلٌ, وكذا ورد في البدر المنير, كتاب الطلاق, الحديث السادس بعد العشرين, ج٨, ص١٢٢.

[3] **صحيح مسلم**, كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها, **١٤٨٠/٣٦**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص ١١١٤.

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا[1].

منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض.

يتبين من خلال النظر إلى جملة الأحاديث أن هناك تعارضاً بينها في وقوع طلاق الثلاث مجموعة هل تقع ثلاثاً أم واحدة؟ ولكن الأحاديث المذكورة ليست جميعها صحيحة من حيث الإسناد، فهناك أحاديث ضعيفة لا تقوى على معارضة غيرها مما هو ثابت وصحيح إلا إني ذكرتها للاستئناس بها، فالحديث الأول وهو حديث ركانة مضطرب لم تثبت صحته كما ذكرت في تخريجه والأصح أنه طلقها ثلاثاً متفرقة وكذلك الحديث الخامس المروي من طريق محمود بن لبيد فإنه يُرَجح جانب الضعف فيه على الصحة؛ لإن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من النبي وإنما ذكر من الصحابة لأجل الرؤية, كما أنه لم تثبت الرواية من غير مخرمة بن بكير، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه". وقال ابن حجر العسقلاني في "التقريب" في ترجمه مخرمة بن بكير: "صدوق، وروايته عن أبيه وجادة في كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً". والوجادة فيها شائبة اتصال، وهي إحدى طرق التحمل عند المحدثين[2]. لذلك فإن الحديثان لا يقويان على معارضة غيرهما من الأحاديث الصحيحة المذكورة, إلا أن الأحاديث الصحيحة قد وقع التعارض بينها أيضاً، فحديث امرأة رفاعة وهو حديث صحيح يبين أن رفاعة قد بتَّ طلاق امرأته في مرةٍ واحدة لأن بتَّ الطلاق إنما يكون ثلاثاً في مرة واحدة، ولو كان بتُّ طلاقها في مرات متعددة لبينت ذلك كما بينت فاطمة بنت قيس أن زوجها بت طلاقها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وحديث تماضر يبين أن زوجها عبدالرحمن بن عوف قد بتَّ طلاقها بثلاثٍ مجموعة وهذا يتعارض مع قول ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة, وقد اختلف مسلك علماء الحديث في الحكم على صحته فمن المحدثين من لم يقبله مثل الإمام البخاري والإمام أحمد حيث قال: "هذا شاذ مطروح"[3] وذلك لانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين هو علة في الحديث فإن الحديث إذا لم يُروَ معناه من وجه يصح يكون شاذاً منكراً, بالإضافة إلى إجماع الأمة على خلافه ومنهم ابن عباس راوي الحديث فإنه أفتى بخلاف هذا الحديث وقال بلزوم الثلاث مجموعة[4].

---

[1] **صحيح مسلم**, كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً, **٤١/١٤٨٠**، ج٢، ص ١١١٧.

[2] المقدسي, يوسف بن ماجد بن أبي المجد, **المقرر على أبواب المحرر**, تحقيق: حسين إسماعيل الجمل, سوريا, **دار الرسالة العالمية**, ١٧٦٩, ج٢, ص١٨٧ - ابن حجر العسقلاني, **تقريب التهذيب**, ٦٥١٩, ص٥٢٣.

[3] أحمد بن حنبل, **الجامع لعلوم الامام احمد علل الحديث**, ج١٥, ص٦٨.

[4] السلامي, **شرح علل الترمذي**, ص٢٤٧ - ابن البطال, **شرح صحيح البخاري**, ج٧, ص٣٩١.

وأما المسلك الثاني لهم فهو ترجيح صحة الحديث وقالوا بأنه حديث حسن صحيح, فغير جائز أن يُظنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ثم يفتي بخلافه ولذلك فإن الاختلاف منصرف إلى معنى الحديث فالمقصود منه أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة أو أنه منصرف إلى طلاق البتة[1].

المطلب الثاني: المنهج الأصولي المتبع في مسألة الطلاق البدعي.

اختلف مسلك العلماء في التوفيق بين ما هو مختلف فمنهم من سلك مسلك الجمع بين الأحاديث ومنهم من قال بالنسخ.

ومن الذين قالوا بالنسخ الشافعي؛ لأن ابن عباس كان يفتي بوقوع طلاق الثلاث مجموعة أنها تقع ثلاثاً وقد روي عنه أنها كانت في زمن النبي واحدة فيكون ابن عباس قد علم إن كان شيئاً فنسخ حيث قال الشافعي: "لا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ شَيْئًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْلَمْهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ فِيهِ خِلافُهُ"[2].

ويرى أصحاب الرأي الآخر أنه لا وجه للنسخ في المسألة إذ إنه لا معنى للنسخ في زمن عمر -رضي الله عنه- وإنما هو زمان الاجتهاد ولذلك قاموا بالجمع بين الأحاديث بالتأويل.

ومن أوجه الجمع عندهم: أنهم قالوا أن النبي قد جعل البتة واحدة وكان عمر يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث، وهذا كما في عقوبة شارب الخمر إذ جعل حدها كحد المفتري[3].

ومن أوجه الجمع أيضاً: أنه قد يقصد ذلك في صورة خاصة من صور الطلاق الثلاث وهو التفريق بين الطلقات, فكان الناس في زمن النبي على صدقهم ولم يكن ظهر فيهم الخداع فكان قولهم يصدق نواياهم في قصد التكرار، هل هو للتوكيد أم للأنشاء ولما تغيرت أحوال الناس رأى عمر إلزامهم بها احتياطاً للأبضاع[4].

ومن التأويلات أيضاً: أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها؛ لأنها بالواحدة تبين[5].

---

[1] القزويني, عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **شرح مسند الشافعي**, تحقيق: وائل محمد زهران , قطر, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية, ج٤, ص٤٨٥.

[2] الشافعي, **اختلاف الحديث**, ج٨, ص٦٦٠.

[3] الخطابي, **معالم السنن**, ج٣, ص٢٣٧.

[4] الخطابي, **معالم السنن**, ج٣, ص٢٣٨ - ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي, **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**, تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, ط١, دار النوادر، دمشق – سوريا, ج٢٥, ص١٩٠.

[5] ابن الملقن, **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**, ج٢٥, ص١٩٠.

ومن التأويلات: أنه كان المعتاد في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تطليقة واحدة قد اعتاد الناس التطليق بالثلاث متفرقة وأما في زمن عمر فقد خرجوا عن السنة فكان ذلك إنكاراً لفعلهم[1]قال الصنعاني: "فَيَكُونُ قَوْلُهُ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى لَوْ أَجْرَيْنَاهُ عَلَى حُكْمِ مَا شُرِعَ مِنْ وُقُوعِ الثَّلاثِ، وَهَذَا الْجَوَابُ يَتَنَزَّلُ عَلَى قَوْلِهِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ تَنَزُّلًا قَرِيبًا مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ الإِخْبَارَ عَنْ اخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ فِي إِيقَاعِ الطلاق لا فِي وُقُوعِهِ فَالْحُكْمُ مُتَقَرِّرٌ"[2]. وهذا من أنسب التأويلات المذكورة.

ثانياً: هل النهي يقتضي الفساد أم لا يقتضيه؟

إن المنهج الأصولي الذي اتبعه الفقهاء في قضية الطلاق سواء كان في طلاق الثلاث أم الطلاق في الحيض أم في طهر جامعها فيه يقع ضمن مسألة عظيمة من مسائل أصول الفقه، والتي تفرعت عنها تفريعات فقهية كثيرة، ألا وهي قضية النهي فيما إذا كان يقتضي الفساد والبطلان أو لا يقتضيه، وقد نوقشت تلك المسألة سابقاً في هذه الدراسة، وكان رأي أكثر الفقهاء أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً إلا لدليل سواءً كان النهي عنه لعينه أو لغيره في العبادات أو المعاملات.

وفي قضية الطلاق فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بوقوع طلاق الثلاث، وكذا الطلاق في الحيض وإن اختلفوا في ترتيب الأثم عليه لما فيه من الفساد المتعلق في ذات المدة في الطلاق في الحيض إذ إن في تلك المدة تطويل في العدة ولحوق الضرر بالمرأة وكذا في طلاق الثلاث يلحقها الضرر في ألبت في طلاقها إلا أن الأدلة قد دلت على الإلزام به؛ فالنبي أمر ابن عمر أَنْ يَرْتَجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فِي الطُّهْرِ إِنْ شَاءَ فهو نهي لمعنى في غير الطلاق، فالطلاق هنا منهي عنه لغيره مثل الصلاة في الأرض المغصوبة والصلاة صحيحة لتحقق الشروط والأركان، إلا أن إقامتها في المكان المغصوب ترتب عليه الإثم ولكن لم يترتب البطلان والفساد[3].

أما **أصحاب الرأي الثاني**: فإنهم يرون فساد العبادات والمعاملات بتحريم الشارع لها وهذا يقتضي أنها غير لازمة ولا صحيحة؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى فَسَادِهَا لَمْ يَكُنْ عَنْ الشَّارِعِ مَا يُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنْ الْفَاسِدِ.

---

[1] ابن الملقن, **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ص ١٩١ – ابن حجر العسقلاني, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج٩, ص٣٦٤.

[2] الصنعاني, محمد بن إسماعيل بن صلاح, **سبل السلام**, دار الحديث, ج٣, ص٢٥٣.

[3] نوقشت مسألة هل النهي يقتضي الفساد في صفحات سابقة من الرسالة.

وَالأَمْرُ بِرَجْعَةٍ لا فَائِدَةَ فِيهَا مِمَّا تَنَزَّهَ عَنْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ رَاغِبًا فِي الْمَرْأَةِ فَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا وَإِنْ كَانَ رَاغِبًا عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَلَيْسَ فِي أَمْرِهِ بِرَجْعَتِهَا مَعَ لُزُومِ الطلاق لَهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ بَلْ زِيَادَةُ مَفْسَدَةٍ وَيَجِبُ تَنْزِيهُ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الْأَمْرِ بِمَا يَسْتَلْزِمُ زِيَادَةَ الْفَسَادِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ إنَّمَا نَهَى عَنْ الطلاق الْبِدْعِيِّ لِمَنْعِ الْفَسَادِ فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِمَا يَسْتَلْزِمُ زِيَادَةَ الْفَسَادِ[1].

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الطلاق السني والبدعي.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على توثيق رباط الأسرة وعدم تفككها وضياع أبنائها، ولذا نجد الزوج في الإسلام يملك ثلاث تطليقات على زوجته وليس طلقة واحدة, كما أن الإسلام شرع للزوج تشريعات وآداب يستحسن له التقيد بها عند عزمه على الطلاق، فيكون قراره عن تفكر وروية وتدبر في اختيار الأصلح لتلك الأسرة, فمن تشريعاته وصف كيفية الطلاق من حيث الوقت الذي يقع فيه، وفي إيقاع الطلقات الثلاثة متفرقات، ولذا نجد جميع الفقهاء قد اتفقوا على وصف الطلاق السني الذي يوقعه الزوج مفرقا في طهر لم يجامعها فيه, إلا أنهم اختلفوا في اعتبار الطلاق من حيث العدد، هل هو طلاق سني لا بدعة فيه، أم أنه طلاق رجعي محرم[2].

أولاً: آراء الفقهاء في الطلاق البدعي من حيث العدد.

اختلف الفقهاء في طلاق الثلاث مرة واحدة هل هو طلاق سني أم بدعي وذلك على قولين، هما:

- **القول الأول**: وهو قول أَبي حنيفَة وَمَالك ورواية عن الإمام أحمد: هُوَ طَلاق بِدعَة[3].
- **القَول الثاني**: وهو قول الشَّافِعِي ورواية عن الإمام أَحْمد: هُوَ طَلاق سنة لا بدعة فيه[4].

أدلة كل من الفريقين.

---

[1] **مجموع الفتاوى**، ج٣٣، ص٢٤.

[2] "اختلف الفقهاء في أنواع الطلاق وأقسامه، فمنهم من يرى أن الطلاق نوعان، وهما: طلاق سني، وطلاق بدعي، ومنهم من يرى أن الطلاق على ثلاثة أوجه حسن وأحسن وبدعي" **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج٢, ص٣٠.

[3] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج٢، ص١٩٠ – وانظر: **الرسالة للقيرواني**، ج١، ص٩٣، وانظر: **الشرح الكبير على متن المقنع**, ج٨, ص٢٥٦.

[4] **الغرر البهية**، ج٤, ص٢٩٦، وانظر: **تحفة المحتاج**، ج٨, ص٨٢، وانظر: **الشرح الكبير على المقنع**، ج٨, ص ٢٥٦ – الشيباني, **الهداية على مذهب الإمام أحمد**, ص ٤٣٠.

أدلة الفريق الأول: يرى أصحاب القول الأول أن السُّنَّةُ فِي الْعَدَدِ هُوَ أَحْسَنُ الطلاق، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً لا غَيْرُ في طهر واحد وتَطْلِيقُهَا ثلاثاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ طَلاقٌ بِدْعِيٌّ، وَكَذَلِكَ الثِّنْتَانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ رَجْعَةٌ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ فَلا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ تَخَلَّلَ التَّزَوُّجُ بَيْنَهُمَا فَلا يُكْرَهُ بِالإِجْمَاعِ، وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة وتركها حتى يمضي شهر، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى، وتركها أيضاً حتى يمضي شهر آخر، فإذا مضى شهر آخر طلقها طلقة أخرى، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر، والسنة في العدد يستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها، وقد استدل القائلون به بعدة أدلة، ومنها:

١. قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، تَفْرِيقُ الطَّلْقَاتِ عَلَى عَدَدِ أَقْرَاءِ الْعِدَّةِ فقد قَابَلَ الطلاق بِالْعِدَّةِ من حيث العدد فوجبَ التفريق ويكون الجمع محرم[1].

٢. استدلوا بحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّفْرِيقِ, وَالإِيقَاعُ جُمْلَةً يُضَادُّهُ، فَيَكُونُ مُفَوِّتًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ، فَيَكُونُ بِدْعَةً ضَرُورَةً فِي حَدِيثِ «ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْت لَوْ طَلَّقْتهَا ثلاثاً، قَالَ: إذًا قَدْ عَصَيْت رَبَّك وَبَانَتْ مِنْك امْرَأَتُك»[2][3].

٣. واستدلوا بقول ابْنُ عَبَّاسٍ «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[4]، وإنما جعل الطلاق مُتَعَدِّدًا لِيُمْكِنَهُ التَّدَارُكُ عِنْدَ النَّدَمِ[5].

٤. استدلوا بحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- «أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إلَى رَسُولِ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-فَقَالُوا إنَّ أَبَانَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَانَتْ امْرَأَتُهُ بِثَلاثٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَبَقِيَ تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ وِزْرًا فِي عُنُقِهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[6][7].

---

(1) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج٢، ص١٩١- مالك بن أنس, **المدونة**, ج٢, ص٤- البغدادي, **المعونة على مذهب عالم المدينة**, ج١, ص٨٣٥.

(2) **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه، ١٧٧٩٣، **سنن الدارقطني**، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٤٠٢٢.

(3) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج٢، ص١٩١. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج٢، ص٣١.

(4) سبق تخريجه، ص ٨٣.

(5) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج٢، ص١٩١.

(6) **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً، ١١٣٣٩، ج ٦، ص ٣٩٣. وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الوليمة، باب إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى، المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٧٠٤، ج٨، ص ٤٢٧.

(7) **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج٢، ص٣١.

٥. قول ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً:- " يُطَلِّقُ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ اللهُ {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢]، وَإِنَّك لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَمْ أَجِدْ لَك مَخْرَجًا عَصَيْت رَبَّك وَبَانَتْ مِنْك امْرَأَتُك"[1].

٦. استدلوا بالمعقول لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، فالزيادة إسراف، فكان بدعة[2].

أدلة القول الثاني:

يرى الشافعي وفي رواية للحنابلة: أن ليس في الطلاق الثلاث مجموعة بدعة ولا في تفريقها سنة واستدل على ذلك من عدة أدلة منها:

١- فِي خَبَرِ اللِّعَانِ[3]: أَنَّ «الْمُلاعِنَ قَالَ هِيَ طَالِقٌ ثلاثاً، وَلَوْ كَانَ بِدْعِيًّا لأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِئَلا يَعُودَ إلَى مِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ أَوْقَعَهُ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ، وَمَعَ اعْتِقَادِهَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ عِنْدَ الْمُخَالِفِ، وَمَعَ الْحُرْمَةِ يَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَى الْعَالِمِ، وَتَعْلِيمُ الْجَاهِلِ، وَلَمْ يُوجَدَا فَدَلَّ عَلَى أَنْ لا حُرْمَةَ»[4].

٢- استدلوا بفعل الصحابة فمن الصحابة من طلق امرأته ثلاثاً مجموعة ولو كانت بدعة لما فعلوه فقد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً في مرض الموت، ورد ذلك عن رفاعة[5].

---

[1] **مصنف عبدالرزاق الصنعاني**، كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا، (١١٣٤٦, ١١٣٥٢) – **سنن سعيد بن منصور**، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، ١٠٦٤. **المعجم الكبير للطبراني**، باب العين، مجاهد عن ابن عباس، ١١١٣٩.

[2] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج٢، ص١٩١.

[3] **اللباب في شرح الكتاب**، ج٣، ص٣٨، وانظر: **الرسالة للقيرواني**، ج١، ص٩٣- ص٩٤، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص٣١.

[4] **صحيح البخاري**, كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩] ، ٤٧٤٨ تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ج٦ ، ص ١٠١.

[5] الهيتمي، أحمد بن محمد ، (١٩٨٣)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، ج٨، القاهرة: المكتبة الكبرى، ص٨٢.

[6] الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، ج٨, ص ٨٣. **الشرح الكبير على متن المقنع**, ج٨، ص ٢٥٦.

٣- وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ الطلاق الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا مَا كَانُوا فِيهِ عَلَى أَنَاةٍ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». فَجَوَابُهُ أَنَّهُ فِيمَنْ يُفَرِّقُ اللَّفْظَ فَكَانُوا أَوَّلا يُصَدَّقُونَ فِي إِرَادَةِ التَّأْكِيدِ لِدِيَانَتِهِمْ فَلَمَّا كَثُرَتْ الأَخْلاطُ فِيهِمْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ عَدَمَ تَصْدِيقِهِمْ وَإِيقَاعَ الثَّلاثِ عَلَيْهِمْ[1].

ونتج عن اختلافهم في الطلاق السني من حيث العدد الاختلاف في حكم الطلاق الثلاث، فمن يرى أنه بدعي يقول بحرمة الطلاق الثلاث وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة، وأما الشافعية وفي رواية أخرى للحنابلة فإنهم يرون أنه مباح.

ثانياً : صورة طلاق الثلاث بلفظٍ واحد.

إن لفظ الطلاق الثلاث قد يأتي به الزوج بالصيغة الصريحة الدالة عليه كقوله أنت طالق بالثلاث، وقد اختلفت الآراء في الصورة المذكورة على قولين:

- **القول الأول**: وهو قول الأئمة الأربعة[2] وابن حزم الظاهري وثلة من الصحابة والتابعين مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ، أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثاً في كلمة واحدة فإنه يلزمه ذلك وتبين منه، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر.
- **القول الثاني[3]:** وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أن الطلاق بلفظ الثلاث مجموعة يقع واحدة.

أدلة كل من الفريقين.

أدلة القول الأول:

١. استدلوا بقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} [البقرة: ٢٣٦]، ومطلق اللفظ يتناول الجمع والتفريق[4].
٢. استدلوا بما رُوي عن عويمر العجلاني أنه قال: إن أمسكتها فهي طالق ثلاثًا»[5]، فلم ينكر عليه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "إيقاع الثلاث جملة"[6].

---

[1] الهيتمي، أحمد، (١٩٨٣)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، ج٨، القاهرة: المكتبة الكبرى، ص٨٢، وانظر **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي**، ج٨، ص٤٥٥.

[2] **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٩٤، وانظر: **المدونة**، ج٢، ص٣، وانظر: **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٣٢٦، وانظر: **المغني** لابن قدامة، ج٧، ص٣٧٠.

[3] **مجموع الفتاوى**، ج٣٣، ص١٢، وانظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى:٧٥١هـ)، **زاد الميعاد في هدي خير العباد**، ط(٢٧)، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٤)، ص٢٠٣.

[4] **المبدع في شرح المقنع**, ج٦, ص ٣٠٣.

[5] **صحيح البخاري**, كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث, **٥٢٥٩**. **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق, باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ, (١٤٩٢).

[6] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج٢، ص ١٩١.

٣. استدلوا بالآثار الواردة، ومنه ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أنه طلق امرأته تماضر في مرض الموت وبت طلاقها[1]، وبما ورد أن امرأة قالت: "يا رسول الله إن رفاعة طلقني وبت وقت طلاقي"، وحديث ركانة: أنه طلق البتة فأحلفه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما نوى، فدل على أن الثلاث تقع بالكلمة الواحدة، وحديث ابن عمر قلت: أرأيت يا رسول الله لو أني طلقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: "كانت تبين منك وتكون معصية"، ولأنه ملك أبيح إيقاعه مفترقًا فجاز مجتمعاً[2].

٤. استدلوا بما ورد عن عمر من إمضاء طلاق الثلاث مجموعة عليهم وعدم مخالفة الصحابة له فكان إجماعاً منهم[3].

أدلة القول الثاني:

استدل ابن تيمية بقوله تعالى: {الطلاق مَرَّتَانِ} فَبَيَّنَ أَنَّ الطلاق الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الطلاق الرَّجْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَقَّ بِرَدِّهَا: هُوَ (مَرَّتَانِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَمَا إذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: سَبِّحْ مَرَّتَيْنِ. أَوْ سَبِّحْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ. فَلا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ. سُبْحَانَ اللهِ. حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ. فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُجْمِلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ. لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً وَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: الطلاق طَلْقَتَانِ. بَلْ قَالَ: مَرَّتَانِ فَإِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثلاثاً أَوْ عَشْرًا أَوْ أَلْفًا. لَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَّقَهَا إلا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَالْمِقْدَارُ تَارَةً يَكُونُ وَصْفًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ وَفِعْلُهُ مَحْصُورٌ. وَتَارَةً يَكُونُ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ فَذَاكَ الَّذِي يَعْظُمُ قَدْرُهُ.

استدلوا بما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطلاق عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، ووجه الدلالة عنده أن الناس تتابعوا في الطلاق زَمَنِ عُمَرَ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ عقوبة لهم إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة

---

[1] **سنن سعيد ابن منصور**، باب من طلق امرأته مريضاً، ١٩٥٩، **وسنن الدارقطني** كتاب الطلاق والخلع، ٣٩٢١- **السنن الكبرى للبيهقي**، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، ١٥١٢٤ وغيرهم.

[2] **السنن الكبرى للنسائي**: كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٥٧٢٠، ج٥، ص ٣٢٠. ورد حديث ابن عمر في **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب (وبعولتهن أحق برجوعهن)، ٥٣٣٢، ج٧، ص٥٨، ولم يذكر تلك الزيادة وإنما وردت من قول ابن عمر أنه قال: (من طلق امرأته ثلاثاً، فقد عصى ربَّه) وبانت منه امرأته وذلك في **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه، ١٧٧٩٢، ج٤، ص ٦١. وفي **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً، ١١٣٤٤، ج٦، ص ٣٩٥، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** لابن عمر حديث في الصحيح بغير هذا السياق وقال فيه علي ابن سعيد الرازي، قال الدارقطني ليس بذلك وعظمة غيره وبقية رجاله ثقات. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج٢، ص١٩١، الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٩٤.

[3] ابن عابدين, **الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج٣ ص٢٣٣. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٣٧٠.

كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي، وإما ظناً أن جَعْلَهَا واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج فهو إلزام من الإمام، وهو من موارد الاجتهاد فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ. وَأَمَّا مَنْ لا يَسْتَحِقُّهَا بِجَهْلِ أَوْ تَأْوِيلٍ فَلا وَجْهَ لإِلْزَامِهِ بِالثَّلاثِ.

واستدلوا بما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ. (طَلَّقَ ركانة بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا؛ قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتهَا ثلاثاً. قَالَ؛ فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَحْدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْت قَالَ: فَرَجَعَهَا)[1]، وما روي أن أحداً طلق امْرَأَتَهُ ثلاثاً بِكَلِمَةِ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالثَّلاثِ وليس فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلا حَسَنٌ وَلا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ وَقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِي مَجَالِسَ لأَمْكَنَ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ ارْتَجَعَهَا؛ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ طلقة وَالطلاق بَعْدَ الرَّجْعَةِ يَقَعُ، وَالْمَفْهُومُ لا عُمُومَ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ[2].

مناقشة أدلة الفريقين.

الفريق الأول: استدل الجمهور بقصة العجلاني الذي لاعن الرسول بينه وبين امرأته، لقول العجلاني كذبت عليها يا رسول الله وطلقها ثلاثاً فكان التفريق بينهم بالطلاق الثلاث لا باللعان ولم يعب عليه الرسول ذلك فكان هذا دليلاً يستدل به.

وأما عبد الرحمن بن عوف فقد طلق زوجته في مرض الموت وبت طلاقها، وفي الحديث أنه طلقها ثلاثاً مرة واحدة وهو حديث صحيح.

وفاطمة بنت قيس قد ذكرت في الحديث أن زوجها أرسل إليها بثلاثة تطليقات إلا أنه ورد في صحيح مسلم أنه أرسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طلاقها مما يدل على أنها طلقت ثلاث تطليقات مفترقة أما حديث ركانة، فقد ورد في بعض ألفاظه أنه طلقها ثلاثاً، وفي لفظ واحدة، وفي لفظ البتة، إلا أن الجمهور قد استدلوا به لأنه يصح بمجموع طرقه وشواهده وذلك تقويةً لحجتهم.

---

[1] **مسند أحمد**، من مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي -صلى الله عليه وسلم، ٢٣٨٧, تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج٤، ص ٢١٥, قال ابن الملقن البدر المنير، ج٨، ص١٠٧, تحقيق: مصطفى أبو الغيط، هَذَا حَدِيث لا يَصح، ابْن إِسْحَاق مَجْرُوح، وَدَاوُد أَشدُّ مِنْهُ ضعفاً.

[2] **مجموع الفتاوى**، ج٣٣, ص١٢. ابن القيم, **زاد المعاد في هدي خير العباد**, ج٥, ص ٢٢٣ – ص٢٢٧.

الفريق الثاني: استدل ابن تيمية وابن القيم بقوله تعالى {الطلاق مَرَّتَانِ}، إذ يتبين من الآية أن الطلاق السني هو ما كان رجعياً يوقعه الزوج مرة بعد مرة، وهذا لا يعني أن من طلق زوجته ثلاثاً مجموعة بأنه لا يقع بائناً يقول القرطبي في تفسيره: هَذِهِ الآية بَيَانًا لِعَدَدِ الطلاق الَّذِي لِلْمَرْءِ فِيهِ أَنْ يَرْتَجِعَ دُونَ تَجْدِيدِ مَهْرٍ وَوَلِيٍّ، وَنَسَخَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ مَعْنَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، فقد (كان أحدهم يطلق ما شاء ثم يراجع، فأراد رجل المضارة بزوجته بطلاقها ثم ارتجاعها كلما قرب انقضاء عدتها ولا يقربها فشكت إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فنزلت..... إلى آخر الحديث)[1].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمْ: الْمُرَادُ بِالآية التَّعْرِيفُ بِسُنَّةِ الطلاق، أَيْ مَنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ فَلْيَتَّقِ الله فِي الثَّالِثَةِ، فَإِمَّا تَرَكَهَا غَيْرَ مَظْلُومَةٍ شَيْئًا مِنْ حَقِّهَا، وَإِمَّا أَمْسَكَهَا مُحْسِنًا عِشْرَتَهَا، وَالآية تَتَضَمَّنُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ[2].

أما قياس عدد مرات الطلاق على عدد مرات التسبيح الذي لا يصح مجملاً فإنه قياس مع الفارق لاختلاف العلة فعلة التسبيح تعبدية بقصد التقرب إلى الله أما الطلاق فهو أبغض الحلال إلى الله لا يمكن أن يقصد به التقرب أو التعبد.

ثم إن ما روي من طريق ابن عباس في شأن ركانة فهو ضعيف، وادعاؤهم أنه لم يرد حديث صحيح بأن النبي قد ألزم أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة بالثلاث فهو ادعاءٌ غيرُ صحيح فقد ثبت بالروايات الصحيحة أن هناك من الصحابة من طلق امرأته ثلاثاً ولم ينكر عليه النبي ذلك فكما أن النبي لم يلزم أحداً بالثلاث فكذلك لم ينكر على من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة.

الترجيح.

يرجح رأي الجمهور في المسألة لقوة أدلتهم فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة عن بعض الصحابة أنهم طلقوا ثلاثاً مرة واحدة ويحمل قول عمر في المسألة على أن طلاق الثلاث كانت واحدة: أي في إيقاعها متفرقة غير مجموعة ومراعاة طلاق السنة في ذلك, وكان اجتهاد عمر بأن طلاق الثلاث مجموعة يقع ثلاثاً.

---

[1] الدمشقي، عز الدين، (١٩٩٦)، **تفسير العز بن عبد السلام الباب**، ط(١)، ج١، (تحقيق: عبدالله الوهبي)، بيروت: دار ابن حزم، ص٢٢٢، ص٢٢٩.

[2] انظر: القرطبي، محمد، (١٩٦٤)، **تفسير القرطبي**، ط(٢)، ج٣، (تحقيق: أحمد البردوني و ابراهيم أطفيش)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ص١٢٦.

الصورة الثانية لطلاق الثلاثة

قول الرجل لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فيرى جمهور الفقهاء أنه إن نوى العدد وقع به طلاق الثلاث وإن نوى إفهامها أو التأكيد وقعت طلقة فإن لم ينو شيئاً وقع الثلاث وذلك في حق المدخول بها، أما قبل أنْ يَدْخُلَ بِها فإنه لا يملك سوى طلقة واحدة يوقعها.

وأما إن قال: أنتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ وَقَعَتْ بِها الثَّلاثُ().

() الزبيدي , **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج٢، ص٣٤ - ابن عبد البر, **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٥٧٩ – الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٣، ص١٤ – أبو الخطاب الكلوذاني, **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ج١، ص٤٢٤، ابن قدامة,**المغني** ، ج٧، ص٣٩٦.

المبحث الثاني الطلاق السني والبدعي من حيث الوقت

المطلب الأول: التعريف بالطلاق السني والبدعي من حيث الوقت

اتفق جميع الفقهاء أن الطلاق البدعي من حيث الوقت: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على امرأته في زمن حيضها، وقد عرفه النووي بقوله وَالْبِدْعِيَّ: طَلَاقُ مَدْخُولٍ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ وَلَمْ يَبِنْ حَمْلُهَا[1]، فالذي يراه الجمهور، أن الطلاق البدعي مخالف للسنة ولا يوقعه الزوج وفق ما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو محرم بالاتفاق، وطلاق السنة من حيث الوقت يقع في حق المدخول بها ويقع عند الحنفية ثلاثاً في ثلاثة أطهار ويكون قد مضى من عدتها حيضتان، فإذا حاضت أخرى انقضت عدتها وهذا في حق ذوات الحيض بينما يرى الأئمة الثلاث أن طلاق السنة في المدخول بها وهي طاهر من حيضتها قبل أن يجامعها طلقة واحدة ويتركها تمضي في عدتها حتى تنقضي عدتها وتبين منه وتملك نفسها، أما غير المدخول بها فيرى جميع الأئمة أن طلاق السنة من حيث الوقت غير معتبر في حقها، إذ أن جميع الأزمنة زمان كمال الرغبة فيها فكان الإيقاع عن حاجة، وقد ورد عن مالك روايتان في الجواز والمنع[2].

أما إن كانت المطلقة صغيرة أو آيسة أو ذات حمل قد إستبان حملها ورد في إيقاع طلاقها للسنة قولان:

القول الأول: وهو قول الأئمة الأربعة أن طلاق الصغيرة والآيسة والحامل لا سنة فيه ولا بدعة وإنما هو مباح[3].

القول الثاني: وهو القول الآخر للحنفية أنها تطلق ثم إذا مضى شهر طلقها أخرى ثم إن مضى شهر طلقها أخرى، وقال ذلك في الحامل قياسا على الصغيره والآيسة، بينما يرى محمد وزفر أن الحامل لا تطلق للسنة إلا مرة؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع في التفريق على فصول العدة وهي الأشهر أو الحيض والشهر في حق الحامل ليس من فصولها[4].

---

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص ٣.

[2] الزبيدي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج٢، ص٣١ – الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج١، ص ٨٣٣ - الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي - دار الخير – دمشق، ص ٣٩٢ – برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج٦، ص ٣٠١.

[3] الزبيدي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج٢، ص٣٢. الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج١، ص٨٣٣ - النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٧. برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج٦، ص ٣٠٣.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص ١٠.

المطلب الثاني: لزوم الطلاق البدعي

اختلف الفقهاء في لزوم الطلاق البدعي على قولين

القول الأول: وهو قول الأئمة الأربعة أن الطلاق يلزم[1].

القول الثاني: وهو قول ابن تيمية وابن القيم أن ذلك الطلاق لا يلزم ولا يقع[2].

أدلة القول الأول: قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، أي في عدتهن لأن اللام بمعنى في ليشرعن في العدة[3].

٢- لأنّ حالَةَ الْحَيْضِ ليست حال عدة ولا طلاق للموقع فيه كما أنه حَالُ نَفْرَةِ الطَّبْعِ عَنْهَا وَكَوْنُهُ مَمْنُوعًا عَنْهَا شَرْعًا فَرُبَّمَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الطلاق وَكَذَلِكَ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ لأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ مِنْهَا فَتقَلَ رَغْبَتَهُ فِيهَا فَلا يَكُونُ الأيقَاعُ دَلِيلَ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الأخْلاقِ فَأَمَّا فِي الطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ تَعْظُمُ رَغْبَتُهُ فِيهَا فَلا يَقْدُمُ عَلَى الطلاق إلا لِعَدَمِ مُوَافَقَةِ الأخْلاقِ؛ فَلِهَذَا اخْتَصَّتْ إبَاحَةُ الإيقَاعِ بِهِ[4].

٣- أما السنة فقد ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ عَلَيْهِ الصلاة وَالسلام: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[5] فأمر بارتجاعها، وأخبر بأن حال الطهر هي حال العدة التي أمر بالطلاق فيها، ولأن فيه تطويلاً على المرأة في العدة وأذية لها ولا خلاف في ذلك[6].

أدلة القول الثاني: استدل ابن تيمية بِالْقِيَاسُ وَالأعْتِبَارُ بِسَائِرِ أُصُولِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَقْدٍ يُبَاحُ تَارَةً وَيَحْرُمُ تَارَةً -كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ- إذَا فُعِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ لَمْ يَكُنْ لازِمًا نَافِذًا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وبناءً عليه فإن الطلاق

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٧. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج١، ص٨٣٣ - النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٧. برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج٦، ص ٣٠٣.

[2] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٥، ص٢٠٢.

[3] الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٣٩٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٣٦٥.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٦. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص ٢٨٤.

[5] **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ٥٢٥٢، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٧، ص٤١. **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ طَلاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطلاق، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، ١٤٧١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص ١٠٩٣.

[6] القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص٨٦. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٣٩٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٣٦٥.

المحرم لا يلزم سواء كان في الحيض أو في طهر وطئها فيه، إذ أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يستدلوا على فسادها بتحريم الشارع لها فإن لم يكن هذا دليلاً على فسادها لم يكن عند الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد والشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ومقصوده من التحريم المنع من ذلك الفساد والإلزام لا يكون إلا لمن طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

وقالوا أن المراد من قَوْلُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لابْنِ عُمَرَ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا إِنَّ الطلاق لَمْ يَقَعْ وَلَكِنَّهُ لَمَّا فَارَقَهَا بِبَدَنِهِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ مِنْ الرَّجُلِ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اعْتَزَلَهَا بِبَدَنِهِ وَاعْتَزَلَتْهُ بِبَدَنِهَا)؛ فَقَالَ لِعُمَرِ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيَرْتَجِعْهَا، "وَالْمُرَاجَعَةُ" مُفَاعَلَةٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ: أَيْ تَرْجِعُ إلَيْهِ بِبَدَنِهَا فَيَجْتَمِعَانِ كَمَا كَانَا؛ لأَنَّ الطلاق لَمْ يَلْزَمْهُ فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي أَبَاحَ الله فِيهِ الطلاق طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ إنْ شَاءَ. وَلَوْ كَانَ الطلاق قَدْ لَزِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الأمْرِ بِالرَّجْعَةِ لِيُطَلِّقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً فَائِدَةٌ؛ بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ بِالنَّصِّ وَالأجْمَاعِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي الطلاق مَعَ الأوَّلِ تَكْثِيرُ الطلاق؛ وَتَطْوِيلُ الْعِدَّةِ وَتَعْذِيبُ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ الطلاق؛ بَلْ إذَا وَطِئَهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا؛ أَوْ تَطْهُرَ الطُّهْرَ الثَّانِيَ[1].

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣، ص٢٢ - ابن قيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ص٢٠٣.

الفصل الرابع:
مختلف الحديث في المسائل الفرعية في باب الرضاع

سأتناول في هذا الفصل بعض المسائل الفرعية المتعلقة في باب الرضاع، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وعدة مطالب، تناول المبحث الأول موضوع رضاع الكبير، وتفرع منه ثلاثة مطالب، وهي كالآتي

المطلب الأول :- مختلف الحديث فيما ورد في مسألة رضاع الكبير.

المطلب الثاني :- رأي الأصوليين في المسألة.

المطلب الثالث :- الرأي الفقهي في مسألة رضاع الكبير.

أما المبحث الثاني؛ فقد تحدث عن عدد الرضعات المحرمة، وتفرع منه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :- مختلف الحديث فيما ورد في مسألة عدد الرضعات المحرمة.

المطلب الثاني :- المنهج الأصولي المتبع في تقدير عدد الرضعات.

المطلب الثالث :- آراء الفقهاء في مسألة عدد الرضعات المحرمة.

المبحث الأول: رضاع الكبير

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة رضاع الكبير.

وهي كما يلي:

-**الحديث الأول**: عن الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِماً -لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ- مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» قَالَ: "فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا لا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدِّثْهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ[1].

---

[1] **متفق عليه: صحيح البخاري**، ٥٠٨٨، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٥٠٨٨، تحقيق: محمد زهير، ج٧، ص٧ - **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ١٤٥٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص١٠٧٦- وفي رواية لمسلم ٣٠/ ١٤٥٣ أنها قالت: أنه ذو لحية.

الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1].

-**الحديث الثالث**: عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «لا يُحَرِّمُ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ»[2].

-**الحديث الرابع**: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً: «لا رَضَاعَ إِلا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»[3].

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَناً فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لا أُرَاهَا إِلا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ»؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لا

---

[1] متفق عليه: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، ٥١٠٢، **تحقيق: محمد زهير**، ج٧، ص١٠ - **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، بَابُ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ، ١٤٥٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص١٠٧٨

[2] **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب الطلاق، بَابُ القَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ، ١٣٩١٠، تحقيق: الأعظمي، ج٧، ص٤٦٦، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، باب مَنْ قَالَ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ، ١٧٠٥٧، تحقيق: كمال يوسف، ج٣، ص٥٥٠ وزاد في لفظه: وَكَانَ فِي الَّذِي قبل الفطام - **السنة** للمروزي، باب ذِكْرُ الْوَجْهِ، الثَّانِي مِنَ السُّنَنِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا أَهِيَ نَاسِخَةٌ لِبَعْضِ أَحْكَامِ القرآن أَمْ هِيَ مُبَيِّنَةٌ عَنْ خُصُوصِهَا وَعُمُومِهَا؟ وقال عن رسول الله: «لا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ المَصَّةُ، وَلا المَصَّتَانِ لا يُحَرِّمُ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ» ٣١٨، تحقيق: سالم أحمد، ص٨٠ **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب النكاح، باب الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَذِكْرُ اخْتِلاَفِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وفية زيادة لفظ مِنَ اللَّبَنِ»، ٥٤٣٨، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، تحقيق: حسن عبد المنعم، ج٥، ص٢٠٠ **سنن الدارقطني**، كتاب الرضاع، ٤٣٦٠، تحقيق: الأرنؤوط، ج٣، ص٣٠٥ – **السنن الصغير للبيهقي**، كتاب الإيلاء، باب ما يحرم به، ٢٨٥٩، تحقيق: عبدالمعطي أمين، ج٣، ص١٧٦ – وقال **الترمذي في سننه**، أبواب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إِلاَّ فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ، ١١٥٢، تحقيق: بشار عواد، ج٢، ص٤٤٩، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

[3] **سنن سعيد بن منصور**، كتاب الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْنَةِ الأخ مِنَ الرَّضَاعَةِ، ٩٧٤ تحقيق: الأعظمي، ص٢٧٨– **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، فِي الرَّضَاعِ، باب مَنْ قَالَ: لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَتَانِ، وَلا الرَّضْعَةُ، ١٧٠٢٩، تحقيق: كمال يوسف، ج٣، ص٥٤٨ – **مسند أحمد مخرجاً**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود، ٤١١٤، تحقيق: الأرنؤوط، ج٧، ص١٨٥ - **السنن الصغير للبيهقي**، كتاب الإيلاء، بَابٌ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، ٢٨٦٥، تحقيق: عبد المعطي أمين، ج٣، ص١٧٧ – قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: فيه أَبُو مُوسَى وَأَبُوهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولانِ وإسناده ضعيف؛ لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي موسى" فذكره بمَعْنَاه، فيصح الحديث بمجموع طرقه وشواهده.

رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[1].

منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض.

يدل الحديث الأول على ثبوت الحرمة بإرضاع الكبير، فبعد نزول قوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب:٥] جاءت سهلة تستفتي النبي في شأنها وسالم فأمرها بإرضاع سالم لرفع الحرج عنهما وهو رجل كبير ذو لحية كما بين الحديث، بينما تبين الأحاديث الأخرى أن التحريم برضاع الكبير ممتنع؛ فالحديث الثاني يبين أن الرضاعة من المجاعة أي ما كانت تقوت الطفل وتسد جوعه، ولا تكون الرضاعة قوتاً إلا في الصغر، أما ما كان في الكبر فلا يكون قوتاً؛ لأنها لا تسد جوعه ولا تشبعه فلا تثبت بها حرمة[2].

وهذا ما دلَّ عليه الحديث الثالث وإن اعتُرِضَ عليه إلا أنه ثبت صحيحاً فقد ورد عن النبي أنه قال: «لا يحرم من الرَّضَاع إِلَّا مَا فتق الأمعاء فِي الثدي وَكَانَ قبل الْفِطَام» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حسن صَحِيح، ولـه شاهد من حَدِيث أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: «لا يحرم من الرَّضَاع المصة وَلا المصتان، وَلا يحرم إلاّ مَا فتق الأمعاء» وَقَالَ ابْن عبد الْبر: لا يَصح مَرْفُوعاً، وَصَححهُ غَيره، فقد رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ[3]. كما روي الحديث من

---

[1] **موطأ مالك**، ، كتاب الرضاعة، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ٢٢٤٩، الأعظمي، ج٤، ص٨٧٦ - وورد الحديث بلفظ آخر في **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير، ١٣٨٩٥، تحقيق: الأعظمي، ج٧، ص٤٦٣، عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي امْرَأَتِي، فَحُصِرَ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا، فَجَعَلْتُ أَمَصُّهُ ثُمَّ أَمُجُّهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. قَالَ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا أَفْتَيْتَ هَذَا، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي أَفْتَاهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ: «أَرَضِيعاً تَرَى هَذَا إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. **سنن الدارقطني**، كتاب الرضاع، ٤٣٦٢، تحقيق: الأرنؤوط وآخرون، ج٥، ص٣٠٦ – **السنن الكبير للبيهقي**، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، ١٥٦٥٦، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٧، ص٧٥٩ – قال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، كتاب النكاح، باب في الرضاع، ٧٣٦٨، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَط. وقيل في التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، ١١٣٤، ج١٠، ص٢٧٥: في إسناده أبو هشام الرفاعي واسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي وثقه ابن معين والعجلي ومسلمة والبرقاني وضعفه النسائي وأبو حاتم وأحمد الحاكم. و قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه ا.هـ، وقال في **البدر المنير**، ج٨، ص٢٧٠، رجالهما، ثِقَات [إلا] أَبَا مُوسَى الْهلالِي ووالده فَإِنَّهُمَا مَجْهُولان كَمَا قَالَه أَبُو حَاتِم لما سُئِلَ عَنْهُمَا، لَكِن ذكر ابْن حبَان فِي «ثقاته» أَبَا مُوسَى، فَأما ابْن عبد الله بن مَسْعُود فَلا أعرفهُ. وَرَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده» بإِسْقَاط ابْنه كَمَا أخرجه أَبُو دَاوُد فَقَالَ: ثَنَا وَكِيع، ثَنَا سُلَيْمَان بن الْمُغيرَة، عَن أبي مُوسَى الْهلالِي، عَن أبيه فَذكره بالقصة الأولى، وَفِي آخِره: لا يحرم من الرَّضَاع إلاَّ مَا أنبت اللَّحْم وأنشز الْعظم.

[2] الخطابي، **معالم السنن**، ج٣، ص١٨٥ – العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٦، ص٤٣.

[3] ابن نجيم، **فتح الغفار**، ج٣, ص١٥٦٩.

طريق عائشة وأم الفضل وقد اعْتَرَض ابْن جرير الطَّبَرِيّ عَلَى الحديثين فالذي يراه إنَّهُمَا مضطربان حَيْثُ رُوِيَ عَن (ابْن) الزبير تَارَة وَبَعْضهمْ عَنهُ عَن الزبير مَرْفُوعاً، وَبَعْضهمْ عَن عَائِشَة مَرْفُوعاً، وَبَعْضهمْ عَنْهَا مَوْقُوفاً، وَهَذَا الاضْطِرَاب عَن الْقَائِل لا يقْدَح إِذْ يحْتَمل أَنه سَمعه من الشَّارِع مرّةً بِوَاسِطَة ومرّةً بِدُونِهَا، فَحدث بِكُل مرّة عَلَى مَا سمع وَبسط تَارَة فَرَوَاهُ مَرْفُوعاً وَلم يبسط أُخْرَى فَوَقفهُ، و كما اعترض ابن حزم على خبر أم سلمة حيث قَالَ: هَذَا خبرٌ مُنْقَطع؛ لِأَن فَاطِمَة بنت الْمُنْذر لم تسمع من أم سَلمَة أم الْمُؤمنِينَ, وهذا قول مرجوح لأن أم سلمة توفيت ولفاطمة اثنتي عشرة سنة[1], كما أن له شاهد من حديث عروة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمى أنه استفتى أبا هريرة، فقال: لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء[2] وبناء على ما سبق فإن الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

وكذلك الحديث الرابع قد اعتُرِضَ عليه من حيث ورود الحَدِيثِ عن أَبِي مُوسَى الْهِلاَلِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ: "لا رَضَاعَ إلاَّ"، وَأَبُو مُوسَى وَأَبُوهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولانِ؛ لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، فذكره بِمَعْنَاهُ[3] وبذلك فإن هذا الحديث صحيح أيضاً بمجموع طرقه.

وفي هذا تعارض بين الأحاديث المذكورة، وهي أحاديث صحيحة؛ فالحديث الأول والثاني متفق عليهما فيعتبران في أعلى مراتب الصحة والحديثان الثالث والرابع يصحان بشواهدهما.

المطلب الثاني: رأي الأصوليين في المسألة.

قام العلماء بالتوفيق بين هذه الأحاديث المختلفة، فمنهم من قال بالنسخ ومنهم من قام بالجمع بين المختلف.

وأما من قال بالنسخ: قالَ "بِأَنَّ قِصَّة سَالِم كَانَتْ فِي أَوَّل الْهِجْرَة لِأَنَّهَا هَاجَرَتْ عَقِب نُزُول آيَة تحريم التبني، وَالآيَة نَزَلَتْ فِي أَوَائِل الهجرة، وَأَمَّا أَحَادِيث الْحُكْم بِأَنَّ التَّحْرِيم يَخْتَصّ بِالصِّغَرِ.

فَرَوَاهَا مَنْ تَأَخَّرَ إِسْلامهمْ مِنْ الصَّحَابَة نَحْو أبي هريرة وبن عَبَّاس وَغَيْرهمْ، فَتَكُون أَوْلَى وتكون ناسخة لحديث سالم"[4]. ولكن القول بالنسخ قول مرجوح إذ إن رواية من تأخر إسلامهم

---

[1] **البدر المنير**، ج٨ ص٢٧٥- ٢٧٧.

[2] السيوطي, جلال الدين, **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**, تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وغيره, مصر, الأزهر الشريف، ج٢٢ , ص ٧٤١.

[3] ابن حجر العسقلاني, **التلخيص الحبير**, ١٦٥٣, ج٤, ص٨.

[4] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم، ج٦، ص٤٤.

للأحاديث لا يعني أنها ناسخة من غير وجود قرينة تدل على نسخها إذ إنهم لَمْ يُصَرِّحَوا بِالسَّمَاعِ مِنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –[1].

وأما القول بالجمع, فممن قالوا به: السيدة عائشة -رضي الله عنها- وابن حزم وداود الظاهري وهم ممن قالوا بتحريم رضاع الكبير، حيث يرون تأويل حديث (إنما الرضاعة من المجاعة) أنه مختص بلبن الفحل، فلا يحرم لبنه إلا ما كان في الصغر[2]، ومن التأويلات التي ذكروها أيضاً للجمع بين الأحاديث أن حَدِيثَ «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ» وَارِد لِبَيَانِ الرَّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّفَقَةِ لِلْمُرْضِعَةِ وَاَلَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا الأَبَوَانِ رَضِيَا أَمْ كَرِهَا كَمَا يُرْشِدُ إلَيْهِ آخِرُ آية الرضاع، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]، وَعَائِشَةُ هِيَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِ «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ» وَهِيَ الَّتِي قَالَتْ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ يُحَرِّمُ فَدَلَّ أَنَّهَا فَهِمَتْ مَا ذُكِرَ, وبالرغم مما ذُكر من التأويل السابق الذكر عن أم المؤمنين عائشة إلا أنه ذُكر أيضاً أنها تأخذ في فعلها بالأحزم، فما دخل عليها أحدٌ برضاعة الكبير[3].

أما من قالوا بأن رضاع الكبير لا يحرم فقالوا بالجمع أيضاً، وقالوا إن بين الأحاديث الواردة عموم وخصوص؛ لأن قِصَّة سالم مُخْتَصَّةٌ بِهِ وَبِسَهْلَةِ بِنْتِ سُهَيْلٍ وَأما قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ نَفْيٌ لِثُبُوتِ حُكْمِ الرَّضَاعَةِ فِي وَقْتٍ لا يَقَعُ بِهِ الِاغْتِذَاءُ عَلَى عُمُومِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ إلا مَا خُصَّ مِنْهُ بِحَدِيثِ سَالِمٍ, وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وهذا هو الرأي الراجح والذي أشار إليه الصحابة في فتواهم، فقول ابن مسعود لأبي موسى الأشعري انظر ما تفتي به الرجل دليل على إنكاره لفتواه، كما أن قول أبي موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم دليل على رجوعه عن فتواه، وهذا ما أفتى به عمر بن الخطاب عندما سئِل عن امرأة أرضعت جارية زوجها حتى تحرم عليه فقال عمر: أَوْجِعْهَا وَأَنْت جَارِيَتَك فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ[4] وهَذَا ما كَانَ عليه أَزْوَاجُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ: "لا وَاللهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إلا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ لا وَاللهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَد"[5].

---

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٧٢.
[2] القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٤، ص١٥٤ – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج١٠، ص١٨٠.
[3] الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٣١٣.
[4] القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٤، ص١٥٤.
[5] **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ١٤٥٤، ج٢، ص١٠٧٨ .

ثانياً: تخصيص العموم بقضايا الأعيان

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بقضايا الأعيان على قولين:

القول الأول، وهو قول الإئمة الأربعة وأغلب المتكلمين: إن الخطاب الخاص بواحد من الأمة سواء صرح بذلك الاختصاص أو لم يصرح فإنه مختص بذلك المخاطب غير مخصص للعموم[1].

القول الثاني، وهو قول ابن تيمية وابن حزم: يجوز تخصيص العموم بقضايا الأعيان[2].

وبناءً على هذا الاختلاف كان الخلاف بين العلماء في تحريم رضاع الكبير، فالذي يراه أصحاب القول الأول أن قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} يقتضي بعمومه حرمة نكاح المرضعة، سواء كان الإرضاع في الصغر أو الكبر، إلا أن قول رسول الله : (إنما الرضاعة من المجاعة)[3] يقتضي تخصيص ذلك العموم (وقضية تخصيص الكتاب بخبر الآحاد تناولتها في صفحات سابقة من البحث)، وهذا يقتضي أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، وأما قصة سالم فإنها رخصة له وهي حادثة عين خاصة لا يتعدى حكمها إلى غيره إلا في مثل حالته فحكم التخصيص إن وجد فيه وصف أو سبب فلا بد من قصره على محله، ولا يتعدى إلى غيره إلا عند وجود ذلك الوصف أو السبب.

وفي قصة سالم أباحت الحاجة إرضاع الكبير ولكن ليس المقصود مطلق الحاجة بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أُبطِل فلما انتفى الحال انتفى الحكم[4].

أما أصحاب القول الثاني: فإنهم يرون وجوب الأخذ بحديث سالم؛ لإنه لم يعلم أي الأمرين كان قبل أحديث سالم أم قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} فلا يحكم بالنسخ كما لا يحكم بالتخصيص لأنه زائد على الآية وحكماً بتمادي التحريم بالرضاعة[5].

---

[1] أميربادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص٢٥٢ – الشاطبي, **الموافقات**، ج٢، ص٤١٢ - الزركشي، **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، ج٢، ص٧٠٨ – ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ج١، ص١٥٥ – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص٣٢٤ – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢٦٠ .

[2] ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص١١٨ – ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص١٣٣ .

[3] سبق تخريجه ص ٩٨.

[4] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٣، ص٤٣٦.

[5] ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص١٣٣ .

المطلب الثالث: الرأي الفقهي في مسألة رضاع الكبير

أولاً: حقيقة الرضاع عند الفقهاء.

الرضاعة لغةً: رَضِعَ الصَّبِيُّ رَضَعاً مِنْ بَابِ تَعِبَ فِي لُغَةِ نَجْدٍ وَرَضَعَ رَضْعاً مِنْ بَابِ ضَرَبَ لُغَةٌ لِأَهْلِ تِهَامَةَ وَأَهْلُ مَكَّةَ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا[1].

حقيقة الرضاع شرعاً.

اختلف الفقهاء الأربعة في تعريفهم لحقيقة الرضاع المحرم شرعاً؛ وذلك تبعاً لاختلافهم في أركان الرضاع المحرم وفيما يلي سأورد تعريف كل منهم:

١. **الحنفية**: مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص[2].

مناقشة التعريف:

قولهم في التعريف (مص)، لأنه الأصل في الرضاع وما دونه من سعوط أو وجور فهو خلاف الأصل، وإنما هو استثناء فَأَطْلَقَ السَّبَبَ وَأَرَادَ الْمُسَبَّبَ. وأما قوله من (ثدي آدمية) ليشمل كل امرأة حية أو ميتة، بكراً أو ثيباً واحترازاً من دخول لبن غيرها من الرجال أو البهائم، إذ لو رضع اثنان من بهيمة واحدة فلا تثبت أخوة بينهما، وأما قوله (في وقت مخصوص)، إذ لو مضت مدة الرضاع فلا تحريم بينهم[3].

٢. **المالكية**: حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ، وَإِنْ مَيِّتَةً أَوْ صَغِيرَةً بِوَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ يَكُونُ غِذَاءً[4].

مناقشة التعريف:

قال: (حصول)، ويقصد به ما يصل إلى جوف الرضيع (بوجور أو سعوط أو حقنة)، وقال لبن امرأة احترازاً من دخول لبن الرجل والبهيمة في التحريم، وقال وإن ميتة للدلالة على التحريم

---

[1] الحموي، أحمد، (ب.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، كتاب الراء مادة (ر ض ع) - **مختار الصحاح**، باب الراء مادة (ر ض ع)، ص١٢٣ - **القاموس المحيط**، باب العين فصل الراء، ص ٧٢٢ - محمد، الزَّبيدي, (ب.ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**, ط(٢)، فصل الراء مع العين (ر ض ع) .

[2] علاء الدين الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ج١، ص٢٠٢ – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٢٠٩

[3] الزبيدي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ص٢٨-ص٢٩ – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٣، ص٢٣٨ .

[4] الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٢)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط(٣)، دار الفكر، ج٤، ص١٧٨ - النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص٥٥

بلبن الميتة، وقال (أو صغيرة) للدلالة على التحريم بلبن الصغيرة إن در لبنها وإن كانت بكراً، وقال (يكون غذاءً) للدلالة على أن اللبن الذي يحرم هو ما كان قبل الفطام، فإن رضع الصغير بعد الفطام وإن كان قبل الحولين فإن ذلك اللبن لا يحرم لاستغنائه عنه بالغذاء[1].

٣. **الشافعية:** حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي مَعِدَةِ طِفْلٍ أَوْ دِمَاغِهِ[2].

مناقشة التعريف:

قال: حصول لبن ليكون جامعاً للرضاع والوجور والحلب واشترط أن يحصل منه في معدة الطفل أو الدماغ؛ لأن العبرة بما أنبت اللحم وأنشز العظم، فلو حقن أو قطر في إحليله أو صب على جراحة في بطنه فوصل جوفه لم يحرم[3].

٤. **الحنابلة**: وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ إِلَى جَوْفِ صَغِيرٍ حَيٍّ، وَأَوْلَى مِنْهُ مَصُّ لَبَنٍ ثَابَ مِنْ حَمْلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ، أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُهُ[4].

مناقشة التعريف:

قال: وصول اللبن بالمص أو الشرب أو نحوه كالسعوط والوجور، وقوله ثاب من حمل لعدم حصول التحريم بلبن ثاب من غير ولادة.

الترجيح:

يتبين من تعريف المذاهب الأربعة لحقيقة الرضاع أن اللبن المحرم عندهم هو لبن امرأة دون لبن الرجل أو البهيمة، كما اتفقوا على أن الوجور والسعوط محرم كالمص، إلا أنهم اختلفوا في التحريم بلبن الميتة ولاختلافهم في حصول التغذي به، وقد اختلفت ألفاظهم في تعريف حقيقة الرضاع، فعند النظر إلى تعريف المالكية يُلاحَظ أنه اتّسم بعدم الإيجاز لقولهم وصول لبن ثم قالوا بوجور أو سعوط أو حقنة، وكان يكفيهم قول وصول لبن لشموله غيره، أما تعريف الشافعية فليس مانعاً من دخولِ من هو فوق سن الرضاع لقوله في معدةِ طفلٍ وقد يكون طفلاً ولكنه فوق سن الرضاع المحرم، وأما الحنابلة فيتصف تعريفهم بعدم الإيجاز فكان يكفيه أن يقول وصول لبن من

---

[1] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص٦٢ .

[2] القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٤، ص٦٣ .

[3] السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٣، ص٤١٦ - المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي، (١٩٩٦)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ط(١)، ج٢، (تحقيق: مسعد السعدني)، بيروت: دار الكتب العلمية، ص١٦٢

[4] برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج٧، ص١١٨ – البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج٢، ص٢٨٣.

غير التفصيل بالمص أو الشرب، والذي أميل إليه هو تعريف الحنفية إذ إنه تعريف جامع مانع يتصف بالشمول والإيجاز لما ذكر في مناقشته.

ثانياً: آراء الفقهاء في ثبوت الحرمة بإرضاع الكبير.

اتفق الأئمة الأربعة وجميع فقهاء العلم على ثبوت الحرمة بإرضاع الصغير، إذ إن الحرمة بإرضاعه ثابتة كحرمة النسب، إلا أنهم اختلفوا في إرضاع الكبير فيما إذا كانت تثبت الحرمة به أم لا على قولين، هما:

القول الأول: وهو قول الإئمة الأربعة وعامة الفقهاء، أن الحرمة لا تثبت بإرضاع الكبير[1].

القول الثاني: وهو قول عائشة وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَدَاوُد الظَّاهِرِيِّ، ومن الفقهاء الليث بن سعد أن الحرمة تثبت بإرضاع الكبير[2].

أدلة القول الأول: قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»[3] وَذَلِكَ فِي الْكَبِيرِ لا يَحْصُلُ.

وَقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ»[4] يَعْنِي مَا يَرُدُّ الْجُوعَ، وَذَلِكَ بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ لا يَحْصُلُ.

وحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «الرَّضَاعُ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ»[5].

وما ورد من اتفاق الصحابة والتابعين: فقد ورد عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وعروة بن الزبير وَابْنِ الْمُسَيِّبِ بأن رضاع الكبير لا يحرم[6].

ورُوي أنه جَاءَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتْ امْرَأَتِي فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِي دُونَكَ، فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعَتْهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرْجِعْهَا وَأْتِ

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٣٥-ص١٣٦ - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص٥ - مالك بن أنس، **المدونة**، ج٢، ص٢٩٨ - اللخمي، علي بن محمد الربعي، (٢٠١١)، **التبصرة للخمي**، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، ط(١) الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٥، ص٢١٤٦ - الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، (٢٠٠٨)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، (تحقيق: أحمد نجيب)، ط١، ج٥، ص١٠٩ – الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٣١ – ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٢٢٠.

[2] الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٣١٢ – الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص٣٥٣ - ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج١٠, ص٢٠٢.

[3] سبق تخريجه، ص ٩٩.

[4] سبق تخريجه، ص ٩٨.

[5] سبق تخريجه ص ٩٨.

[6] التجيبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (١٩١٣)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط(١)، القاهرة: مطبعة السعادة، ج٤، ص١٥١-ص١٥٣.

جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعُ رَضَاعُ الصَّغِيرِ.

وَرُوِيَ أَنَّ أَعْرَابِيّاً وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ وَمَاتَ الْوَلَدُ فَانْتَفَخَ ثَدْيُهَا مِنْ اللَّبَنِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّ، فَدَخَلَ بَعْضُ اللَّبَنِ فِي حَلْقِهِ، فَجَاءَ إلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَجَاءَ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هِيَ حَلَالٌ لَكَ، فَأَخْبَرَهُ بِفَتْوَى أَبِي مُوسَى، فَقَامَ مَعَهُ إلَى أَبِي مُوسَى، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَرَضِيعٌ فِيكُمْ هَذَا لِلْحَيَانِيِّ، فَقَالَ: «لا رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَادَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[1].

أدلة القول الثاني: في قَوْله تَعَالَى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣] فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ إذ وردت الآية مطلقة مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ حَالِ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ.

وحَدِيثُ سَهْلَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَيَدُلُّ دلالة صريحة على أن رضاع الكبير يحرم[2].

مناقشة الأدلة:

<u>مناقشة أدلة القول الأول:</u>

يرى عامة الفقهاء أن الرضاع المحرم هو ما يكون فاتقاً للأمعاء، وَرَضَاعُ الصَّغِيرِ هُوَ الَّذِي يَفْتُقُ الأَمْعَاءَ، لا رَضَاعُ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ أَمْعَاءَ الصَّغِيرِ تَكُونُ ضَيِّقَةً لا يَفْتُقُهَا إلا اللَّبَنُ ,كما أنه لايسد الجوع ولا ينشز العظم ولا ينبت اللحم إلا في حال الصغر لا الْكَبَرِ؛ فَصَارَتْ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ أَصْلُهُ.

كما يرى عامة الفقهاء أن حادثة سالم حادثة عين خاصة يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ سَائِرَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِالرَّضَاعِ فِي حَالِ الْكِبَرِ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إلا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ، فَلا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إلَى غَيْرِه كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٣٥-ص١٣٦، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص٥، مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص٢٩٨ – اللخمي، **التبصرة للخمي**، ج٥، ص٢١٤٩ - **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج٥، ص١١٢ – القاضي أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٨٠٤ – الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٣١.

[2] الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٣١٢، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص٣٥٣.

"لا نَرَى هَذَا إلا خَاصّاً بِسَالِمٍ، وَلا نَدْرِي لَعَلَّهُ رُخْصَةٌ لِسَالِمٍ"، أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

يرى أصحاب القول الثاني العمل بعموم الآية، إذ إنها لم تفرق بين صغيرٍ وكبير، ولم يعتبروا حادثة سالم خاصة، وإنما هي من عموم الآية، وترى عائشة -رضي الله عنها- أنه لَوْ كَانَ خَاصّاً لَبَيَّنَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا بَيَّنَ اخْتِصَاصَ أَبِي بُرْدَةَ بِالتَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعَةِ مِنْ الْمَعْزِ.

وَقالوا:الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ يَدْفَعُهُ أَنَّ قِصَّةَ سَهْلَةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ نُزُولِ آيَةِ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهَا «قَالَتْ سَهْلَةُ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ مِنْهَا اسْتِنْكَارٌ لِرَضَاعِ الْكَبِيرِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ بَعْدَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ. ويقول الصنعاني في الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةَ وَمَا عارضه: " إنَّهُ يُعْتَبَرُ الصِّغَرُ فِي الرَّضَاعَةِ إلا إذَا دَعَتْ إلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَشَقَّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَّرَ رَضَاعُهُ وذلك بوضع الحليب في إناء وشربه بمقدار خمس رضعات من غير التقام الثدي لأنها محرمة عليه. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلا بُدَّ مِنْ الصِّغَرِ، فَإِنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الأَحَادِيثِ حَسَنٌ وَإِعْمَالٌ لَهَا مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لِظَاهِرِهَا بِاخْتِصَاصٍ، وَلا نَسْخٍ، وَلا إلْغَاءٍ لِمَا اعْتَبَرَتْهُ اللُّغَةُ وَدَلَّتْ لَهُ الأَحَادِيثُ"[2] ولكن قوله هذا قد يفتح الباب للمشككين في دين الإسلام فيستغله المغرضون لتحليل ما حرم الله من خلوة أو ما شابه بدعوى تحريم رضاع الكبير.

الترجيح.

يرجح القول الأول على الثاني؛ للأسباب الآتية:

أولاً: إن كلمة الرضاعة في اللغة أصلها رضع، وَهُوَ شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ أَوِ الثَّدْيِ[3]، وهذا لا يتصور إلا في حال الصغر.

ثانياً: لقوة أدلتهم؛ فالأحاديث الصحيحة التي استدل بها الفقهاء تُعتبر مقيدة لمطلق قَوْله تَعَالَى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣].

ثالثاً: حادثة سالم وإن كانت صحيحة ثابتة إلا أنها تعتبر خاصة به، لما ورد أنه كان ابناً لأبي حذيفة بالتبني، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ} [الأحزاب: ٥]. جاءت سهلة إلى النبي وأخبرته بأمرها، فكان هذا مما اختص به سالم وحده.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٣١٣.

[2] الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٣١٣.

[3] الرازي، **مقاييس اللغة**، بَابُ الرَّاءِ وَالضَّادِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، ج٢، ص٤٠٠.

ثالثاً: مدة الرضاع المحرم.

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع المحرم، وذلك على أقوال:

القول الأول, وهو قول أبي حنيفة: الحد الفاصل بين الصغير والكبير هو ثلاثون شهراً ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم[1].

القول الثاني، وهو قول مالك:- قال الرضاع المحرم ما كان في الحولين أو زيادة عليها بالأيام اليسيرة دون ما زاد على ذلك[2]، وفي رواية عنه الرَّضَاعُ حَوْلَانِ وَشَهر أَوْ شَهْرَانِ بَعْدَ ذلِك, وفي رواية أخرى الرضاع حولان وثلاثة أشهر[3]. وذلك قبل الفطام ولا يعتبر الرضاع بعد الفطام ما دام يتغذى بالطعام[4].

القول الثالث، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة والشافعية والحنابلة: أن تمام الرضاع في الحولين ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين[5].

القول الرابع، وهو قول زفر: يثبت الرضاع المحرم في ثلاثة أحوال[6].

أدلة القول الأول، قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}[الأحقاف: ١٥]، ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان وقال النبي عليه الصلاة والسلام "لا رضاع بعد حولين"[7]، وله هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين إلا انه قام المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره، ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل؛ لأنها مغيرة فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحوليْن في الكتاب, على مطلق قَوْله تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُكُمُ

---

[1] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج١، ص٢١٧ – القدوري، **التجريد للقدوري**، ج١٠، ص٥٣٥٥.

[2] الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج١، ص١٣٩.

[3] القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٢٧٢ – القرطبي، **بداية المجتهد**، ج٣، ص٦١ – الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج٢، ص٢٧.

[4] مالك بن أنس، **المدونة**، ج٢، ص٢٩٧.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص٦ - المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج١، ص٢١٧ - ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٢٢٠ – ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ج١، ص٩٣ – الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٥، ص٥٩٢.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص٦.

[7] سبق تخريجه في هامش رقم (٢) ص ٩٨.

اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣] إذ أن الآية أَثْبَتَت الْحُرْمَةَ بِالرَّضَاعِ مُطْلَقاً عَنْ التَّعَرُّضِ لِزَمَانِ الإرْضَاعِ إلا أَنَّهُ أَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ زَمَانَ مَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ شَهْراً لَيْسَ بِمُرَادٍ فَيُعْمَلُ بِإِطْلَاقِهِ فِيمَا وَرَاءَهُ[1].

فقوله تعالى: {والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ} [البقرة: ٢٣٣]، وَالاسْتِدْلالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُمَا إرَادَةَ الْفِصَالِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ فَيَقْتَضِي بَقَاءَ الرَّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لِيَتَحَقَّقَ الْفِصَالُ بَعْدَهُمَا وَالثَّانِي أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُمَا إرَادَةَ الْفِصَالِ مُطْلَقاً عَنْ الْوَقْتِ، وَلا يَكُونُ الْفِصَالُ إلا عَنْ الرَّضَاعِ فَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ الرَّضَاعِ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ إلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّقْيِيدِ, وكذلك قَوْله تَعَالَى {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ}[البقرة: ٢٣٣]، أَثْبَتَ لَهُمَا إرَادَةَ الِاسْتِرْضَاعِ مُطْلَقاً عَنْ الْوَقْتِ فَمَنْ ادَّعَى التَّقْيِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ[2].

أدلة القول الثاني: قوله تعالى {والولدت يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: ٢٣٣] لا يُحَرَّمُ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إلا بِنَحْوِ الشَّهْرَيْنِ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَوْلَيْنِ؛ وَلأَنَّهُ من الْحَاجَةِ غَالِباً.

وقَول الرسول عَلَيْهِ الصلاة والسَّلامُ: [لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ] وما كان بعد الحولين فإنه لا يفتق الأمعاء وإنما هو طعام يأكله[3].

أدلة القول الثالث: احْتَجَّوا بِقَوْلِهِ تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]، جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ تَمَامَ مُدَّةِ الرَّضَاعِ فاقتضى مفهومُ الخطاب أن ما بعدهما ليس في حكم الرضاعة؛ إذ ليس بعد التمام أمر معتبرٌ, وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: ١٤]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} [الأحقاف: ١٥]، وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَبَقِيَ مُدَّةُ الْفِصَالِ حَوْلَيْنِ[4].

واحتجوا بما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «لا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ» فتبين انحصار أثر الرضاع في الحولين[5].

واحتجوا بما روي عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»[6].

---

[1] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج١، ص٢١٧.
[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٦.
[3] القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٢٧٢.
[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص٦.
[5] الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٥، ص٥٩٢.
[6] ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ج١، ص٩٣.

أدلة القول الرابع: استدل زفر بما استدل به أبو حنيفة، إلا أنه يرى أن الحد الفاصل بين الصغير والكبير في الرضاع المحرم هو ثلاثة أحوال وليس حولان ونصف كما يرى أبو حنيفة حيث اعْتَبَرَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ سَنَةً كَامِلَة فَقَالَ: لَمَّا ثَبَتَ حُكْمُ الرَّضَاعِ فِي ابْتِدَاءِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَثْبُتُ فِي بَقِيَّتِهَا كَالسَّنَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ, ودليل آية الرضاع أَنَّ الْحَوْلَيْنِ مُدَّةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ وَهَذَا لا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الزَّائِدُ عَلَى الْحَوْلَيْنِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ لأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ بِالتَّمَامِ لا يَمْنَعُ مِنْ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ, وَعِنْدَهُمَا: تَمَامُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ فِي حَقِّ وُجُوبِ الأَجْرِ عَلَى الأَبِ حَتَّى أَنَّ الْأُمَّ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا طَلَبَتْ الأَجْرَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، وَلا تُرْضِعُ بِلا أَجْرٍ؛ لَمْ يُجْبَرْ الأَبُ عَلَى أَجْرِ الرَّضَاعِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْحَوْلَيْنِ[1].

مناقشة الأدلة:

اتّفق الفقهاء على أن الرضاع المحرم هو ما كان في تمام الحولين، إلا أنهم اختلفوا في المدة المقدرة لتغيير غذاء الطفل وتحوله من الرضاع الى الإطعام ولذا نرى الإمام مالك قد تعددت آراؤه في تقدير تلك المدة ما بين الأيام اليسيرة والثلاثة أشهر أما أبو حنيفة، فقدرها بستة أشهر وزفر قدرها بحولٍ كامل، إلا أن أصحاب القول الثالث يرون أن تمام الرضاعة في الحولين، ولا شيء بعده، ولا حاجة لتقدير مدة.

الترجيح:

إن الذي يترجح بعد استدراج الأدلة السابقة هو ما ذهب إليه الشافعية وأبو يوسف ومحمد؛ لأن الطفل في تمام الحولين يكون قد اعتاد الإطعام فلا حاجة لضرب مدة بعدها كي يعتاده، وإن كان هناك ضرورة للإرضاع كمن أراد احتضان طفل ورعايته وإبقائه في بيته فلا بد وأن يكون إرضاعه في الحولين وذلك تحرزاً له من الوقوع في الشبهات واحتياطاً لعرضه ونسله.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص٦.

المبحث الثاني: عدد الرضعات المحرمة

المطلب الأول: مختلف الحديث فيما ورد في مسألة عدد الرضعات المُحرِّمة

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[1].

وروي أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت بالتحريم بالخمس رضعات فقالت:- جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ[2].

---

[1] **صحيح مسلم**, كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس, ١٤٥٢، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٠٧٥- **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، ١٣٩١٣, تحقيق: الأعظمي، ج٧، ص٤٦٦ - **سنن سعيد بن منصور**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة، ٩٧٦، تحقيق: الأعظمي، ص٢٧٩ – **سنن الدارمي**, كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم, ٢٢٩٩، تحقيق: حسين سليم الداراني، ج٣، ص١٤٤٤ – **سنن أبي داود**, كتاب النكاح، بَابُ هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، ٢٠٦٢، محمد محيي الدين، ج٢، ص٢٢٣ - **السنن الكبرى للنسائي**, القدر الذي يحرم من الرضاع, ٥٤٢٥، تحقيق: الأرنؤوط، ج٥، ص١٩٦ – **شرح مشكل الآثار**, ٢٠٦٣, بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ نَزَلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ فِي القرآن فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ, وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القرآن، ٢٠٦٣، تحقيق: الأرنؤوط، ج٥، ص٣١١، وقد علق عليه الطحاوي بقوله: عبدالله بْن أبي بَكْرٍ وَهْمٌ مِنْهُ, فيما حَكَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا, أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القرآن؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ كَسَائِرِ القرآن، وَلَجَازَ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي الصَّلَوَاتِ وَحَاشَ للهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا, وَاللهُ أَعْلَمُ, مَا قَدْ رَوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ, عَنْ عَمْرَةَ, عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَنْ مِقْدَارُهُ فِي الْعِلْمِ, وَضَبْطُهُ لَهُ فَوْقَ مِقْدَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ القرآن ثُمَّ سَقَطَ: أَنْ لا يُحَرِّمَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ عَشْرُ رَضَاعَاتٍ, ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: أَوْ خَمْسُ رَضَاعَاتٍ. فَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْلَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ أُنْزِلَ مِنَ القرآن ثُمَّ سَقَطَ, فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ مِمَّا أُخْرِجَ مِنَ القرآن نَسْخاً لَهُ مِنْهُ.- وقال ابن الملقن في البدر المنير، ج٨، ص٢٧٥، حديث صحيح.

[2] **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب فيمن يحرم به، ٢٠٦١، تحقيق: محمد محيي الدين، ج٢، ص٢٢٣ - **مسند إسحق بن راهويه**، باب ما يروى عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ٧٠٥، تحقيق: عبدالغفور بن عبدالحق، ج٢، ص٢٠١ - **مسند أحمد**، الملحق الْمُسْتَدْرَك مِنْ مُسْنَد الأنْصَار بَقِية خَامس عشر الأنْصار، **مسنَد الصدِّيقة عَائشَة بنت الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عنهَا**، ٢٥٦٥٠، ج٤٢، ص٤٣٥ – قال ابن التركماني في الجوهر النقي، ج٧، ص٤٥٦، قد اضطرب مذهبها في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية

الحديث الثاني: عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: «أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ»، قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ[1].

الحديث الثالث: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَيْتِي، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْأُخْرَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ أَوْ إِمْلاجَةً أَوْ إِمْلاجَتَيْنِ. فَقَالَ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَالإِمْلاجَتَانِ»، أَوْ قَال: «الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ»[2].

منهج المحدثين في دراسة المسألة من حيث التعارض:

إن الأحاديث الواردة في عدد الرضعات أحاديث صحيحة صريحة رواها مسلم في صحيحه فلا يجوز العدول عنها وقد اضطربت الروايات في العدد عند أهل الحديث مع صحة إسنادها فهي مسألة لا بدَّ من الاجتهاد فيها, وقد اختلفت اجتهادات العلماء في تلك المسألة تبعاً لاختلافهم في طرق الاجتهاد.

المطلب الثاني:- منهج الأصولي المتبع في تقدير عدد الرضعات

يبين الحديث الأول أنه كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ولكنه منسوخ التلاة والحكم ونسخ بخمس رضعات معلومات، بينما يبين حديث سالم أن التحريم يكون بخمس رضعات وهذا نص صريح بالتحريم بالخمس يخالفه مفهوم حديث (لا تحرم المصة والمصتان) وقد اختلف المحدثون في ترجيح إحدى الروايات على الأخرى.

عنها في ذلك مضطربة فروى انها كانت لا تحرم الا بعشر وروى بخمس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع اختلاف في ذلك عنها.

[1] **موطأ مالك**، كتاب الرضاعة، باب رضاعة الصغير، ٢٢٣٩، تحقيق: الأعظمي، ج٤، ص٨٧٠ - **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، باب فِي الرضَاع، مَن قال: لا تحَرم الرضعتَان، وَلا الرَّضعَة، ١٧٠٣١, تحقيق: كمال يوسف، ج٣، ص٥٤٨ – قال ابن الأثير في جامع الأصول، تحقيق: الأرنؤوط، ج١١، ص٤٨٢، إسناده صحيح.

[2] **صحيح مسلم**, كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، ١٤٥١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٠٧٤ **سنن سعيد بن منصور**, كتاب الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْنَةِ الأخ مِنَ الرَّضَاعَةِ، ٩٧٠، تحقيق: الأعظمي، ص٢٧٧ - **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الرضاع، بَابُ مَنْ قَالَ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، ١٥٦٢٨، تحقيق: محمد عبدالقادر، ج٧، ص٧٥٠ - **سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم، ٢٢٩٨, تحقيق: حسين سليم الداراني. ج٣، ص١٤٤٤ – **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، ١٩٤٠، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ص٦٢٤ - وفي **سنن أبي داود** عن عائشة - رضي الله عنها-«لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ» كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، ٢٠٦٣، تحقيق: محمد محيي ادين، ج٢، ص٢٢٤.

فمنهم من رجح حديث التحريم بخمس رضعات لأن سهلة أرضعت سالم خمس رضعات فالمنسوخ هو حكم رضاع الكبير لا عدد الرضعات وهذا منطوق بالتحريم بالخمس وهو مقدم على المفهوم إذ أن خبر الآحاد مما يصح التمسك به في المسائل العملية[1].

ومنهم من عمل بظاهر القرآن وقال بأن قليل الرضاع وكثيره محرم وأما ماورد عن عائشة - رضي الله عنها- فإنه لم يثبت قرآناً واختلف عنها بالعمل به فليس بسنة ولا قرآن ولا حجة فيه وكذلك حديث سالم لا يصح الاحتجاج به في عدد الرضعات المحرمة[2].

ومنهم من رجح رواية (لا تحرم المصة والمصتان) حيث قالوا بالمفهوم وأن المصة والمصتين لا تحرم فيكون ما فوق الاثنين محرم وهذا أولى؛ لأنه مبين لما ورد بالقرآن وبيان السنة أحق أن يتبع[3]. وقد اختلف الأصوليون في تقدير عدد الرضعات لاختلافهم في جواز تخصيص العام من الكتاب وتقييد مطلقه في خبر الواحد وذلك على أقوال:

القول الأول، وهو قول الحنفية: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فهو قطعيَّ الثبوت، وخبر الواحد ظني الثبوت، والظني لا يقوى على معارضة ما هو قطعي[4].

القول الثاني، وهو قول الأئمة الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة: يجوز تخصيص العام وتقييد المطلق في القران والسنة المتواترة بخبر الآحاد؛ لأنهما دليلان أحدهما أخص من الآخر فقدم الخاص منهما على العام، ولأن هذا جمعاً بين الدليلين[5].

أدلة كل من الفريقين فيما ذهبوا إليه:

دليل الحنفية: أن أبا بكر جمع الصحابة وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف للكتاب وكذلك كان فعل عمر بن الخطاب في رده لحديث فاطمة بنت قيس، وَقَالَ لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ وَرَدَّتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - حَدِيثَ تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ وَتَلَتْ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[6].

–دليل المالكية والشافعية والحنابلة: عن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال: "نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه

---

[1] الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج٤، ص٣٧٤.
[2] الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج٣، ص٣٧٧.
[3] أبو الفضل، **إكمال المعم بفوائد مسلم**، ج٤، ص٦٣٥ – الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٣١٠.
[4] علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج١، ص٢٩٤.
[5] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص١٠ - الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص١٣٤ – ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ج٣، ص ٣٧٨
[6] علاءالدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج١، ص٢٩٤

–منه. فلما نَدَب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امراً يؤديها، والامْرُءُ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا.ودل على أنه قد َححمل الفقهَ غيرُ فقيه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً[1].

ورُوي عن عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي: "لا أُلفِيَنَّ أحدكم متّكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"[2].

وقال ابن عيينة: وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي بمثله مرسلاً، وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول الله وإعلامُهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتاب الله.

٢- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتلقون خبر الواحد بالقبول.

والشواهد على ذلك كثيرة، فعن عطاء بن يسار: أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم، فَوَجَد من ذلك وجْداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أمِّ المؤمنين، فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إن رسول الله يقبِّل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثلَ رسول الله، يُحِل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرتْه فزاده ذلك شراً، وقال: لسنامثل رسول الله،

---

[1] **مسند الحميدي**، أحاديث عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه-، ٨٨، تحقيق: حسين سليم الداراني، ج١، ص٢٠٠ – سنن ابن ماجة، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علماً، ٢٣٠، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، ص٨٤ – **سنن أبي داود**، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ٣٦٦٠، تحقيق: محمد محيي الدين، ج٣، ص٣٢٢ – **سنن الترمذي**، أبواب العلم، بَاب مَا جاء فِي الحَث عَلى تبلِيغ السَّمَاع، ٢٦٥٦، تحقيق: أحمد شاكر، ج٥، ص٣٣ قال الترمذي: - وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ: «حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»

[2] **سنن ابن ماجة**، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علماً، ١٣، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، ص٦ – **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٤٦٠٥، تحقيق: محمد محيي الدين، ج٤، ص٢٠٠ – **سنن الترمذي**، أبواب العلم، باب مَا نهي عنه أن يقال عِند حَدِيث النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٢٦٦٣، تحقيق: بشار عواد، ج٤، ص٣٣٤ – وقال المزي في **تحفة الأشراف**، ج٩، ص٢٠١ الحديث عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرسلاً وكذا قال الترمذي في سننه.

يُحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ثم قال: والله إني لأتقاكم لله، ولأعلمكم بحدوده"[1].

قال الشافعي: في ذكر قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك" دلالةٌ على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجةُ لمن أخبرتْه".

وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: "بينما الناس بقُباءٍ في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أُنزل عليه قُرَآن وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبَلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"[2] وانتقلوا بخبر واحد[3].

٣- دليلهم في العمل سنة أصحاب رسول الله فكانوا يرجعون إلى الخبر الخاص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب وتخصيص الظواهر، ويجرون ذلك مجرى التفسير[4].

مناقشة الأدلة

بناءاً على رأي الحنفية من عدم حمل المطلق على المقيد فقد قال بمطلق الآية فأقل شيء يطلق عليه اسم الرضاع يحرم، وذلك من باب الاحتياط للأبضاع والفروج، وأما من رأى حمل المطلق على المقيد فمنهم من حمله على حديث لا تحرم المصة والمصتان وعمل بدليل الخطاب وبمفهوم المخالفة فقال بتحريم الثلاث، ومنهم من حمله على حديث سالم وقيد الرضاع المحرم بخمس رضعات، ولكن المنصوص أولى بالعمل من المفهوم فيقدم حديث سالم في المسألة.

يترجح قول الجمهور القائل بالتخصيص والتقييد؛ إذ أن كثيراً من السنة النبوية قد وردت بطريق الآحاد، وقد قام الدليل على صحتها وقبولها، إذ لا يقبل من الراوي إلا إذا توافرت فيه شروط المعتبرة لقبول الرواية، وما ثبت صحته لا بد من العمل به وإعمال الدليلين أولى.

---

[1] **مصنف عبدالرزاق الصنعاني**، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٧٤١٢، تحقيق: الأعظمي، ج٤، ص١٨٣ - **مسند أحمد**، أحاديث رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- حديث رجل من الأنصار، ٢٣٦٨٢، تحقيق: الأرنؤوط وآخرون، ج٣٩، ص٨٧ – وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٩٦٦، ج٣، ص١٦٦، رجاله رجال الصحيح.

[2] **موطأ مالك**، بَاب: بَدء أمر القبلة وَمَا نسخ مِن قِبلة بيت الْمقدس، ٢٨٣، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ص١٠١ – **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب المساجد، استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، ٩٥١، ج١، ص٤٥٧.

[3] **الرسالة** للشافعي، ج١، ص٤٠١.

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (١٩١٣)، **البرهان في أصول الفقه**، ط(١)، (تحقيق: عبدالعظيم الديب)، الدوحة، ج١، ص١٥٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **التلخيص في أصول الفقه**، (تحقيق: عبدالله النبالي و بشير العمري)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ج٢، ص١١٥.

اختلاف الفقهاء في الزيادة الطارئة على النص بخبر الواحد نسخ له أو لا.

القول الأول، وهو قول الحنفية: الزيادة الطارئة على النص تُعتبر من النسخ له.

القول الثاني، وهو قول الأئمة الثلاثة: الزيادة على النص تخصيص أو تقييد له وليس نسخ.

أدلة القول الأول في المسألة

يُعتبر الحنفية الزيادة على النص بخبر الواحد نسخ غير جائز بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- لحصول الشبهة في طريق النقل فلا يثبت التعارض بينه وبين الكتاب، فكُلَّ شَيْءٍ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لا يُوجِبُ الْعِلْمَ.وَعُمُومُ الْقُرْآنِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِجَمِيعِ مَا تَحْتَهُ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَخْبَرِهِ، وَإِنَّمَا قَبِلُوهُ مِنْ جِهَةِ الِاجْتِهَادِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّاوِي، فَلا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ مِنْ طَرِيقٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ بِعَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ رَفْعُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَا لا يُوجِبُهُ[1].

ومن ناحيةٍ أخرى فإن الحنفية يرون عدم جواز الاستدلال بما نسخ تلاوةً وحكماً جميعاً، وإن كان إسناده صحيحاً لانقطاعه باطناً، والشافعي يرى هذا أيضاً إلا أنه استدل في عدد الرضعات بما روي عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا دليلٌ باطلٌ لا يجوز الاستدلال به لقوله تعالى: {إِنَّا نَحن نزلنَا الذّكر وَإِنَّا لَهُ لحافظون} [الحجر: ٩]، فالمُرَاد الْحِفْظ لدينا، فالغفلة وَالنِّسْيَان متوهم منا وَبِه يَنْعَدِم الْحِفْظ إلا أَن يحفظه الله عز وَجل، وَقد ثَبت أَنه لا نَاسخ لهَذِهِ الشَّرِيعَة بِوَحْي ينزل بعد وَفَاة رَسُول الله -عَلَيْهِ السَّلام-، وَلَو جُوّز هَذَا فِي بعض مَا أُوحِي إِلَيْهِ لوَجَبَ القَوْل بتجويز ذَلِك فِي جَمِيعه فَيُؤَدِّي إِلَى القَوْل بِأَن لا يبْقى شَيْء مِمَّا ثَبت بِالْوَحْي بَين النَّاس، ويكون بعض مَا فِي أَيْدِينَا الْيَوْم أَو كُله مُخَالف لشريعة رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم-[2].

أدلة القول الثاني: النّسخ إِنَّمَا يتَنَاوَل الحكم, وَالْكتاب وَالسّنة المتواترة فِي إِثْبَات الحكم وَاحِد، وَإِن اخْتلفَا فِي الإعجاز فَيجب أَن يتساويا فِي النّسخ, إذ لا مانع من نسخ الكتاب بالسنة؛ لما لها من فضل في الثواب أو الإعجاز لأَنَّهُ يجوز نسخ أَكثر الآيَتَيْنِ ثَواباً بأقلهما, كما يجوز نسخ الآيَة

---

[1] الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص١٦٣.

[2] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٧٩ - السغناقي، **الكافي في شرح البزدوي**، ج٣، ص١٥٣٩.

المعجزة بِالآيَة الَّتِي لا إعجاز فِيهَا وَإذا بَطل هَذَانِ الْوَجْهَانِ لم يبْق مَا يتَعَلَّق بِهِ الْمَنْع فَوَجَبَ أَن يجوز, وَاحْتج من أجَاز النّسخ بأخبار الْآحَاد خَاصَّة أَن مَا جَازَ نسخ السّنة بِهِ جَازَ نسخ الْقُرْآن بِهِ كالقرآن.

وَلأَن النّسخ إِسْقَاط لبَعض مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهر الْقُرْآن فَجَاز بِالسنةِ كالتخصيص؛ لِأَن التَّخْصِيص إِسْقَاط بعض مَا اشْتَمَل عَلَيْهِ اللَّفْظ بِعُمُومِهِ فَجَاز تَركه بِخَبَر الْوَاحِد وَلَيْسَ كَذَلِك النّسخ فَإِنَّهُ إِسْقَاط اللَّفْظ بِالْكُلِّيَّةِ فَلم يجز بِمَا دونه ثم إِنَّهُ قد وجد فِي الْقُرْآن آيَات مَنْسُوخَة بأخبار الْآحَاد وَوُجُود ذَلِك يدل على جَوَازه فَمن ذَلِك الْوَصِيَّة للْوَالِدين والأقربين نسخه قَوْله -عَلَيْهِ السَّلام- لا وَصِيَّة لوَارث، وَنسخ قَوْله تَعَالَى {وَلا تقاتلوهم عِنْد الْمَسْجِد الْحَرَام} [البقرة: ١٩١] بقوله -عَلَيْهِ السَّلام-: "اقْتُلُوا ابْن خطل وَإِن كَانَ مُتَعَلقا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَة وغيره الكثير"[1].

والْخِطَابُ الْخَاصُّ لُغَةً بِوَاحِدٍ مِنْ الأُمَّةِ، إنْ خُصَّ فِيهِ بِالتَّخْصِيصِ، فَلا شَكَّ فِيهِ، لِقَوْلِهِ: (وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك) وَإِنْ صَلَحَ أَنْ يَتَنَاوَلَ غَيْرَهُ، فَلا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ مِنْ الأُمَّةِ إلا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ الإِمَامُ الشافعي فِي بَابِ الرَّضَاعِ مِنْ "النِّهَايَةِ" فِي الْكَلامِ عَلَى إرْضَاعِ الْكَبِيرِ: وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إلَى تَصَرُّفٍ فِي حَدِيثٍ سَالِمٍ رَمَزَ إلَيْهِ الْمُزَنِيّ، وَهُوَ أَنَّ خِطَابَ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إذَا اخْتَصَّ بِشَخْصٍ فِي حِكَايَةِ حَالٍ، فَحُكْمُ الصِّيغَةِ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِالْمُخَاطَبِ، وَإِذَا قَضَيْنَا بِأَنَّ النَّاسَ فِي الشَّرْعِ وَاحِدٌ، فَهُوَ يُتَلَقَّى مِنْ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ لِمَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الاخْتِصَاصِ، قُلْنَا: اضْطَرَبَ رَأْيُهُمْ فِي قَضِيَّةِ سَالِمٍ فِي التَّخْصِيصِ، وَاللَّفْظُ فِي نَفْسِهِ مُخْتَصٌّ بِالْمُخَاطَبِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ، سِيَّمَا إذَا اعْتَقَدَ خِلَافَهُ مِمَّا يَسْتَقِلُّ دَلِيلاً[2].

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة عدد الرضعات المحرمة:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرمة على أقوال هي:

-**القول الأول**، وهو قول أصحاب المذهب الحنفي والمالكية وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل: أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم[3].

---

[1] الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ج١، ص٢٦٨–ص٢٧٠.

[2] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٢٥٩.

[3] أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١١٧ – مالك بن أنس، **المدونة**، ج٢، ص٢٩٥. برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج٧ ص١٢٤

-**القول الثاني**، وهو قول الشافعية وفي رواية عن الحنابلة وهو ظاهر المذهب: الرضاع الذي ينشر الحرمة خمس رضعات في الحولين[1].

- **القول الثالث**، وهو قول للحنابلة، وزيد بن ثابت، وداود الظاهري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور: الرضاع الذي ينشر الحرمة ثلاث رضعات[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: ٢٣]، وذلك عام في قليل الرضاع وكثيره، وهو اسم مشترك من فعل، فينطلق على وجود جنس الفعل، إذ أن فعل الرضاع اقتضى استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود نفس فعل الرضاع، وذلك يقتضي وجوب التحريم بقليل الفعل وكثيره لصدق إطلاق اسم الأم عليه، وقد فهمت الصحابة من الآية ذلك؛ لأن ابن عمر لما بلغه أن ابن الزبير يفتي بوقوع التحريم بخمس رضعات قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، واحتج بالآية , ويدل عليه قوله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: ٢٣]، ولم يفصل، والرضاعة مصدر، فتناول القليل والكثير[3].

الدليل الثاني: ما رُوي في حديث أفلح أن عائشة وكان عمها من الرضاعة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (يلج عليك أفلح فقالت: إنما أرضعتني المرأة فقال: دعيه يلج عليك فإنه عمك)[4]، ولم يسأل عن مقدار الرضاع[5].

الدليل الثالث: ورُوي في قصة المرأة التي قالت للزوجين: إني أرضعتكما فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فارقها، فقال: إنها سوداء قال: (كيف وقد قيل)[6] ولم يسألها عند قدر الرضاع ولا عدده.

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٢٣٦ – برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج٧، ص١٢٣.
[2] برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج٧، ص١٢٤. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج١٠، ص١٩١.
[3] القدوري, **التجريد للقدوري**، ج١٠، ص ٥٣٤٧. بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص٢٥٦.
[4] **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، ٥١٠٣، تحقيق: محمد زهير، ج٧، ص١٠. **صحيح مسلم**، كتاب الرضاعة، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ١٤٤٥، تحقيق: محمد فؤاد، ج٢، ص١٠٦٩.
[5] القدوري، **التجريد للقدوري**، ج١٠، ص ٥٣٤٧.
[6] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، ٥١٠٤، ج٧، ص١٠.

الدليل الرابع: قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[2]، ولأن كل معنى أوجب حرمة يقتضي تحريماً مؤبداً، فإنّه يعتبر وجود تحريمه من غير عدد كالوطء في إثبات حرمة المصاهرة وارتباطه به دون العدد[3].

وَقَوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- «الرَّضَاعُ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَنْشُزُ الْعَظْمَ»[4]، وَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ مَتَى وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الصَّبِيِّ أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ[5].

وورد عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَطَاوُسٍ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَرَبِيعَةَ وَابْنِ شِهَابٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمَكْحُولٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَاحِبِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ فِي الْمَهْدِ[6].

أدلة القول الثاني: قول الشَّافِعِيُّ: "وَالرَّضَاعُ اسْمٌ جَامِعٌ يَقَعُ عَلَى الْمَصَّةِ وَأَكْثَرَ مِنْهَا ولذا وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبُ الدَّلالَةِ هَلْ يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ بِأَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّضَاعِ أَوْ مَعْنًى مِنْ الرَّضَاعِ دُونَ غَيْرِهِ؟ ثم استدل بما ورد عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ تُحَرِّمُ بِلَبَنِهَا فَفَعَلَتْ فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً»، فَدَلَّ أَنَّ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ كَمَا جَاءَ الْقُرْآنُ بِقَطْعِ السَّارِقِ فَدَلَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضَ السَّارِقِينَ دُونَ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ أَبَانَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ بَعْضُ الزُّنَاةِ دُونَ بَعْضٍ لا مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ وَزِناً وَكَذَلِكَ أَبَانَ أَنَّ الْمُرَادَ بِتَحْرِيمِ الرَّضَاعِ بَعْضُ الْمُرْضِعِينَ دُونَ بَعض[7].

واستدلوا بقول عائشة -رضي الله عنها- كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن لخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو مما يقرأ من القرآن، فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات، وقولها فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يقرأ من القرآن تريد به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله -صلى الله عليه

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ١٤٤٥، تحقيق: محمد فؤاد، ج٢، ص١٠٧٠.

[2] **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ١٤٤٤، تحقيق: محمد فؤاد، ج٢، ص١٠٦٨.

[3] البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٨٠٣.

[4] سبق تخريجه ص ٩٩.

[5] أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١١٧.

[6] ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر، ج٧، ص٤٥٨.

[7] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص ٣٦٠.

وسلم-, كما استدلوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ»، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَلا الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ»[1], وتم الاحتجاج بما ورد عن نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي لَمْ يَتِمَّ لِي عَشْرُ رَضَعَاتٍ[2].

أدلة القول الثالث: تم الاستدلال بما روت أم الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أن رجلا سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أتحرم المصة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان» وفي لفظ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» ودليل الخطاب يقتضي أن الثلاث يحرمن[3].

مناقشة الأدلة

يُلاحظ أن أصحاب القول الأول قد عملوا بمطلق الآية وحملوا لفظ الرضاع على حقيقته إذ أنه مصدر يتناول كثير الرضاع وقليله، وقد استدلوا بأحاديث صحيحة ثابتة إلا أنها مطلقة لا تدل على عدد, كما يرى أصحاب القول الأول أن تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد زيادة على النص وذلك نسخ لايجوز وهذا كلام غير مسلم به وقد تناولت تلك المسألة بالبحث في المطلب السابق ثم إنهم قالوا بالقياس وهذا قياس مع الفارق، إذ أن الوطء سبب الحرمة من حيث أنه سبب النسب وهذا المعنى لا يزداد بالتكرار, والإرضاع سبب الحرمة باعتبار ما فيه من النشز وهذا يختلف بالقلة والكثرة[4], واعتبروا حادثة سالم حادثة عين خاصة به أو منسوخة وأما ما ورد عن عائشة- رضي الله عنها- في عدد الرضعات فإنهم لم يعملوا به لأن الآثار الواردة عنها مضطربة فلا يؤخذ بها.

وأما أصحاب القول الثاني فإنهم يرون أن مطلق الآية قد قيدته السنة وتعتبر السنة بيانا لما ورد في القرآن وأن حادثة سالم وإن كانت مخصوصة به إلا أنه خبر في حكم عملي وأصحاب القول الثالث استدلوا بالمفهوم من الحديث الصحيح الواردعن النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلا أن ما كان منطوقاً يقدم على المفهوم.

---

[1] سبق تخريج الأحاديث ص ١١٣.

[2] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يَرْضَعَ عَشْراً لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الرَّضَاعِ وَلَمْ يَتِمَّ لَهُ خَمْسٌ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَلَعَلَّ سَالِماً أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الْعَشْرِ الرَّضَعَاتِ فَنُسْخِنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَحَدَّثَ عَنْهَا بِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ أَرْضَعَ ثَلاثاً فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا انظر: الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٩ – سبق تخريج الحديث ص ١١١.

[3] الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٥، ص٥٨٤، - ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٢٢٠ - ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج١٠، ص٢٠١.

[4] ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب (٢٠٠١)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، (تحقيق: صالح الخزيم)، ط١ الرياض: مكتبة الرشد، ج٤، ص٣٤٠.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل قول يترجح قول المذهب الشافعي ومن وافقهم في الرأي، إذ أن الآية قد سيقت لبيان المحرمات لا بيان عدد الرضعات، فلا يجوز حملها على العموم، ومن جهةٍ أخرى فإن حمل مطلق القران على ما قيدته السنة فيه إعمال للدليلين وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فالأخبار الصحيحة الواردة من السنة مقيدة لمطلق الآية، ثم إن سالماً وإن اختص بحكم الرضاع للكبير فهذا لا يعني اختصاصه في العدد ولكان يكفيه الرضعة في التحريم ثم إن حديث النبي «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان» صريح بأن قليل الرضاع لا يحرم، ولا بد من اعتبار العدد إذ أن المصة تعني أخذ اليسير من الشيء وإن كان المفهوم منه أن الثلاث تحرم إلا ان المنطوق مقدم على المفهوم.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير العباد سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإنه قد تم بفضل الله ومنه دراسة مختلف الحديث في أبواب الزواج والطلاق والرضاع وقد توصلت الدراسة إلى **عدة نتائج** سأوردها مختصرة فيما يلي:

١. توصلت الدراسة إلى أهمية علم مختلف الحديث في إزالة التعارض بين الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

٢. كما توصلت الدراسة إلى أن الاختلاف بين النصوص الشرعية هو اختلاف مدارك واجتهادات لا اختلاف تضاد, وقد أدى هذا الاختلاف الى اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفرعية فيما يتعلق بالزواج والطلاق والرضاع وذلك بسبب اختلافهم في ترتيب المسالك المتبعة في التوفيق بين النصوص.

٣. كما بينت الدراسة أن علم مختلف الحديث لا يتصدى له إلا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصول, إذ أن العمل على إزالة التعارض بين الأحاديث لا بد فيه من إعمال القواعد الأصولية من حيث اعتبار قواعد الجمع بين الأحاديث المتعارضة أو اعتبار شروط النسخ للحكم على أحد الحديثين بالنسخ, أو ترجيح أحد الحديثين على الآخر, لاعتبارات تتعلق بالسند أو المتن أو الاثنين معاً للوصول إلى الأحكام الفقهية.

٤. كما بينت الدراسة أن الجمع بين الأحاديث المتعلقة بمسألة اشتراط الولي بالنكاح أولى من ترجيح أحدهما على الآخر, وأن الولي ركن من أركان العقد من غيره يكون العقد باطلاً.

٥. وكما توصلت الدراسة أيضاً إلى أن سبب اختلاف الفقهاء في استئذان البكر البالغة وكذلك الثيب الصغيرة كان بسبب اختلافهم في تعيين العلة الحقيقية الموجبة للولاية والتي تدور ما بين الصغر والبكارة وتغليب إحدى العلتين على الأخرى.

٦. كما اختلف الفقهاء في الحكم على صحة نكاح المحرم لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لسبب من أسباب الترجيح عندهم, كما بينت موقف الفقهاء من نكاح المتعة وأنها منسوخة بالأحاديث التي تدل دلالة صريحة على ذلك.

٧. وفي الفصل الثاني أظهرت الدراسة لزوم الطلاق البدعي من حيث العدد والوقت وذلك بتأويل الأحاديث المتعلقة بالمسألة والجمع بينها.

٨. في الفصل الأخير أظهرت الدراسة أنَّ رضاع الكبير لا يحرِّم كما بينت عدد الرضعات المحرمة.

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة تم الخروج بالتوصيات الآتية:

١. إكمال ما قام به الباحثون من دراسة بعض الأحاديث المتعارضة في أبواب الفقه المختلفة وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً والحرص على دراستها دراسة حديثية فقهية والتركيز على الجانب الفقهي فيها للربط ما بين الجانبين.

٢. الاهتمام بتدريس مادة التعارض والترجيح لجميع طلبة العلوم الشرعية وعدم قصرها على طلاب الفقه وأصوله.

قائمة المصادر والمراجع

أ. الكتب:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن أبي شيبة, عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان, **مصنف ابن أبي شيبة**, تحقيق: كمال يوسف الحوت, الرياض, مكتبة الرشد.

٣. ابن الشِّحْنَة, أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد (١٩٧٣)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، القاهرة: دار البابي الحلبي.

٤. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين، (١٩٨٦)، **معرفة أنواع علوم الحديث: مقدمة ابن الصلاح**، (تحقيق: نور الدين عتر)، سوريا، دار الفكر.

٥. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى:٧٥١ه)، **زاد الميعاد في هدي خير العباد**، ط(٢٧)، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٤).

٦. ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي, **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**, تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, ط١, دار النوادر، دمشق – سوريا, ج٢٥.

٧. ابن الموقت، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، (١٩٨٣)، ط(٢)، دار الكتب العلمية، ج٣.

٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (١٩٥٩)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، بيروت: دار المعرفة، ج٩.

٩. ابن حجرالعسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ، (٢٠٠١)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (تحقيق: عبدالله الرحيلي)، ط(١).

١٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر.

١١. ابن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط(٢)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة.

١٢.ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد, **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, (ط٢), الرياض, مكتبة الرياض الحديثة.
١٣.ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (١٩٩٤)، **جامع بيان العلم وفضله**، (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري)، ط(١)، الدمام: دار ابن الجوزي ١٩٢٧، رقم .
١٤.ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (ب. ت)، بيروت: دار الكتاب العربي،.
١٥.ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٦٨) ، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة.
١٦.ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة** , تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .
١٧.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (٢٠١٠)، **لسان العرب**، ط(٣)، حرف الهاء، فصل الفاء، دار صادر: بيروت.
١٨.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٢٠٠١)، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١١٣٨هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي.
٢٠.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي.
٢١.أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (١٩٣٧)، **الاختيار لتعليل المختار**، (تحقيق: محمود أبو دقيقة)، القاهرة: مطبعة الحلبي و بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢.أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين، (١٩٩٢)، **المقنع في علوم الحديث**، (تحقيق: عبدالله الجديع)، ط١، دار فواز للنشر.
٢٣.أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي, **سنن أبي داود** تحقيق: محمد عبدالحميد, بيروت, المكتبة العصرية.
٢٤.أبو زهو، محمد محمد، (١٩٥٨)، **الحديث والمحدثون**، القاهرة: دار الفكر العربي.

٢٥.أبو زيد، عبيدالله، (٢٠٠١)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦.أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، (١٤٠٣هـ)، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، دار الفكر العربي.
٢٧.أبو محمد البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (١٩٩٩م)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم.
٢٨.أحمد هاشم، **كتابة السنة النبوية في عهد النبي والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية**.
٢٩.الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن الدمشقي، بيروت، دار المعرفة.
٣٠. آل تيمية ، مجدالدين والأب والابن (٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٣١.الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت – المكتب الإسلامي.
٣٢.أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (١٩٣٢)، **تيسير التحرير**، القاهرة: دار مصطفى البابي الْحلَبِي للنشر.
٣٣.البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
٣٤.البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٢)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة .
٣٥.البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
٣٦.البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، (١٩٨٢)، **المعتمد**، (تحقيق: خليل الميس)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٧.البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، (١٤٠٣)، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، ط(٢)، دار الفكر، بيروت.
٣٨.البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط ١٤٢٠هـ.

٣٩. البلدحي, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، كراتشي, إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
٤٠. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، (٢٠٠٣)، **العدة شرح العمدة**، (تحقيق: أحمد بن علي)، القاهرة: دار الحديث.
٤١. البهنساوي، سالم، (١٩٨٩)، **السنة المفترى عليها**، ط(٣)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت.
٤٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
٤٣. البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى, **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, دمشق, دار قتيبة.
٤٤. البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي, **السنن الصغير للبيهقي**، تحقيق: عبد المعطي أمين, جامعة الدراسات الأسلامية.
٤٥. البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي, **السنن الكبرى للبيهقي**, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية.
٤٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة, **سنن الترمذي** , تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة العلوم والحكم.
٤٧. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، بدون طبعة،مصر, مكتبة صبيح.
٤٨. التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان (٢٠٠٣)، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: ابن دهيش, ط(٣)، مكتبة الأسدي.
٤٩. التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي (٢٠٠٧)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، (تحقيق: أحمد المزيدي)، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٠. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(٢٠٠٤)، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية.
٥١. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر, **التلقين في الفقه المالكي**، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٥٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (١٩٣١)، **الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٥٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (١٩٩٤)، **الفصول في الأصول**، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
٥٤. الجوزجاني, أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة , **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند , الدار السلفية.
٥٥. الجويني, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد , **نهاية المطلب في دراية المذهب**, تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب, ط١, دار المنهاج
٥٦. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين، (٢٠٠٢)، **الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار**، ط(١)، دمشق: دار الكتب العلمية.
٥٧. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٢)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط(٣)، دار الفكر.
٥٨. الحفناوي، محمد، (١٩٨٧)، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ط(٢)، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر.
٥٩. الحموي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية
٦٠. الحَمِيدي، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر(١٩٩٥)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ، (تحقيق: زبيدة عبد العزيز)، القاهرة: مكتبة السنة، (ط١).
٦١. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، (١٩٩٣)، **متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني**، (تحقيق: ابراهيم أبو حذيفة)، ط١.
٦٢. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (١٩٣٢)، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية.
٦٣. خياط، أسامة، (٢٠٠١)، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: دراسة حديثية أصولية فقهية**، ط(١)، الرياض: دار الفصلية.
٦٤. الدارمي, أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل, **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني.
٦٥. الدبيخي، سليمان، (٢٠٠١)، **أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح**، ط(١)، الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة.

٦٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (١٩٨٥)، **سير أعلام النبلاء**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٦٧. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (١٩٨٤)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر.
٦٨. الزحيلي، محمد، (٢٠٠٦)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط(١)، دمشق: دار الفكر.
٦٩. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٩٤)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط(١)، دار الكتبي.
٧٠. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٩٩٨)، **شنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ط(١)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
٧١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، (١٩٩٣)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط(١)، الكويت: دار العبيكان، ج٥.
٧٢. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (١٩٨٦)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط(٣)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٧٣. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (١٨٩٥)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (تحقيق: شهاب الدين الشلبي)، ط١، بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى.
٧٤. السباعي، مصطفى، (١٩٦٤)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ط(١)، دار الوراق.
٧٥. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (٢٠٠٥)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، (تحقيق: عبدالرحيم الخضير و محمد آل فهيد)، دار المناهج.
٧٦. السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، (٢٠٠١)، **الكافي شرح البزدوي**، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد.
٧٧. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، ج٤.
٧٨. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٧٩. السيوطي، عبدالرحمن، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة.
٨٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨١. الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس, **مسند الشافعي**، تحقيق: ماهر ياسين فحل، بيروت, دار الكتب العلمية.
٨٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٩٤٠)، **الرسالة**، (تحقيق: أحمد شاكر)، ط١، القاهرة: مكتبة الحلبي.
٨٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت.
٨٤. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، **اختلاف الحديث**، دار المعرفة، ج٨.
٨٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(١٤١٥هـ- ١٩٩٤)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط(١)، دار الكتب العلمية.
٨٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (١٩٩٩)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط(١)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٨٧. الشيباني, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, تحقيق: أحمد شاكر, القاهرة, دار الحديث.
٨٨. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٣هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، ط(١)، دمشق، دار الفكر .
٨٩. الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف, **اللمع في أصول الفقه** , ط٢, دار الكتب العلمية.
٩٠. الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف, **المعونة في الجدل**, تحقيق: علي عبد العزيز العميريني, ط١, الكويت, جمعية إحياء التراث الإسلامي

٩١. الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف, **المهذب في فقة الإمام الشافعي,** دار الكتب العلمية

٩٢. الصاعدي، حمد بن حمدي، (٢٠١١)، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية،** ط(١)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

٩٣. الصالح، صبحي إبراهيم، (١٩٨٤)، **علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة،** ط(١٥)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٩٤. الصنعاني, أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري, **مصنف عبدالرزاق الصنعاني,** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, الهند, المجلس العلمي

٩٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني أبو إبراهيم، عز الدين، (١٩٨٦), **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل،** (تحقيق: حسين السياغي وحسن الأهدل)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٩٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (١١٨٢هـ) **سبل السلام،** بدون طبعة.

٩٧. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي, **المعجم الأوسط،** تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, القاهرة, دار الحرمين.

٩٨. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير, **المعجم الكبير للطبراني،** تحقيق: حمدي بن عبدالحميد، القاهرة, مكتبة ابن تيمية.

٩٩. الطحاوي، أبوجعفر، (١٩٩٤)، **شرح مشكل الآثار،** (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة.

١٠٠. الطيبي، الحسين بن محمد بن عبد الله، (٢٠٠٩)، **الخلاصة في معرفة الحديث،** تحقيق: أبو عاصم الأثري, ط١.

١٠١. الظفري، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه،** بيروت, مؤسسة الرسالة.

١٠٢. عتر، نور الدين، (١٩٨١)، **منهج النقد في علوم الحديث،** ط(٣)، دمشق: دار الفكر.

١٠٣. العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد ، (٢٠٠٤)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد حجازي، ط(١)، دمشق: دار الكتب العلمية.
١٠٤. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، (١٤١٥هـ)، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠٥. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد, **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، دار الكتاب الأسلامي.
١٠٦. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، الكويت، دار الكتب الثقافية.
١٠٧. عمر، أحمد، (٢٠٠٨)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط(١)، القاهرة: عالم الكتب.
١٠٨. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (٢٠٠٠)، **البناية شرح الهداية**، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠٩. الفناري، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين، (٢٠٠٦)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**, (تحقيق: محمد اسماعيل), ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٠. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** , تحقيق: مكتب تحقيق التراث، باب الهاء، فصل الفاء.
١١١. القاضي , أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١٩٩٩)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، ط(١)، دار ابن حزم.
١١٢. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (٢٠٠٦)، **التجريد للقدوري**، (تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد)، ط(٢)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.
١١٣. القرافي، **أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس**(١٣٩٣ه)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١.
١١٤. القرطبي، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد**، القاهرة, دار الحديث.
١١٥. القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، (١٣٣٢ه) **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة.

١١٦. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد **(١٩٨٨)، المقدمات الممهدات،** ط(١)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت, دار الغرب الإسلامي.

١١٧. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (١٩٨٨)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،** (تحقيق: محمد حجي)، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي

١١٨. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (٢٠٠٤)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** القاهرة، دار الحديث، ج١.

١١٩. القطان، مناع، (٢٠٠١)، **تاريخ التشريع الاسلامي،** ط(٥)، مكتبة وهبة.

١٢٠. قليوبي، أحمد و عميرة، (١٩٩٥)، **حاشِيَتا قليوبي وعميرة،** بيروت: دار الفكر

١٢١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، (١٩٨٦)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٢. الكافيجي، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي (١٩٨٦)، **المختصر في علم الأثر،** ط(١)، الرياض: مكتبة الرشد.

١٢٣. اللخمي، علي بن محمد الربعي، (٢٠١١)، **التبصرة للخمي،** تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، ط(١) الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٢٤. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (١٩٩٤)، **المدونة،** ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢.

١٢٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب, **الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،** تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد , بيروت, دار الكتب العلمية.

١٢٦. مجمع اللغة العربية بالقاهرة, **المعجم الوسيط،** دار الدعوة.

١٢٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي،** (تحقيق: طلال يوسف)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٢٨. المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (١٩٩٨)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه،** (تحقيق: عبدالله الحكمي وعلي الحكمي)، ط١، مكتبة التوبة.

١٢٩. المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري، (١٩٩٨)، **مختصر المزني في فروع الشافعية،** (تحقيق: محمد شاهين)، **ط١**، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣٠. مسلم , ابن الحجاج أبو الحسن القشيري, **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت, دار إحياء التراث العربي.
١٣١. الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، بيروت، عالم الكتب، ج١.
١٣٢. المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود (١٩٩٤)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، (تحقيق: محمد المراد)، بيروت: دار القلم و دمشق: الدار الشامية.
١٣٣. المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي، (١٩٩٦)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، (تحقيق: مسعد السعدني)، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣٤. نجم الدين، أحمد و جمال الدين عبدالرحيم، (٢٠٠٩)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية**، (تحقيق: مجدي باسلوم)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣٥. نجم، عبدالمنعم السيد، (١٩٧٩)، **تدوين السنة ومنزلتها**، طبعة السنة الحادية عشرة، ط٣، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
١٣٦. النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب, **السنن الكبرى للنسائي**، تحقيق: الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة.
١٣٧. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **كنز الدقائق**، (تحقيق: سائد بكداش)، ط(١)، دار البشائر الإسلامية ودار السراج.
١٣٨. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين(١٤١٥هـ - ١٩٩٥)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.
١٣٩. النملة، عبد الكريم بن علي، (١٩٩٩)، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
١٤٠. النووي، محي الدين بن شرف، (١٩٨٥)، **التقريب والتيسير للنووي لمعرفة سنن البشير النذير**، ط(١)، ج١، بيروت: دار الكتاب العربي.
١٤١. هاشم، **أحمد بن عمر بن إبراهيم، كتابة السنة النبوية في عهد النبي والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
١٤٢. الهاشمي البغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.

١٤٣. الهندي، أحمد، (٢٠٠٤)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، (تحقيق: بسام الجابي) ، ط(١).
١٤٤. الهيتمي، أحمد بن محمد، (١٩٨٣)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، ج٨، القاهرة: المكتبة الكبرى.
١٤٥. الهيتي، ماهر، (٢٠٠٩)، **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية.

ب. الرسائل الجامعية:

١. اخزيق، مريم، (٢٠١٣)، **منهج العيني في مختلف الحديث: دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
٢. ابن حجر، **المطالب العالية**، كتاب الوليمة، باب إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى، المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٧٠٤، ج٨.
٣. حمادي، نسرين هلال، (٢٠٠٠)، **أثر التعارض بين قول النبي وفعله في العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
٤. سليمان، عبدالمجيد، (١٩٩٢)، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر
٥. شعيب، مريم، (٢٠١٥)، **الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي (٢٠٤) في كتابه اختلاف الحديث- دراسة تأصيلية تطبيقية-**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر، الجزائر.
٦. الغزالي، إيمان، (٢٠١٤)، **مختلف الحديث ومشكله وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية على أبواب (الجهاد، الذبائح والصيد، العقيقة، الأطعمة والأشربة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
٧. سليمان، عبدالمجيد، (١٩٩٢)، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

Mukhtalaf Al_Hadith and its impacts On the Difference of Muslims Scholars
Applicable Study to Marriage Divorce and Breastfeeding

Abstract

The study aimed at eliminating the virtual inconsistency and confusion of what had reported of Hadiths and verses, in according to the fundamentalist approach in sub-issues of marriage, divorce, breast feeding and disclosure of the diversity of scientists judgment call in dealing with mukhtalif Hadiths.

The study has employed the analytical descriptive methodology to answer its two questions represented in identifying the reasons for existence of Mukhtalif Hadith, and the reasons of jurist's contradiction in sub-issues in each of marriage, divorce, and breastfeeding.

The study found that the reasons of Mukhtalif Hadith is the apparent contradiction among Hadiths, because of the narrators contradictions in performance, or Hadith is rejected because of a specific incident which would be contradicted to another Hadiths described with generalization, or due to the progress in legislation; taking into account people conditions, thereby existing of Abrogater and Abrogated, or the prophet, peace be upon him, approval to different actions of companions to the same issue, or the companions forgetfulness of Hadith they kept by heart and apply it in daily life, they decree the opposite, with different answer for the same question, resulting in a difference of jurists in legitimate sub-issues due to the variation in fundamentalist approaches followed by them. This is an

evidence of flexibility of Islamic law taking into consideration people conditions.

In light of the results of the study, it was recommended to adopt a huge project, it is based on the collection of all the Hadiths that are contrary to their appearance of Hadith annotations and books, mukhtalif (contradictory) Hadith books, and jurisprudence books, to be categorically categorized in one encyclopedia, then should be studied and researched, so it is easy to refer to any difference in Hadith. Also studying other Fiqh issues to respond mukhtalif Hadith.